الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مشروع مدار الوقف

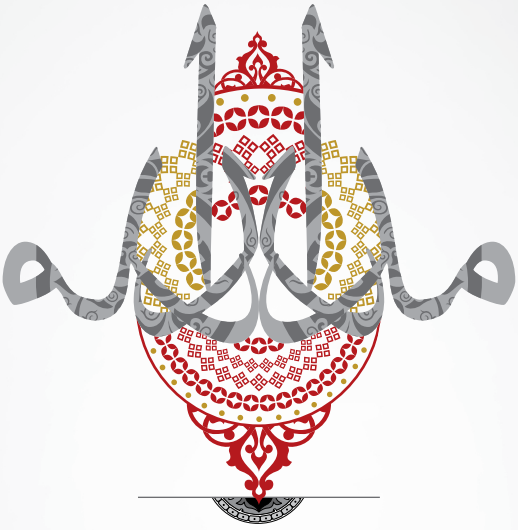

سلسلةُ الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٨)

الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة

د. أحمد مبارك سالم

سلسلةُ الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٢٨)

الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة

د. أحمد مبارك سالم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية،
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٨)
جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢١م
دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبدالله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٢-١٠٣
ردمك: ٩٧٨-٩٩٢١-٧٤٥-١٨-٤

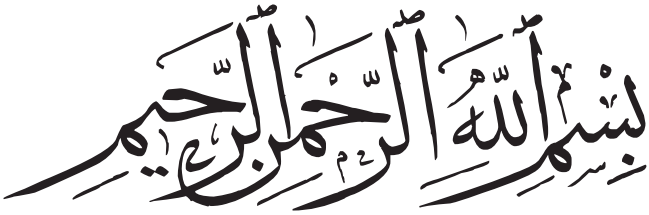
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير الأمانة العامة للأوقاف.	٩
مقدمة البحث.	١٣
المدخل التمهيدي.	٢٣
أولًا: تعريف الوقف، والاستثمار، ومفهوم الأجيال القادمة.	٢٥
ثانيًا: الخصائص والأبعاد التنموية للوقف.	٣٠
ثالثًا: استعراضٌ عامٌّ للدور التاريخي التنموي للوقف في مراحل منتقاة من التاريخ الإسلامي.	٣٤
رابعًا: ماهية الاستثمار، وأهميته، ومقوماته، وأنواعه، ومجالاته، وخصائصه.	٤٠
المبحث الأول: حماية الوقف للأصول الاستثمارية	٤٥
المطلب الأول: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة.	٤٨
أولًا: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية.	٤٨
ثانيًا: الوقف ودوره في صيانة مستقبل الأجيال القادمة.	٥١
المطلب الثاني: الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار المال الموقوف، وتقويم آثارها وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك -إيجابًا وسلبًا- على دور الوقف التنموي.	٥٥
أولًا: الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار المال الموقوف.	٥٥

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الآثار والجدوى الاقتصادية للاعتماد على الأساليب التقليدية في استثمار الموقوف، وتأثير ذلك – إيجابًا وسلبًا – على دور الوقف التنموي.	٥٩
المطلب الثالث: استعراضٌ عامٌّ للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها.	٦١
أولًا: الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف في ظل الواقع المعاصر.	٦٢
ثانيًا: ما تتسم به الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف من مميزات.	٦٧
المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف	٧١
المطلب الأول: شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي.	٧٤
أولًا: الالتزام بنطاقات المشروعية.	٧٥
ثانيًا: مراعاة اعتبارات المصلحة والجدوى.	٧٦
ثالثًا: الإشهاد والتوثيق والمتابعة والرقابة وتقويم الأداء.	٨٠
رابعًا: تقليل المخاطر وأَخْذ الضمانات والكفالات.	٨١
المطلب الثاني: عوامل تنشيط استثمار الوقف من خلال تطوير الكيان المؤسسي، والضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والمستقبلية ضمن هذا النطاق.	٨٤
أولًا: تطوير الكيان المؤسسي للمؤسسة الوقفية ليكون مؤهلًا لإدارة المال الموقوف وتنميته واستثماره.	٨٤
ثانيًا: الضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والمستقبلية، من خلال الالتزام بالمعايير والصيغ المعتمدة في استثمار أموال الوقف.	٨٨
المطلب الثالث: معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف (معايير الاستثمار الآمن للوقف).	٩٨

الموضوع	الصفحة
أولًا: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية لتحقيق معايير الاستثمار الآمن للوقف.	٩٨
ثانيًا: مجالاتٌ وصيغٌ لاستثمار الأموال الوقفية وإدارة المخاطر ضمن نطاقها، لتحقيق معايير الاستثمار الآمن للوقف.	١٠٠
المبحث الثالث: وقف الإرصاد	١٠٧
المطلب الأول: وقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال.	١١٠
أولًا: ربْط تحقُّق الإنفاق العام لوقف الإرصاد بإشباع الحاجات وتحقيق المصالح العامة.	١١٠
ثانيًا: ربْط وقف الإرصاد بالمبادئ والقواعد العامة التي تحكم وضْع ميزانية الدولة الحديثة.	١١٣
ثالثًا: تنويع الأموال الموقوفة في وقف الإرصاد، وربطها بالبعد الاستثماري بعيد المدى.	١١٤
المطلب الثاني: المخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية.	١١٦
أولًا: عدم التقيد باعتبارات المصلحة ومقتضياتها.	١١٦
ثانيًا: ضعْف الاستيعاب والتفعيل لنظم رقابة الدولة على المال الموقوف.	١١٧
ثالثًا: عدم التوافق بين شروط الدولة في أوقافها وأوجه الإنفاق من المال العام.	١١٩
المطلب الثالث: النظارة على الإرصادات الوقفية، ودورها في حفظ الأصول ونمائها.	١٢٠
أولًا: النظارة على الإرصادات الوقفية في ظل الولاية الخاصة والولاية الفرعية.	١٢٠
ثانيًا: النظارة على الإرصادات الوقفية بين الإدارة العامة وتدخُّل القضاء.	١٢٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، والتصور المقترَح لتجويد هذه الصناعة	١٢٥
المطلب الأول: نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة.	١٢٨
أولًا: نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية في العالم الإسلامي لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة.	١٢٨
ثانيًا: نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية الغربية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة.	١٣٠
المطلب الثاني: التصور المقترَح لتجويد صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة.	١٣٢
أولًا: اعتماد دراسة الجدوى، وطرْح السندات الوقفية للاكتتاب، واستكمال المتبقي بتطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) لتمويل المشروع.	١٣٤
ثانيًا: الخطوات الفعلية لتنفيذ المشروع.	١٣٥
الخاتمة.	١٣٩
قائمة المراجع.	١٤٥
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.	١٥٩

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١- مشروع مداد لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع مجلة أوقاف.

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع نماء لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع قطاف لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

وتندرج «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات أم هيئات.

ونشير إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عُرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميًّا.

ولقد جاء هذا الكتاب ليتناول مسألة مهمة في مجال استثمار الأموال الوقفية، بغرض تحقيق الاستدامة في التمويل من خلال مشاريع وقفية ذات بعد استثماري، ومرتبطة بآلية السوق لتطوير مختلف الخدمات المقدمة للمجتمع، من خلال المزاوجة بين ما يرتبط بنظام الوقف من مقتضيات من جانب، وبين ما يقترن بمختلف الآليات

الاستثمارية المقترنة بنظام السوق من جانب آخر؛ لينتج من هذه المزاوجة تدشين مشاريع وقفية ضخمة ومؤثرة في مختلف القطاعات الخدمية؛ وعليه يقترح الباحث رؤية متكاملة لتجويد دور المشاريع الوقفية في مجال الاستثمار الآمن للوقف، بعيدًا عن النمط التقليدي القائم على توظيف الوسائل النمطية العاجزة عن بناء منظومة الوقف في المجتمع، بحيث يتحقق من خلالها مواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الأول؛ حول «الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة»، في الدورة الحادية عشرة للمسابقة (١٤٣٩-١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨-٢٠١٩م).

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

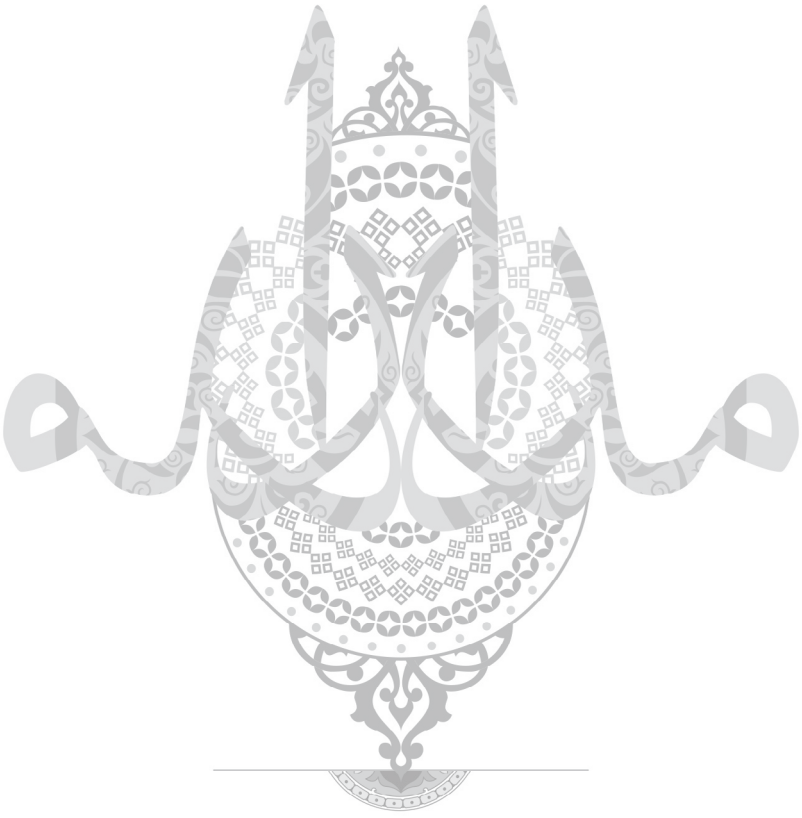

مقدمة البحث

الحمد لله -تعالى- الذي قرر من أحكامه ما تنصلح به أمور العباد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَن شرّع لنا من الدين ما تحققت به السعادة والرشاد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم التناد، وبعد:

فإن استهداف بيان المنهجية الشرعية المرعية وتحليلها يمثل نهجًا دأب عليه من ينتصر لدين الله، لتجديد الأفكار وتحفيز المعطيات المرتبطة بالأصول الشرعية المرعية؛ لتكون من حيث شكلها ومضمونها مؤهلة لأن تُحقق التأطير الناجع، الكفيل بأن يبين جوانب الكمال والجمال في أحكام الشريعة الغراء في استيعابها لمختلف مضامين الحياة وتفاعلاتها، ولعل ما تتضمنه محاور هذه الدراسة يستوعب جانبًا محوريًّا يتعلق بنطاق حيوي يرتبط بحاجات المجتمع في بروزها واتساعها، ومدى تطوير الصيغ الشرعية للوقف الإسلامي، لكي تكون مبرزة لما يمكن من خلال بيان دلالاتها في ما يتعلق بالبعد الاستثماري للوقف بما من شأنه كفالة استدامته وربطه بنطاقات المسؤولية الاجتماعية خاصة للأجيال القادمة، وتدور محاور هذا البحث حول ما يرتبط بذلك من نقاط تقترن بالدور المحوري للوقف عند ارتباطها بالبعد الاستثماري، مع الحفاظ على نطاقات سد حاجات المجتمع، ودور الوقف في حماية الأصول الاستثمارية، وشروط استثمار الوقف الإسلامي وعوامل تنشيطه والضوابط الإجرائية المقترنة به لتحقيق الاستدامة، إلى جانب معايير السلامة والأمان في عملية الاستثمار للوقف، وما يتعلق بنطاقات ارتباط ذلك في وقف الإرصاد وما يتعلق به من مخاطر وأنماط للنظارة عليه، مع استعراض تجارب وقفية استثمارية، ونسأل الله التوفيق والسداد في غربلة الأفكار وبيان المبهم فيما يقترن بذلك من محاور.

أولًا: أهمية البحث:

تمثل الاستدامة في نطاقات التمويل لمختلف القطاعات الخدمية جانبًا محوريًّا، يتعين على المجتمع رعايته والنهوض به بما يكفل للمجتمع الارتقاء بالخدمات التي تقدم لمختلف من يقطن على أرض الوطن؛ لذلك فإن حفظ حقوق الأجيال القادمة

ببناء هذه المنظومة ببعدها الاستثماري -من خلال ما يرتبط بمقتضيات منظومة الوقف الإسلامي- يمثل نطاقًا ينبغي أن ترتبط به رؤى المجتمعات وأهدافها الإستراتيجية، في رعاية تلكم المشروعات التي ترتبط في جانب منها ببعد استثماري مقترن بنظام السوق، مع قيامها في الوقت ذاته بتحسين الخدمات التي يستفيد منها المجتمع في مختلف القطاعات، لا سيما في ظل التوسع العمراني الذي تعيشه غالبية المجتمعات، الأمر الذي يستلزم تجويد الأبعاد الاستثمارية وتطويرها في إدارة العين الموقوفة، بما من شأنه بناء نطاق معتبر لنطاقات المسؤولية الاجتماعية المتعينة على مختلف القطاعات، في دورها في دعم منظومة الوقف الإسلامي لصناعة دوره في خدمة المجتمع والنهوض به في مختلف الميادين.

ثانيًا: مشكلة البحث:

إذا كان الاهتمام بربط الاستدامة في التمويل من خلال مشروعات وقفية ذات بعد استثماري مرتبط بآلية السوق لتطوير مختلف الخدمات المقدمة للمجتمع يمثل جانبًا محوريًّا، فإن صناعة دور الوقف الإسلامي في حفظ الاستثمارات بحيث تقترن بصناعة مستقبل الأجيال القادمة تمثل جانبًا أكثر محورية، ينبغي الحرص عليه من خلال مشروعات ضخمة تمتد بنفعها ويتوارثها الأجيال جيلًا بعد جيل، ولا شك في أن ذلك يمكن تحقيقه من خلال المزاوجة بين ما يرتبط بنظام الوقف من مقتضيات من جانب، وما يقترن بمختلف الآليات الاستثمارية المقترنة بنظام السوق من جانب آخر؛ لينتج من هذه المزاوجة نظامٌ حيويٌّ بتدشين مشروعات وقفية ضخمة ومؤثرة في مختلف القطاعات الخدمية؛ وعليه فإن الباحث بعد تناوُل مختلف المحاور البحثية ومعالجتها يقترح رؤية متكاملة لتجويد دور المشروعات الوقفية في مجال الاستثمار الآمن للوقف، بعيدًا عن النمط التقليدي القائم على توظيف الوسائل النمطية العاجزة عن بناء منظومة الوقف في المجتمع، بحيث يتحقق من خلالها مواجهة التحديات والأزمات، التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار.

ثالثًا: مصطلحات الدراسة:

يرتبط ببعض الدراسات المتعلقة بمختلف الجوانب المعرفية عددٌ من المصطلحات

التي ترتبط بمحاور الدراسة المختلفة، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة قد استهدفت عددًا من المحاور، التي ارتبطت بعدد من المصطلحات، وفيما يأتي تعريف بأبرزها:

١) **الوقف الإسلامي**: «هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى وجهة بر تقربًا إلى الله تعالى»[(١)].

٢) **الأساليب الحديثة في الإدارة الوقفية**: هي عبارة عن تطورات عرفتها إدارة الأوقاف الإسلامية خلال القرن ونصف القرن الماضيين، التي كانت -ومن دون شك- محاولات إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الوقف، ورفع المعوقات التي تحول دون المواكبة لتحقيق منظومة تنمية المجتمع، من خلال هذه الإدارة للأعيان الموقوفة.

٣) **صيغ التمويل بنظام الوقف**: هي التمويل بالوقف ضمن إطار الإدارة الحديثة للعين الموقوفة برؤية استثمارية، من خلال التعدد في مصادر التمويل والاستثمار أمام الأوقاف؛ مما يمكّنها من تعظيم الربحية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها التنموية المأمولة، مع العمل على فتح آفاق جديدة للعمل الخيري، من خلال استيعاب احتياجات المجتمع وفق ما يترتب ومقتضيات الواقع المعاصر، وذلك بما من شأنه أن يحقق التنمية المجتمعية من خلال مختلف القنوات، التي من شأن تغطيتها أن تكفل تحقيق ذلك.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ، ص٢٨٥؛ وتحرير ألفاظ التنبيه والمطبوع بهامش التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرف الدين بن يحيى النووي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ، ص١٩٨؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (ب. ت)، (٣/ ٢)؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ، (٢/ ٤٨٩)؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض- السعودية، ط١، (ب. ت)، ص٥؛ وشروح حدود ابن عرفة- الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع- محمد الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م، (٢/ ٥٣٩)؛ وتيسير الوقوف على أحكام الموقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، ١٣٩٧هـ، (١/ ٨٥).

٤) **سندات الوقف**: هي تلك الوثائق التي تقوم على تحديد مشروع الوقف وحجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب لجمع المال اللازم لبناء المشروع، أو من خلال إنشاء صندوق استثماري وقفي لأغراض خيرية مختلفة، مع تجميع الأموال اللازمة بموجب السندات لتتولى إدارة الصندوق توزيع هذه الأموال على الأغراض المختلفة المخصصة.

٥) **نظام العمل المؤسسي**: هو النظام الذي يحقق الأطر الملائمة لمعايير إدارة الأوقاف الحديثة من خلال رؤية استثمارية، على نحوٍ يستلزم التخفيف من دور الحكومات واعتماد اقتصاد السوق في إدارتها، والعمل على إيجاد توازن مؤسسي من شأنه أن يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بهدف الوقف، من دون الإخلال بمبدأ الرقابة والموازنة من جانب[١].

٦) **نظام السوق**: هو ذلك النظام المعمول به في القطاع الخاص، من أجل تعزيز الجانب الاستثماري في الإدارة للأعيان المملوكة، وهو مطلوب ضمن نطاق إدارة الأوقاف، مع ضرورة مراعاة البعد الخيري، لتكون له الأولوية في بناء منظومة المشروع على الجانب الاستثماري.

٧) **نظام (B.O.T)**: هو ذلك النظام الذي يستوعب عمليات البناء (Build) والتشغيل (Operate) ثم التحويل (Transfer)، والبعض يضيف له عنصرًا رابعًا وهو التملك (owen)، وهو يعتبر إحدى أهم صيغ العقود المستخدمة حاليًا على مستوى العالم، لإقامة وتمويل وتحويل مشروعات البنية الأساسية للحكومة بواسطة القطاع الخاص[٢].

---

(١) انظر: الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، د. منذر قحف، ١٩٩٧م، غير مطبوع، ص٢٣.

(٢) انظر: التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات (B.O.T)، هاني صلاح سر الدين، دار الفاروق للنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م، ص٤٣.

رابعًا: الدراسات السابقة:

تمثل الدراسات السابقة الإطار النظري الذي يصيغ الباحث من خلال مخرجاته وما توصل إليه من نتائج، والدراسات التي تناولت ما تمت معالجته من محاور في هذه الدراسة تمثل نطاقًا خصبًا، يمكن من خلاله أن تُبنى عليه التساؤلات التي ستتضمنها هذه الدراسة، حيث تمثلت الحاجة في الاستقراء ضمن نطاق محاور هذه الدراسة إلى تحليل متضمنات عدد من المصادر، التي تمت من خلالها معالجة ما يرتبط بالمشكلة البحثية؛ وذلك من أجل تحقيق الربط بين مختلف المحاور المتعلقة بمشكلة الدراسة؛ ابتغاء الوصول إلى النتائج والمخرجات المرجوة لبناء التوصيات والمقترحات عليها بعد ذلك، بالإضافة إلى التكهن بالتوقعات، حيث تم الاعتماد ضمن النطاق الذي مثلته محاور هذه الدراسة على عدد من الدراسات، التي ارتبطت في معالجاتها بمختلف المحاور المرتبطة بمسألة الاستثمار الوقفي، بالإضافة إلى مختلف المصادر المتعلقة بالجوانب الفقهية التي تناولت نظام الوقف الإسلامي، إلى جانب المراجع المتخصصة التي عالجت جوانب الإدارة الحديثة، والنظام المؤسسي لإدارة الأعيان الموقوفة في بُعدها الاستثماري وفق ما يرتبط بآلية السوق.

لقد تعددت الدراسات التي تناولت البعد الاستثماري للوقف وارتباط ذلك ببعدٍ يقترن بحفظ الأجيال القادمة، وهناك دراسات تتناول الصيغ التقليدية والحديثة للاستثمار الوقفي في ظل ما يقترن بالمال الموقوف من بعد اجتماعي، ولعل من أبرز هذه الدراسات التي سيتم الاعتماد عليها عند مناقشة مختلف محاور هذه الدراسة: دراسة بعنوان: «الاستثمار المعاصر للوقف» للدكتور محمد الزحيلي، التي تناول من خلالها الصيغ المتعددة لاستثمار الوقف محليًّا ودوليًّا، وسبل إحيائها وتوظيفها التوظيف الأمثل الذي يتناسب مع معطيات الواقع الحالي، وذلك من خلال الاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والتجارة العالمية، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، حيث أورد صاحب الدراسة مناقشة تحليلية لما يتعلق بما قدمه علماء الشريعة والاقتصاد اليوم، من صيغ مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والتي مثلت الحجر الأساس الذي يستلزم الدعم الحكومي،

والاجتهاد الفقهي، والفكر الاقتصادي؛ ليقف على سوقه، ويخط طريقه، ويجني ثماره.

وفيما يتعلق بضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (الموضوعية والإجرائية)، وما يتعلق بعوامل تنشيط الاستثمار الوقفي في ظل الالتزام بمعايير السلامة والأمان برز العديد من الدراسات التي تم الاعتماد عليها، ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة بعنوان: «ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي» للدكتور حسن السيد حامد، التي أبرز -ضمن محاورها- ما يقترن بإستراتيجية النهوض بالوقف من الناحية التنظيمية والتشريعية، بما من شأنه تعزيز البعد الاستثماري للمال الموقوف، في ظل الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، ومرئيات الفقهاء بشأن المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف.

وضمن النطاق المرتبط باستقراء الدراسات السابقة التي تناولت منظومة الوقف في بُعدها الاستثماري، وما يتعلق باقتراح تصورات متكاملة لاستقراء سبل توظيف نظام الوقف واستثماره، لتحقيق التنمية المجتمعية ومواجهة المشكلات الاجتماعية، برؤية عصرية قائمة على اعتماد نظام السوق والأساليب الحديثة في الإدارة الوقفية- دراستان لمحمد مرسي: الأولى: وضع من خلالها تصورًا حول سبل استثمار منظومة الوقف الإسلامي لمعالجة ظاهرة تأخر زواج الفتيات من خلال مقترح (السندات الوقفية)؛ أما الثانية: فطرح من خلالها سبل استثمار المنظومة الحديثة للوقف لمعالجة أزمة المياه في العالم العربي، باستثمار نظام (B.O.T) في إدارة وتشغيل وتحويل وتمليك المشروعات الوقفية المخصصة لمواجهة هذه الأزمة.

ويدّعي الباحث فيما يحتمل الخطأ والصواب -من خلال رؤيته في هذه الدراسة- وضْع منظومة بحثية لمشروع يتضمن إدارة استثمارية للمال الموقوف، وذلك بما من شأنه تحقيق الاستدامة للتمويل من خلال نظام الوقف الإسلامي، وبما من شأنه حفْظ حقوق الأجيال القادمة، وفق ما يرتبط بنطاقات الحماية للأصول الاستثمارية ومعايير السلامة واشتراطاتها وعواملها وضوابطها لاستثمار المال الموقوف، وما يتعلق بوقف الإرصاد في دوره في حفظ الأصول ونفعها العام، في ظل المخاطر التي تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية، إلى جانب النظارة عليها لحفظ الأصول ونمائها، وذلك

في نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية الإسلامية منها والغربية، ومن خلال نموذج مقترح من الباحث لإدارة الأوقاف المعاصرة يُعَدّ ذخرًا للأجيال القادمة، لمواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار.

خامسًا: التساؤلات الأساسية في البحث:

لقد أُسِّس هذا البحث وتوجهت مباحثه ومطالبه لإثارة المناقشة التحليلية النقدية لعدد من التساؤلات؛ للتدرج البحثي في الإجابة عنها لحين تأطير رؤية متكاملة لدور الوقف في مجال الاستثمار الآمن، حيث ارتبطت هذه التساؤلات بما يدور بشأنه البحث من محاور، وهي على النحو الآتي:

١) ما الوقف؟ وما مفهوم الاستثمار ضمن نطاقه؟ وما مفهوم الأجيال القادمة؟

٢) ما الخصائص التنموية للوقف، خاصة ضمن إطار ما تقرر من دور تاريخي إسلامي للوقف في مراحل مختلفة من التاريخ؟

٣) ما الاستثمار؟ وما نطاقات أهميته؟ وما مقوماته والمجالات التي يتفاعل ضمن نطاقها لكي تُبرز خصائصه؟

٤) كيف تتمثل نطاقات دور الوقف في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة، وذلك ما بين الأساليب التقليدية وجدواها الاقتصادية في استثمار الوقف، والاتجاهات المعاصرة ومميزاتها ضمن هذا النطاق؟

٥) هل هناك شروط وضوابط لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي؟ وما عوامل تنشيط ذلك في ظل الالتزام بهذه الضوابط؟ وهل هناك ضوابط إجرائية مقترنة بذلك لتحقيق الاستدامة والمستقبلية؟ وما معايير الاستثمار الآمن للوقف؟

٦) هل هناك دور لوقف الإرصاد في حفظ الأصول ونفعها للأجيال؟ وما المخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية في ظل دور النظارة عليها في حفظ الأصول ونمائها؟

٧) ما النماذج الناجحة للتجارب الوقفية الاستثمارية -في العالمين: الإسلامي والغربي- في التنمية المستدامة وحفظ الموارد للأجيال القادمة؟ وما الرؤية المتكاملة في مجال الاستثمار الآمن للوقف؛ لمواجهة التحديات والأزمات

التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار؟

سادسًا: منهجية البحث وتوثيقه:

تم الاعتماد في هذا البحث من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع على ما تقرر من قواعد بحثية في المنهج الوصفي التحليلي النقدي، مع الربط بين ما ورد في أمهات الكتب الإسلامية والأدبيات العلمية الحديثة؛ بهدف تطوير نموذج عملي في محورية دور الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وذلك بما لا يتعارض ومبادئ الإسلام وتوجهاته القيِّمة.

وجدير بالذكر أن هذه المنهجية تتطلب الحصول على نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع في مختلف محاوره، والقيام بوصف تلك النصوص ونقدها، مع التركيز على عدد من عناصر النص لتحليل التوجّهات في فهمها؛ وذلك بغرض مقارنته بغيره للاتصال بالرأي والتحليل الأكثر وجاهة بقراءة نقدية موضوعية؛ ابتغاء الوصول إلى تحقيق إضافة علمية مرجوة في الموضوع المبحوث فيه، حيث تُعَدُّ هذه المنهجية من أحدث منهجيات البحث العلمي المتبعة في مجالات الدراسات الإنسانية والاجتماعية، وغايتها استخراج الأقوال والتعميمات اعتمادًا على تحليل العبارة كما وردت في النص، وذلك ضمن نطاق يعتمد فيه الباحث على قدراته العقلية في استنباط الأحكام من خلال النصوص والاجتهادات، والعمل على إدراك مدلولاتها القريبة والبعيدة، وشرح تلك المدلولات وضمِّ بعضها إلى بعض، واستخراج الأشباه والنظائر، ثم الخروج بنتائج وتعميمات نهائية من المقاصد الكبرى والاتجاهات الأساسية الكامنة على المستوى الفكري الذي قام بتحليله.

أما عن توثيق البحث، فسوف يتم وضْع الهوامش في أسفل الصفحة لتسهيل الرجوع إلى المصدر، فيما سيتم ترتيب قائمة بالمراجع ترتيبًا أبجديًّا في آخر الدراسة، وذلك بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ورقم الطبعة ومصدرها، وجهة الطباعة، وتاريخ الطباعة، وغير ذلك من معلومات؛ متى توافرت على غلاف المرجع أو ضمن صفحاته الداخلية.

سابعًا: حدود البحث:

من أجل تحصيل العديد من المحاور حول مضمون البحث وتفاصيله، فإنه سيتم

من خلال المحاور المستهدفة في المدخل التمهيدي تناوُل ما يتعلق بتعريف الوقف، والاستثمار، ومفهوم الأجيال القادمة، مع استعراض الخصائص التنموية للوقف، لا سيما ضمن إطار الدور التاريخي التنموي للوقف في مراحل منتقاة من التاريخ الإسلامي، هذا بالإضافة إلى التعريف بماهية الاستثمار، وأهميته، ومقوماته، وأنواعه، ومجالاته، وخصائصه.

إن المبحث الأول سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول سيتناول ما يتعلق بدور الوقف في حماية الأصول الاستثمارية، وذلك باستعراض هذا الدور في تحقيق هذه الحماية لصيانة مستقبل الأجيال القادمة؛ وفي المطلب الثاني سيتم تناوُل الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار الوقف، وتقويم آثارها وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك -إيجابًا وسلبًا- على دور الوقف التنموي؛ أما المطلب الثالث فسيتم ضمن محاوره استعراضٌ عامٌّ للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها.

أما المبحث الثاني فسيتم ضمن نطاقه بيان ما يتعلق باستثمار أموال الوقف، حيث سيتم تقسيمه إلى أربعة مطالب: المطلب الأول سيتناول ما يتعلق بشروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي؛ وفي المطلب الثاني سيتم تناوُل ما يتعلق بعوامل تنشيط استثمار الوقف كأداة حفظ ونماء لموارد الدولة، في ضوء الشروط المتفق عليها؛ أما المطلب الثالث فسيتم ضمن محاوره تناوُل ما يتعلق بالضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والمستقبلية؛ أما الرابع فسيتم فيه تناوُل ما يتعلق بمعايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف (معايير الاستثمار الآمن للوقف).

وفي المبحث الثالث سيتم تناوُل ما يتعلق بوقف الإرصاد، حيث سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: سيتم فيه تناوُل ما يتعلق بوقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال؛ المطلب الثاني: فسيتم فيه تناوُل ما يتعلق بالمخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية؛ المطلب الثالث: سيُخَصَّص لمعالجة ما يرتبط بدور النظارة على الإرصادات الوقفية في حفظ الأصول ونمائها.

وأخيرًا في المبحث الرابع سيتم استعراض نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، مع عرض تصور مقترح لتجويد هذه الصناعة،

وسيقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: سيتم فيه استعراض نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة في العالم الإسلامي والعالم الغربي؛ المطلب الثاني: ستتضمن محاوره بيان محاور تصور مقترح لتجويد صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال مقترح لتبني إستراتيجية تطبيق نظام الـ(B.O.T) على المشروعات الوقفية التي يتم جني ريعها على المدى البعيد، حيث من شأن هذا المقترح حفظ حقوق الأجيال القادمة.

أما خاتمة الدراسة فستتضمن رؤية متكاملة يقترحها الباحث لبناء دور الوقف في مجال الاستثمار الآمن، وسبل مواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى استعراض مجمل لأبرز الاستنتاجات والتوصيات التي سيخرج بها الباحث من هذه الدراسة.

وختامًا، نسأل الله التوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدخل
التمهيدي

المدخل التمهيدي

يرتبط الحديث عن دور الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة ببيان عدد من المقدمات البحثية، التي تتأطر من خلالها نطاقات الرؤية عند الاستفاضة في التحليل لما يرتبط بمتضمنات صلب البحث والدراسة العلمية؛ لذلك فإن ما سينصب عليه التناول ضمن محاور المدخل التمهيدي يتمثل في تعريف الوقف ودلالة الاستثمار ومفهوم الأجيال القادمة، مع بيان ما يقترن بالخصائص التنموية للوقف، لا سيما وفق ما يرتبط بالدور التاريخي التنموي للوقف، كما تمثلت في مراحل منتقاة من التاريخ الإسلامي، وستتم كذلك معالجة ما يتعلق بالاستثمار من حيث الماهية والأهمية، والمقومات والأنواع، والمجالات والخصائص؛ وذلك بغرض تأطير المحاور التفصيلية التي سيتم التعريج عليها ضمن نطاق المباحث اللاحقة.

أولًا: تعريف الوقف، والاستثمار، ومفهوم الأجيال القادمة:

يقترن تعريف الوقف بعدد من الاعتبارات اللغوية والاصطلاحية والشرعية، وقد سبقت الإشارة إلى ذكْر تعريفٍ اصطلاحي للوقف في مقدمة الدراسة، فيما سيتم ضمن السطور التالية بيان جوانب أخرى من التعريف، هذا بالإضافة إلى بيان دلالة الاستثمار، ومفهوم الأجيال القادمة.

أ) تعريف الوقف: يُعرّف الوقف لغة بأنه: مصدر وقفتُ الشيء وقفًا، ويطلق على الوقف والمنع[1]، يقال: وقّف فلانًا عن الشيء: منعه، ويقال: وقف الدار: إذا حبسها في سبيل الله. قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء»[2]، والوقف بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف[3].

أما تعريف الوقف اصطلاحًا عند الفقهاء، فقد وردت عدة تعريفات عندهم تبعًا لآرائهم

(١) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ، ص١١١٢؛ ولسان العرب، ابن منظور- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان، (ب. ت)، (٩/ ٣٥٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ، (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٥٠٨.

في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[١]، وهو ما يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»[٢]، وفي رواية: (**حَبِّس أصْلَه وسَبِّل ثمرته**)[٣]، فقوله: (**تحبيس**) من الحبس بمعنى المنع، ويُقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[٤]، وقوله (**الأصل**) أي: العين الموقوفة، وقوله (**تسبيل المنفعة**) أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[٥]، وقد جعل أبو زهرة هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»[٦]، وقِوام هذا التعريف هو حبس العين التي لا يُتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلة فإنها تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٧].

وإذا كان الوقف يقتضي التحبيس الذي دلت عليه اللغة وفق ما سبق بيانه، فإن التعاريف الكثيرة ضمن نطاق المذاهب الفقهية المتعددة -بل أحيانًا ضمن نطاق المذهب الواحد- يُستفاد منها وجود خلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، مثل: مسألة ديمومة

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط١، ١٤١٠هـ، (٤/ ٢٦٨)؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٣٥٣.

(٢) صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢/ ٩٨٢)، رقم (٢٥٨٦)، وكتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (٣/ ١٠١٩)- رقم (٢٦٢٠)؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، كتاب الوصية، باب الوقف، (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣٢).

(٣) سنن النسائي (المجتبي)، النسائي- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع، (٦/ ٢٣٢)؛ وسنن ابن ماجة مع أحكام الألباني، ابن ماجة- محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مشهور، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، كتاب الصدقات، باب من وقف، (٢/ ٨٠١)، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين، كما ذكر في إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، الألباني- محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، عمان- الأردن، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (٦/ ٣٠)، رقم (١٥٨٣).

(٤) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة- السعودية، ١٣٩٤هـ، (٢/ ٤٨٩).

(٥) انظر: المرجع السابق، (٤/ ٢٦٧).

(٦) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة- مصر، ١٩٥٩م، ص٤٤.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص٤٥.

الوقف التي يراها الجمهور، خلافًا للمالكية الذين يرون أن للمحبس أن يعين مدة لحبسه ترجع بعدها لملكه[١].

«والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه ومسبل ثمرته لمن عيّنه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع مَن يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لم تظهر فيه وجه القربة، كالوقف على الأغنياء ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى»[٢].

وبناء على ما سبق، فإنه يتضح -وفق ما أراه- أن هناك مفهومًا ضيقًا للوقف وفق ما ذكره الفقهاء الحنابلة، وأيده أبو زهرة، يقرر التعريف بحقيقة الوقف في صورته الكلية، وهناك مفهوم موسع تختلف صياغته بحسب الشروط التي يعتمدها كل مذهب لكينونة الوقف؛ وعليه فإنه يترجح لدي عدمُ ربْط تعريف الوقف ودلالة مفهومه إلا بما جرى عليه الاتفاق فيما يتعلق بنظام الوقف، وبحيث ينبثق عن كل مذهب إكمال للتعريف محل الاتفاق بالشروط المقررة عند كل مذهب؛ وعليه تتقرر التوصية بضرورة توحيد التعريف الإجرائي لمفهوم الوقف ضمن صيغة كلية، وإن ارتبطت التفاصيل باختلافات في الشروط والاعتبارات في كل مذهب على حدة.

ب) **تعريف الاستثمار**: تعددت تعريفات الاستثمار بوصفه منظومة ربحية وفقًا لاعتبارات متعددة، وحتى لا يستفيض بنا القول ونحن نعالج ذلك ضمن نطاق التمهيد لمحاور الدراسة ومباحثها، فإن ما سينصب عليه التركيز ضمن هذا النطاق يتمثل في بيان التعريف الإجرائي الأقرب للاتفاق، إلى جانب ما يرتبط بهذا التعريف من مقتضيات ضمن منظومة الوقف الإسلامي.

إن الاستثمار لغة: مصدر استثمر، ومادته (ثمر)، وأصلها مرتبط بما تنتجه الأشجار، واستعملت مجازًا في نماء المال، يقال: ثمر الرجل ثمورًا أي: كثر ماله، ومال ثمر ومثمور: كثيرٌ مباركٌ فيه، وقوم مثمورون: كثيرو المال، وثمّر الرجل ماله تثميرًا: نمّاه وكثّره[٣].

أما تعريف الاستثمار اصطلاحًا، فقد عرّفه مجمع اللغة العربية بأنه: «استخدام

---

(١) انظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، مكتبة أيوب، نيجيريا، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٤/ ٩٨).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ١١٦).

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٧٢م، (١٠/ ٣٣٣).

الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات»[1]، فيما عرّفه أهل الاقتصاد من المعاصرين بأنه: «التعامل بالأموال للحصول على الربح، أو استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل، أو النشاط الذي يبذله الأفراد لتحصيل عائد مجزٍ»[2].

ج) **مفهوم الأجيال القادمة**: يمثل مفهوم الأجيال القادمة -في دلالته البسيطة- ذلك الجيل الذي يُهيأ في المجتمع لتسليم زمام الأمور، وهو عبارة عن مرحلتين (مرحلة الطفولة ومرحلة الشباب)، ولكل مرحلة منهما ما يُبرز نطاقات ما يُقدم لها من رعاية وتأسيس تختلف عن الأخرى؛ لذلك فإن حفظ حقوق هذه الأجيال يستلزم بناء منظومة إستراتيجية ليس وفق ما يرتبط بنطاقات اقتصادية فحسب، بل الواجب على الجيل القائم أن يضع بصمته لكي يحفظ للجيل القادم دينه وهويته وثقافته وامتداده، لا الاقتصار على الجانبين: الاقتصادي والمادي، (وحتى الآن لا يزال مفهوم الواجبات الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة يطبق أساسًا في السياق الاقتصادي والبيئي، على الرغم من أنه وثيق الصلة أيضًا بموارد وثروات اجتماعية كالثقافة والمؤسسات والمعرفة).

وهناك من يرى أن مفهوم الأجيال القادمة يعني أنها غير موجودة الآن ولم تولد، وما يرتبط بأبعاد أخلاقية تقترن بإسهام الجيل الحالي في صناعة مستقبلهم، وما يتعلق بطبيعة الموارد والمؤسسات التي يتعين علينا توريثها لهم؛ تقريرًا بالعدالة التوزيعية بين الأجيال، وحتى لا يستأثر جيل بالخيرات من دون الأجيال التي تتلوه، لا سيما في ظل أعداد من الناس وتقنيات متعددة يستخدمونها سيتأثر بها -لا محالة- الجيل الذي لم يولد بعد أو وُلد وهو قادم للإمساك بزمام الأمور في المجتمع؛ لذلك تعيّن على الجيل الحالي أن يعي مسؤوليته في عدم اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثّر في صناعة مستقبل الجيل القادم[3]؛ وعليه فإن من الجدير بالذكر أن مفهوم الأجيال القادمة والواجبات

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ط٤، ٢٠٠٤م، ص١٠٠.
(٢) استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين، إبراهيم عليان، جامعة القدس المفتوحة، رام الله- دولة فلسطين، ٢٠١١م، ص٨.
(٣) انظر: الواجبات تجاه الأجيال القادمة من منظور شرعي، موسى فيربر، قراءة في سلسلة ورقات طابة، رقم (٦)، ٢٠١٢م، مؤسسة طابة، أبو ظبي- الإمارات، ص١.

تجاهها قد استُخدم على نحوٍ متكرر في سياق الخطط الإجرائية الاقتصادية والبيئية لكل دولة على حدة، وفي العام ١٩٩٧م تبنّت اليونسكو (الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة)، كما وردت ضمن هذا النطاق الإشارة إلى الوثائق التي أبرزت واجبات الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة؛ لذلك فإن الالتزام الأخلاقي يقضي بصياغة مبادئ سلوكية للأجيال الحاضرة، تستند إلى منظور منفتح وموجه نحو المستقبل[١].

وفي رأيي، فإنه إذا كان مفهوم الأجيال القادمة وحفظ حقوقها يرتبطان ببُعد إنساني، فإن المنظور الشرعي له اعتباراته التي تتقرر بناء عليها نطاقات خصوصياته، لا سيما وفق ما يتقرر ضمن نطاق نظرية المقاصد الشرعية المرعية، التي تقرر دلالاتهُا بُعدًا إستراتيجيًّا من شأنه أن يستوعب احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، ومَن أراد أن يستوعب الدلالات التي تقرر ذلك فليستقرأ تلكمُ النصوص، التي تستوعب البعد التعبدي لحفظ حقوق الأجيال القادمة وحماية خصوصيتها ضمن نطاق مختلف الامتدادات؛ إذ إن مقصد الشريعة الغراء يتمثل في تحقيق مصالح خلق الله تعالى كافة في العاجل والآجل معًا، وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية في دلالاتها ومقاصدها وبُعدها الإستراتيجي لاستيعاب حاجات الإنسان الآنية والمستقبلية، لا سيما من خلال ما قرّرته الدلالات الشرعية المرعية، فيما يتعلق باستيعاب منظومة الترشيد والبعد عن الإسراف وعدم المبالاة بحاجات المجتمع بتقديم المصلحة الخاصة عليها من دون اكتراث؛ وعليه فإن ما يرتبط بمفهوم الأجيال القادمة من دلالات، وتقريره لبعد الاستدامة في بناء المنظومات الإستراتيجية لحفظ حقوق الأجيال القادمة ومستقبلها، فإن الوقف نظرًا لارتباطه بمنفعة مستدامة يمكن أن يُسهم في بعده الاستثماري في حفظ حقوق الأجيال القادمة، من خلال العديد من الجوانب التي تخدم هذه الفئة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وذلك بمشروعات تُخصص لخدمة هذه الفئات في مختلف المجالات، التي تستوعب مختلف الاحتياجات المرتبطة بالأجيال القادمة، ضمن مختلف النطاقات المرتبطة بصناعة المستقبل لهذه الأجيال؛ ليواجهوا بها التحديات المتراكمة في خضم التفاعل البشري بين الأمم والشعوب.

(١) انظر: المرجع السابق، ص٥.

ثانيًا: الخصائص والأبعاد التنموية للوقف:

يمثل نظام الوقف وفقًا للصيغة التي أقرها النظام الإسلامي حجر الزاوية في تحقيق التنمية المجتمعية في مختلف المجالات، وضمن مختلف النطاقات التي يمكن أن تعود بالنفع على المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك ضمن ما يتمثل به الدعم لبرامج التنمية المجتمعية والثقافية والسياسية والشبابية والرياضية وغيرها. وفي ما يلي نتعرض لخصائص وجوانب تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال نظام الوقف الإسلامي، ودور الوقف في توفير الخدمات العامة للمجتمع، والإستراتيجية التي يمكن من خلالها توظيف الوقف، لتحقيق التنمية المجتمعية وفق ما يرتبط بخصائص الوقف التنموية.

إن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة قد استطاع من خلالها بسط مبدأ التضامن الاجتماعي، وكان له دور في إشاعة روح التراحم والتوادّ بين أفراد المجتمع لحمايته من الأمراض الاجتماعية، التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وتنتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وهناك مَن يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال، التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي فيها، من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري، وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يقدم منهم على الأعمال الخيرية، فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات، حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر[1].

وإذا كان عمل نظام الوقف يرتبط بتحقيق مسألة مهمة في حياة الشعوب، فإن أثره الاجتماعي يُعَدّ أكثر وضوحًا؛ حيث إن الوقف يعمل على توزيع الثروات توزيعًا عادلًا، كما أنه يحقق عدم حبسها بأيد محدودة مما يجعلها أكثر تداولًا بين الناس؛ وذلك لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، فإن ذلك يعني توزيع المال، وهذا يقلل من عملية التنافس الدنيوي والصراعات البشرية لأجل الاستئثار به.

(١) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص١٤٢.

ومن جوانب تحقيق التنمية الاجتماعية للوقف كذلك تعزيزه للجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، وذلك بالتضييق على منابع الانحراف من خلال الأوقاف التي تخصص لإيواء النساء المطلقات، أو تلك التي تسخّر للإنفاق من ريعها على السجناء وأولادهم.

إن كل متأمّل لتطور المجتمعات بوجهٍ عام، والمجتمع المسلم بوجهٍ خاص، يلاحظ ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة من جراء وظائف مهنية قد ارتبطت بنظام الوقف، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وُجدت وظائف جديدة في المجتمع، كما استتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها، أصبحت مع مرور الوقت جزءًا من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري.

أ) مساهمة الوقف في توفير الخدمات العامة: إن من جوانب تحقيق النفع المجتمعي بنظام الوقف الإسلامي توفير الخدمات العامة من خلاله، التي تشمل مجموع الأنشطة التي تستهدف المنفعة العامة ويتحمل أعباءها بوجهٍ أو بآخر المجتمع بأكمله، لا سيما في ظل التطورات التي جعلت أعباء الدولة تزداد تدريجيًّا، حيث امتد دورها ليشمل التعليم والأشغال العامة والعمل والتنظيم المدني، وقد استُخدم للتدليل على ذلك تعبير (الدولة الراعية).

ومن الجدير بالذكر أن هناك معادلة اقتصادية تقتضي أنه مهما يكن حجم الإيرادات العامة للدولة، فإن حجم الخدمات العامة التي تُلقى على عاتق الحكومة يمثل أهم محددات العجز في الميزانية، لا سيما في ظل تسارع النمو العمراني والبشري في الدولة، وهذا ما يُبرز أهمية الدراسة لتحديد إيرادات جديدة للحكومة، للتخفيف من حدة العجز أو حتى القضاء عليه على سبيل الاستدامة، حيث تمثل الأوقاف في هذا الخصوص عنصرًا حاسمًا، وذلك من خلال توفير الخدمات العامة مباشرة، أو من خلال توفير التمويل الذي يمكّن من توفير تلك الخدمات والسلع[1].

(١) انظر: دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، عبد الكريم قندوز، دورية «أوقاف»، العدد (١٦)، السنة (٩)، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ مايو ٢٠٠٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٨٥.

ويمكن القول: إنه إذا كانت هناك علاقة وثيقة وأكيدة بين تقديم الخدمة العمومية بوجهٍ عام وتحقيق التنمية الشاملة في أي مجتمع، فإن مما لا شك فيه أن المؤسسة الوقفية كانت ولا تزال قادرة على تحمّل أعباء كثير من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية وغيرها، إلا أن ذلك يستلزم تبني الدولة لنظام وقفي محمي بالأنظمة والقوانين، مع التشجيع على التوسّع في الممتلكات الوقفية بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية؛ وذلك من أجل تنظيم عملية الوقف وتنميتها من خلال جهاز للرقابة الإدارية والمالية والاستثمارية، مع الاستفادة في ذلك من التجارب والخبرات السابقة؛ وذلك بما من شأنه كفالة التنمية الشاملة في المجتمع في مختلف القطاعات النفعية[1].

ب) **القطاع الخاص ودوره في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية، لتعزيز التنمية المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي**: تأكيدًا لتفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية من خلال نظام الوقف الإسلامي، فإن أداء هذه المسؤولية له جانب تعبدي يرتبط في فلسفته ومقصده في المقام الأول بالاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى، ولأمر رسوله ﷺ، وذلك قبل أن يكون تقليدًا أو تنفيذًا لاتفاق عالمي أو دعوات من نُظم مستوردة، وهذا ما يستلزم ضرورة نشر ثقافة هذا المبدأ من خلال اعتماد الانطلاق من هذه الفلسفة والمقصد، بالتأكيد على ضرورة أن تكون منظومة دعم القطاع الخاص لتأكيد هذا المبدأ من خلال نظام الوقف الإسلامي على وجه الخصوص مؤثرة، باعتمادها لشكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة، وذلك بدلًا من أن تكون جهودًا عشوائية مبعثرة، مع ربط هذا الدعم بجهود تنموية مؤثرة في مختلف القطاعات التي ترتبط بالتفاعل التنموي في المجتمع.

ومن جانب آخر، فإن تحقيق بناء هذه المنظومة يستلزم الاعتماد على الخبرات والمعرفة والقدرة العلمية على وضع المقاييس والمعايير لقياس المجهودات، لا سيما في ظل الخلط بين الأعمال الخيرية والمسؤولية الاجتماعية، حيث يمكن تطوير مختلف تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات عن طريق نظام الوقف، وذلك من

(١) انظر: المرجع السابق، ص٨٥.

خلال تضمين كل جهة في القطاع الخاص لدعم سياسة المسؤولية الاجتماعية تحمُّل مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح، على النحو الذي يؤكد حماية أصول الشركة من جانب، واحترام حقوق أصحاب المصالح وإمكانية استخدام الوقف في ذلك من جانب آخر، مع التزامها بمجموعة من القواعد التي تحددها مجالس إدارات هذه الشركات، ويقرها حملة الأسهم، ويتم إعلانها بكل شفافية لتفعيل دور الوقف في نشاطها بحيث تلتزم الشركات بتطبيق ذلك، هذا إلى جانب تلبية التزاماتها تجاه عملائها من خلال حماية حقوقهم وإدماج الوقف في تحقيق ذلك، مع ضرورة إعداد توجيهات استرشادية للمسؤولية الاجتماعية وتفعيل دور الوقف بها، ولعل ما يمكن تحقيق ذلك من خلاله من آليات تطبيقية يتمثل في العمل على تنظيم ورشة عمل، على مستوى تمثيل إقليمي عالي المستوى تضم صنّاع القرار في الجهات المعنية؛ وذلك لتحديد معايير أداء المسؤولية الاجتماعية ومشروعية مساهمة الوقف في تحقيق ذلك، وتعميم منْح جوائز للتميز في أداء المسؤولية الاجتماعية، لإذكاء التنافسية بين الشركات في تحقيق وتوسعة نطاقات المسؤولية الاجتماعية، مع ضرورة وجود إدارات متخصصة للمسؤولية الاجتماعية من خلال الوقف داخل الشركات، تتولى تخطيط البرامج وتنفيذها والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتتبع الإدارة العليا مباشرة، هذا بالإضافة إلى تحقيق تبادل الخبرة والتجارب العملية فيما بينها، مع التعرف على نقاط القوة والضعف لتطبيق أفضل الأساليب جدوى في مجالات المسؤولية الاجتماعية[1].

ج) **إستراتيجية توظيف الوقف الإسلامي لتعزيز جوانب الخدمة المجتمعية**: حتى نستطيع توظيف الوقف الإسلامي لتعزيز جوانب الخدمة المجتمعية، والخدمات العامة في مختلف القطاعات لتحقيق التنمية الشاملة، فلا بد من العمل على تغيير بعض السياسات التي تنتهجها المؤسسات القائمة على إحياء نظام الوقف الإسلامي وتطويره في المجتمع، وذلك من خلال تبني منظور إستراتيجي يمكن من خلاله معرفة الآليات التي ينبغي الارتكاز عليها لتغيير هذا الاتجاه؛ وذلك من

(١) انظر: القطاع الخاص العربي والمسؤولية الاجتماعية، أحمد حسين الشيمي، دراسة منشورة على شبكة الألوكة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net/Culture/0/4055/#ixzz2QKroYEaE، وتاريخ زيارة الموقع: ١٩ يناير ٢٠١٩م، الساعة: ٥٥د: ١ مساء.

أجل مزيد من التفعيل لدور الوقف في المجتمع، حيث يستلزم ذلك رصد الأداء لاستخراج الملاحظات، والبعد عن التوظيف الفئوي لمنافع الوقف الذي قُرر لكرامة الإنسان من دون مراعاة الانتماء المذهبي أو حتى الديني، وهو ما من شأنه أن يكفل خلق مجتمع داعم للوقف، وبما من شأنه تحقيق الخروج من الإطار التقليدي بما يلبي تطلعات القطاع الأهلي ومتطلبات نمو أدواره، وذلك من خلال التعامل مع المجتمع بأسلوب يشجع على إنشاء أوقاف جديدة، والتعامل مع الواقفين على أنهم عملاء ينبغي أن تقنعهم المؤسسة الوقفية بخدماتها التي تقدمها للمجتمع[1].

وحقيقة الأمر أن المؤسسة الوقفية ينبغي أن يرتبط دورها المحوري والحيوي في المجتمع بمختلف قطاعاته، وأن تكون نطاقات نشاطها وجهودها مربوطة بتحقيق التنمية التي تكفل التطوير لمختلف قطاعات المجتمع، وذلك ضمن بُعد إستراتيجي يقع ضمن إطار اهتمام الدولة فيما تبتغيه، من خلال سياستها العامة من تطوير للمجتمع وتنميته.

وعليه، فإن للوقف دورًا كبيرًا في تحقيق التنمية المجتمعية، وأثرًا بالغًا في خلق التماسك والترابط الاجتماعي بصورة غير مباشرة، وذلك متى ما تم توظيفه ضمن نطاقه الشرعي ليؤدي دوره الفعّال والمثمر، حيث يستلزم ذلك أن يتناغم دور الوقف ونطاقاته بما يتوافق مع احتياجات المجتمع في تطورها وفق المتغيرات والتطورات.

ثالثًا: استعراضٌ عامٌّ للدور التاريخي التنموي للوقف في مراحل منتقاة من التاريخ الإسلامي:

من خلال استقراء مصاريف الوقف عبر التاريخ يتضح أنها تنوعت تنوعًا كبيرًا، حيث تمثَّل من خلالها تلمُّس حقيقي لمواطن حاجة المجتمع؛ إذ بدا ذلك جليًّا في رصد التطور النوعي التاريخي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر، حيث كان المسجد هو أول الأوقاف في مختلف الأزمان والبلدان، وكانت في المرتبة الثانية من حيث الأهمية والكثرة العددية المدارس، التي وقفها أثرياء المسلمين وحكامهم، حيث بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم والمعرفة بين المسلمين.

(١) انظر: الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف، تحت عنوان: الوقف والعولمة- استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين، يناير ٢٠١٠م، بحث الوقف وتفعيل طاقات المجتمع: تجربة دولة الكويت، د. علي فهد الزميع، ص٦٧.

إن المتتبع لحركة الوقف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية يرصد كيف كان له دور في تنمية المجتمع، حيث لا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية تنموية لها دلالاتها وأهميتها وأثرها في المجتمع، ودورها الذي لا يُنكر في زيادة تماسك المجتمع وشدِّ أواصره بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن كل هذه الحالات الوقفية كان لها أثرها الواضح في الحياة الاجتماعية آنذاك في المجتمع المسلم، وأدت دورها باقتدار في تشكيل بُنية المجتمع المسلم على مر العصور في مختلف النواحي، وعلى وجه التركيز في الناحية الاجتماعية، حيث كان عمل المؤسسات الوقفية عبر العصور في ازدهار وتصاعد متناغم مع ازدهار الحضارة الإسلامية، كما أن الملاحظ -نتيجة طابع الاستدامة الذي يتميز به نظام الوقف- أنه لم تقف مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن، بسبب نضوب مواردها المالية أو إفلاسها[1].

تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية في عصورها المختلفة إلى أن الوقف قام بدور بارز في تنمية المجتمعات الإسلامية وتطويرها (اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وعمرانيًّا)، حيث امتدت تأثيراته لتستوعب معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة، وتشجيع العلم والعلماء، وإنشاء المكتبات والمعاهد والمدارس والكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى، وتشييد المستشفيات ورعاية المرضى، وتمويل الخدمات العامة، بل إن اهتمامات الواقفين قد امتدت لتشمل النواحي العسكرية، مثل: إنشاء الأربطة والحصون، وتجييش الجيوش وتجهيزها للذود عن الديار الإسلامية، حيث شمل الوقف الإسلامي كل مناحي الحياة، بما في ذلك جوانب التنمية والمحافظة على سلامة البيئة، أي: إنه لم يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، بل اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع والناس، وهذا الدور المتميز الذي يشهد به التاريخ للوقف قد حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها، وأسهم في ازدهار الخدمات فيها حتى في

(١) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية- موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م، (٣/ ٣٤٠).

عصور الانحسار والاستعمار[1]. وفي ما يأتي عرْض موجز لأبرز المراحل المنتقاة من التاريخ الإسلامي، لبيان أبعاد الدور التنموي للوقف خلال هذه المراحل:

١) **أول وقف في الإسلام، وارتباطه بالتنمية المستدامة:** يرى كثير من الباحثين أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء، الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم مهاجرًا إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته، حينما دخل المدينة المنورة. أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط (بساتين)، كانت لرجل يهودي اسمه (مخيريق)، قُتل على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن قُتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: مخيريق خير يهود، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وأسهمت إسهامًا بالغًا في التنمية المجتمعية ضمن مختلف نطاقاتها[2].

٢) **إسهام الوقف في التنمية المائية:** كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين، منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ﷺ، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه، ولعل من أبرز المحطات التنموية في التاريخ الإسلامي لإسهام الوقف في التنمية المائية شراء بئر رومة كدليل على ذلك، حيث كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها؛

(١) انظر: ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، ١ - ٣ مايو ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بحث التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع، ص٥٣.

(٢) انظر: ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١-٣ مايو ١٩٩٣م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة، ص١٢٧.

ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمُد تمر نبوي، وقد سأل الرسول ﷺ رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله ﷺ: «بعنيها بعين في الجنة، فقال له الرجل: يا رسول الله، ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك»، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين: الأولى قدرها خمسة وثلاثون ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين؛ الدفعة الثانية قدرها ثمانية آلاف درهم، وجعلها كلها وقفًا على المسلمين.

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، حيث بنى ووقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط (صهاريج) الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها[1].

وقد امتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها الوارفة إلى الحيوانات والدواب أيضًا، فعينت لها أحواضًا لسقياها طلبًا للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمةً للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن، وكان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض[2].

٣) **إسهام الوقف في التنمية الغذائية**: كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة مبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا)، التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، حيث

(١) انظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي ، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ص٧٦.

(٢) انظر: مجلة حورس، القاهرة- مصر، أبريل- يونيو ١٩٩٥م، الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي، ص٤٧.

أنشئت (التكايا) في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت (التكية) تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تُقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، ولم يقتصر دور (التكية) على تقديم الطعام والشراب، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض؛ إذ كانت تستخدم أحيانًا لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، وقد أبدع الواقفون في عمارة (التكايا) وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم، فعلى سبيل المثال كانت (تكية) الوالي العثماني أحمد باشا من محاسن دمشق، على حد تعبير المؤرخ المعاصر له: الحسن بن محمد البوريني[1].

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[2].

٤) **إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية**: أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دُور خاصة حُبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دُور لإيواء العجزة المسنين والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك أقيمت الموائل

(١) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ٢٠٠٠م، ص٢٨.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، عمان- الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٢٧.

و(الخانات)؛ لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، خاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى، بل امتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف، بحيث تضّمن بناء مدافن الصدقة التي يُقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تُقدَّم مجانًا، اعتمادًا على ما وُقِف من أوقاف على هذه الخدمات وأمثالها[1].

٥) **إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية**: كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، حيث أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف إلى الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلبًا على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خُصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار، وحفر الآبار، حيث انعكس ذلك على زيادة معدلات الإنتاج، وعلى توافر فرص عمل للكثيرين، كما أسهمت الأوقاف الكثيرة التي كانت في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة، والمتعلق بتنفيذ المشروعات العامة، مثل: المدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي مشروعات تستنفذ معظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة، وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديمًا، في حين ظهرت دواوين للخدمة والقضاء والحسبة والمظالم، كما خففت الأوقاف من معدلات الإنفاق الرسمي على الوظائف، حيث إن المنشآت الوقفية قبل أن تخضع للإدارة الحكومية في العصر الحديث كانت تتسم بكفاءة أنظمتها الإدارية، لغياب (البيروقراطية) عنها، ولعدم ملئها بموظفين لا مهام لهم[2].

(١) انظر: الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة- مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٣.
(٢) انظر: نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مطبعة بني يزناسن، سلا- الرباط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٣٢.

وحقيقة الأمر أن ما يتقرر بناءً على هذه المحطات التاريخية، التي تم ذكرها كنموذج على دور الوقف التنموي في المجتمع، حيث يرتبط ذلك بدرجة وعي المجتمع بأهمية الوقف التنموية، وفق ما يرتبط بطبيعة علاقة الفرد بالدولة ومهام الحكومة- هو أن الوضع تغير عقب استعمار العالم الإسلامي في العصور المتأخرة، وتمزيقه إلى دويلات، وإفساد مفاهيم الناس، واستفحال التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدخيلة التي أصابت العالم، حيث أصبح المجتمع يحمّل الحكومة مهمة القيام بهذا العبء، وتحمُّل المسؤولية كاملة في إعداد كل المرافق المرتبطة بمصالح الناس، بل رعايتها والإنفاق عليها[1]، مما يستلزم تطوير قطاعات الأوقاف، بعيدًا عن الأنماط التقليدية التي لم تعد مجدية في تحقيق الاستدامة، لا على مداها المتوسط للجيل الحالي، ولا على مداها البعيد للأجيال القادمة في تعاقبها على امتداد عقود.

رابعًا: ماهية الاستثمار، وأهميته، ومقوماته، وأنواعه، ومجالاته، وخصائصه:

سبقت الإشارة إلى ما يتعلق ببيان تعريف الاستثمار ودلالته كمفهوم من حيث اللغة والبعد الاصطلاحي، سواء أكان ذلك ضمن ما يتعلق بدلالته من منظور أهل الاقتصاد أم عند الفقهاء، إلى جانب ما يتعلق بمفهومه ضمن إطار الوقف الإسلامي، مع التفريق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، وهو ما يقرر دلالة ماهية الاستثمار بتقرير نماء المال وتكثيره، وفق طرق تتسم بالتوازن بين رأس المال ونطاقات الخطورة فيما يرتبط بمقومات دراسات الجدوى، مع المراعاة -وفق ما سيأتي تفصيله ضمن المباحث اللاحقة- لما يقترن بالضوابط الشرعية المرعية ضمن هذا النطاق.

إن الاستثمار يُعدُّ أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات والاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة مواكبة للعصر وفق ما جاء معه من تطور تكنولوجي وتقدُّم، ونظرًا لكون الاستثمارات تمثل الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد؛ تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب أهدافها ومهامها، وذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية والقروض المختلفة؛ وعليه فلا بد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل، وما يلزمها من مصادر

(١) انظر: دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار (١٩)، رجب ١٤٢٩هـ، ص٧٦.

التمويل، وأنواع التمويل، وكذلك ما يأخذه المسيّر على وجه الخصوص من معايير ومخططات.

أما أهمية الاستثمار ومقوماته فإنهما يرتبطان بما يقترن به من أهداف اقتصادية تتمثل في خلق مناصب شغل؛ ومن ثَم يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية، كما أن الاستثمارات هي الصورة المعبرة عن النمو والتقدم الوطني، وهي الصورة التي تعكس مدى تحقق المعيشة والرفاهية الاجتماعية، ومن خلال هذه الأهمية يمكن اعتبار الاستثمارات أداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي، كما تُعدّ أيضًا إحدى الوسائل الأساسية الضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها، هذا بالإضافة إلى ما يوفره الاستثمار -إذا كان أجنبيًّا- من عملات أجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات تم الاعتماد على تصديرها، وما يؤدي إليه ذلك من توسيع للطاقة الإنتاجية للمؤسسة، وهذا من خلال تنمية فروق الإنتاج وتوسيع مكانتها في السوق.

ومن جانب آخر، يرتبط الاستثمار في تفرّعه بعدد من الأنواع والمجالات وفق ما يرتبط بالأهداف والمهام، بالإضافة إلى مصادر التمويل وأنواعه مما يأخذه المسير على وجه الخصوص من معايير ومخططات، حيث يختلف الاستثمار في نوعه ومجاله باعتبار حدوده ما بين استثمار محلي واستثمار أجنبي، فأما الاستثمار المحلي: فهو الذي يقتصر فيه نطاق تثمير المال على الأموال المتوافرة في السوق المحلية، كما يطلق عليه كذلك الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية، سواء أكان فردًا أم مؤسسة؛ وبذلك فإن الاستثمار المحلي يقتصر نفعه على الاقتصاد الوطني، من خلال العديد من النطاقات المتمثلة في احتواء ظاهرة البطالة وزيادة المداخيل الحكومية؛ نظرًا لكون الاستثمار يمثل نوعًا من الإضافة إلى الموارد المتاحة، أو تعظيم الموارد أو تعظيم درجة المنفعة من خلال إحداث التطور التكنولوجي والمعرفي، إلى جانب إسهام الاستثمار في محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف، وذلك وفقًا للنطاق الذي تتم ضمنه العمليات الاستثمارية ضمن مختلف التخصصات، وقد تكون هذه المشروعات الاستثمارية مما يندرج ضمن نطاق المال الحكومي والمال الخاص، والتي قد تسهم بصورة أو بأخرى في دعم البُنية التحتية والأمن الاقتصادي للمجتمع، إلى جانب تنفيذ السياسة الاستثمارية للدولة ضمن مختلف النطاقات.

أما الاستثمار الأجنبي بصفته نطاقًا لتنوع الاستثمار ومجالاته: فهو يمثل الأموال الأجنبية التي تستثمر ضمن نطاق مختلف القطاعات في الدولة وفق معايير الجذب المعتمدة لديها، وضمن شروط يُتفق عليها مع الدولة المضيفة، وهو ينطوي على علاقة طويلة تعكس منفعة المستثمر، كما أنه يرتبط بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها في دول خارج الحدود الإقليمية بقصد البحث عن استثمارات جديدة للمستثمر، وحصول الدولة المستضيفة على خبرات وتكنولوجيات المستثمر الأجنبي، وذلك بما يخدم طرفي العلاقة الاستثمارية، وذلك ما بين استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، وشركات متعددة الجنسيات، وبما يتطابق مع الشروط والضوابط التي تضعها الدولة المضيفة في تقديمها للتسهيلات للطرف الأجنبي، ووفق ما يرتبط بالتدابير المتخذة من أجل ترقية الاستثمار الأجنبي وتطويره(١).

وخلاصة القول: إن الاستثمار تتفرع أنواعه ومجالاته وفق العديد من الاعتبارات، فإذا كان هناك الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي وفق ما سبق ذكره من اعتبارات، فهناك تنوع ومجالات للاستثمارات يرتبطان بأدوات الاستثمار ونطاقاته ومجالاته، إلى جانب أنواع ومجالات تقترن بضوابطه واشتراطاته، ولكل منها نطاقات تتفرع ضمن نطاقها تنوعية الاستثمار. أما خصائص الاستثمار فهي ترتبط بكونه عملًا مستقبليًّا، وهو يتسم نتيجة لذلك بعدد من الخصائص، ومنها:

١- أن نتيجة الاستثمار تكون مجهولة، فقد يتحقق المكسب أو تكون الخسارة، إلا أنني أرى ضمن هذا النطاق أن ذلك يعتمد على دراسات الجدوى، ويخضع لمستويات من المخاطر وفق نطاق الاستثمار ونوعية المال المستثمر.

٢- أنه يعمل في ظل عدم التأكد؛ ومن ثَم يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساسًا لمحاسبة ناظر الواقف، إذا وقع الاستثمار ضمن إطار الأموال الموقوفة.

٣- أنه يعمل في ظل مخاطر، لا يمكن توقع الكثير منها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار، ومن أهمها: مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية

(١) انظر: واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط (٢٠٠٠- ٢٠١٥م)، مساني إبراهيم وعزوزة محمد، رسالة (ماجستير)، جامعة العربي التبسي، تبسه- الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦م، ص٦.

للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، وهذا يتطلب العمل على أخذ الاحتياط لمواجهة هذه المخاطر بكل السبل.

٤- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه، وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد منه، ومن هنا لا بد من مراعاة أمرين: الأول: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف)، حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة؛ لأن الاستثمار في الوقت طويل الأجل لا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة؛ والآخر: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة، بحيث يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات[١].

وبناء على ما سبق، فإن نطاق تنمية الأموال الوقفية عندما يرتبط بالاستثمارات للأجيال القادمة يتسم بنوع من الخصوصية، التي ستتضح معالمها شيئًا فشيئًا من خلال الاستفاضة في معالجة مختلف المسائل المرتبطة بذلك وتحليلها، وفق ما يرتبط بمعطيات الواقع، للخروج بتصور مقترح لنطاق تحقيق ذلك وفق ما يرتبط بالضوابط الشرعية المرعية مع المراعاة بما يقترن بنطاقات المعاصرة، ومن خلال ما يقترن بنطاقات المزاوجة بين ما يرتبط بنظام الوقف الإسلامي كمنظومة ذات نطاق اجتماعي بحت، والآليات والأدوات الكفيلة بتحسين الآليات الاستثمارية بالمراعاة لما يرتبط بنطاقات الخصوصية في تثمير المال الوقفي وتنميته بما لا يحيده عن هدفه، وهو أمر تختلف نطاقات معالجته فيما إذا كان الاستثمار ينصب على المال الموقوف أو لأجل تحقيق الاستدامة في مداخيله لتغطية الاحتياجات الاجتماعية، التي يستوعبها ضمن إطار القطاع الخدمي والقطاع التنموي في مختلف ما يرتبط بالحيلولة دون استئثار القطاع الحكومي بتوفير الخدمات ضمن مختلف ما يرتبط باحتياجات المجتمع الآنية والمستقبلية، وبما يكفل استيعاب نطاقات الاستدامة للجيل الحالي والأجيال المستقبلية في تعاقبها.

(١) انظر: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٦م، ص٢٣٧.

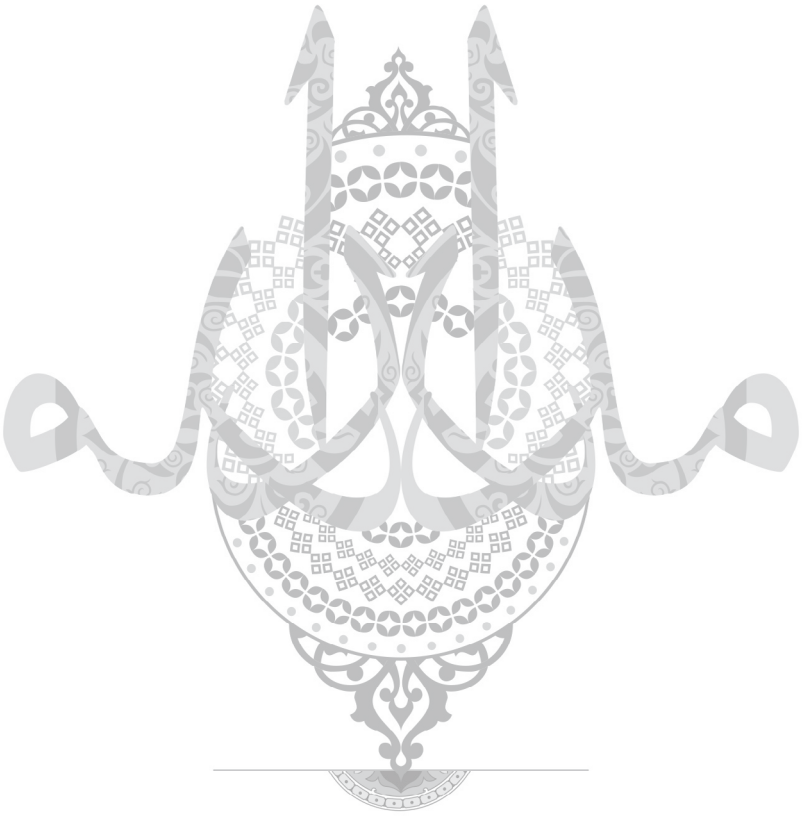

المبحث الأول

حماية الوقف
للأصول الاستثمارية

المبحث الأول
حماية الوقف للأصول الاستثمارية

يمثل نطاق حماية الوقف للأصول الاستثمارية برنامجًا متكاملًا لتحقيق الاستدامة على مختلف المستويات؛ صيانة لمستقبل الأجيال القادمة، وهذه الثقافة متعززة في مختلف الأجيال الإنسانية المتعاقبة جيلًا بعد جيل، فكل جيل يتفاعل مع معطيات الحياة الحالية، بحيث يقع ضمن اهتماماته الحيوية تحقيق جانب من التنمية والاستثمار للأجيال القادمة.

وفي الأزمنة السالفة -قبل بروز التقنيات في الحياة البشرية- كانت الثقافة السائدة أن البذرة التي تغرسها اليوم سيأكل ثمرها ذلك الجيل الذي سيأتي من صلبك جيلًا بعد جيل؛ وهذا ما ترتب عليه التطور في استيعاب نطاقات دور الوقف لحماية الأصول الاستثمارية؛ صيانة لمستقبل الأجيال القادمة، وذلك ما بين أساليب تقليدية معتادة سابقًا في استثمار المال الموقوف، وهي أساليب -في ظل معطيات الواقع الحالي- تحتاج إلى تقويم لآثارها وجدواها الاقتصادية، في ظل ما يرتبط باحتياجات المجتمع الآنية والمستقبلية من حاجة للاستدامة باتت ترتبط به رؤى المجتمعات الاقتصادية؛ إذ الحاجة لتقويم الآثار والجدوى الاقتصادية للأساليب التقليدية ترتبط بقياس تأثيرها -إيجابًا وسلبًا- على دور الوقف التنموي، وتجب -تفعيلًا لدور الوقف في تنمية المجتمع والنهوض باحتياجاته ضمن مختلف الأبعاد- دراسة الأساليب التي يتم تفعيلها في استثمار الوقف وتنمية أصوله في ظل معطيات الواقع الحالي.

لقد استجد ضمن نطاق الاستثمار وتنمية الأصول العديد من الاتجاهات المعاصرة، التي تتلاءم في جانب منها مع ما يرتبط بخصوصية الاستثمار في المال الموقوف، حيث اتسمت بعدد من المميزات التي تحتاج إلى غربلة واستقراء لتأصيل مدى الملاءمة بينها وبين منظومة الوقف؛ استهدافًا لجعل هذه المنظومة فعالة ومن شأنها تلبية الاحتياجات المجتمعية، ضمن نطاق الاستدامة الجديرة بحفظ حقوق الأجيال المعاصرة والأجيال المستقبلية، وبما من شأنه صناعة نطاق للخصوصية في تجويد الأبعاد الاستثمارية لحفظ الوقف للأصول الاستثمارية.

المطلب الأول

الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة

يرتبط الوقف من خلال ما يقترن به من نطاق خصوصية بدور محوري في حماية الأصول الاستثمارية، وذلك وفق ما يقترن بالفكر الاستثماري لحفظ الوقف وعمارته وصيانته، وما يرتبط ضمن هذا النطاق بأبعاد العلاقة بين الوقف والاستثمار، مع ارتكاز ذلك على المدى البعيد على صيانة مستقبل الأجيال القادمة، سواء من خلال ما يتم تخصيصه لهذه الأجيال عند نعومة أظفارها، أم من خلال ما يرتبط بنطاقات الاستدامة ذات المدى البعيد لحفظ حقوقها، امتدادًا للأصول الاستثمارية الموجودة على أرض الواقع، وحول ما يرتبط بثقافة الاستثمار ضمن نطاق الوقف، وما يقترن في ذلك من أبعاد ترتبط باهتمام محوري بصيانة مستقبل الأجيال القادمة تدور محاور هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية:

يرتبط الوقف في دوره في حماية الأصول الاستثمارية للعين الموقوفة بنطاقات تتسم بجانب من الخصوصية التي يستوعبها الفكر الاستثماري للوقف، فإذا كانت الاستفادة من العين الموقوفة ذاتها، فإن هذا الوقف لا يوجد فيه استثمار حقيقي، حيث تتعدد ضمن هذا النطاق طرق الاستفادة من المال الموقوف، لتكون إما انتفاعًا مباشرًا من دون استثمار، وإما من خلال الاستثمار كنطاق للانتفاع المباشر، بحيث يتم الاستثمار وتوزّع غلته على الموقوف عليهم وفق ما يرتبط بنطاق شرط الواقف، حيث تتم تنمية المال بجميع الطرق المشروعة لإحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب، وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة؛ وذلك بهدف استمرار المنفعة والثمرة والغلة؛ وعليه فإن العلاقة بين الوقف والاستثمار هي علاقة أساسية ومتينة؛ حيث إن الاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

إن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل،

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها بأحسن السبل المضمونة، التي تعطي أعلى دخل للريع، وتُوجب منْع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها؛ وذلك لأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان، لصرفه في مواطنه المحددة من دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضًا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.

إن القصد من استثمار المال الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعًا إضافيًّا، يستفيد منه الوقف والموقوف عليهم بحسب العين الموقوفة وفقًا لنص الواقف، وقد يكون المال الموقوف غير مجدٍ الانتفاع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت، مثل: العقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة بالنسبة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع؛ وبذلك فإن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لسد حاجات الجهات الموقوف عليها، مثل: المساجد، ودُور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار أو نتيجة الاستثمار؛ كما أن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجُهد فيه، فإذا كان الاستثمار يقوم على ركنين، هما: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، فإن كل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة، التي يجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وذلك قياسًا على وجوب استثمار أموال اليتامى، نظرًا للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها والحرص على تنميتها واستثمارها، خاصة أن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلّته؛ لأن الهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلّبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة[1].

أ) فلسفة الاستثمار الوقفي ومقصوده: إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمّن ذلك؛ ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة- الإمارات، (ب. ت)، ص٤.

قسم منه لعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه؛ لضمان بقائه واستمراره للعطاء، وبذلك فإن الوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعد استثمارًا؛ لأنه لا يجوز بأي حال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه؛ وعليه فقد حذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف(١).

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، وكان ذلك بسببٍ مضمونٍ، مثل: إتلاف مال الوقف، فإنه يجب أَخْذ الضمان والتعويض، وشراء مالٍ مماثلٍ للأول ليكون وقفًا مكانه؛ لئلّا يتعطل غرض الواقف أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان ذلك بسببٍ غير مضمون وبقي شيء من الوقف، فإنه لا ينقطع في الأصح ويُنتفع به لإدامة الوقف في عينه، فإنْ بَلِيَ الموقوف؛ كحصر المسجد وأخشابه فإنه يباع في الأصح، ويُصرف ثمنه في مصالح الموقوف عليهم، أو يُشترى بثمنها مِثْلٌ للتالف ويصبح وقفًا(٢)، وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي وأُخذ البدل، فإنه يجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعًا؛ حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى.

ومن جانب آخر، يرتبط ببيان دلالة مفهوم الاستثمار ضمْن إطار الوقف إيضاح الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، حيث إن: «الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف، والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد)، أو استبداله بوقف آخر (الإحلال)، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (تنمية الوقف)، وهنا يكون الوقف طالبًا للتمويل...، واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلّة، التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولًا»(٣).

---

(١) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ٣٥٣)؛ ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وذلك للبحثين: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٧١؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، ص٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ٣٥٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (٨/ ٢٢٨)؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، ص٦.

ب) **استثمار المال الموقوف بين التنمية والاستغلال**: إن المقصود بالتنمية للمال الموقوف هو زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، مثل: تكاليف البناء على أرض موقوفة، أو ثمن البَذْر والأسمدة وآلات الحراثة وآلات الري لزراعة أرض موقوفة، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف، أما استغلال الوقف فيُقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه وتهيئته للقيام بمهمته، مثل: استغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصلاة في المسجد، والغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته؛ لأن الغلة تتوقف على سلامته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته، قال الشيرازي: «الموقوف عليه غلة الوقف»[1].

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف، وبذلك يكون الاستغلال موافقًا لمعنى الاستثمار؛ وذلك لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، كما أن فقهاء الشريعة قد استعملوا لفظي (التنمية والاستغلال) كمرادفين للفظ الاستثمار، حيث ورد ذلك في كتبهم بخصوص وظيفة ناظر الوقف، مع الإشارة إلى أنه يجب عليه الاجتهاد في تنمية العين الموقوفة، كما يتعين عليه كذلك أن يقوم بمصالح هذه العين من عمارة واستغلال وبيع غلات[2].

وضمن نطاق ما يرتبط بالبعد الاستثماري للمال الموقوف وفق ما يرتبط بطبيعة عينه، فإن الاستثمار في المال الموقوف قد يرتبط ضمن أرقى مقامات الاستثمار فيه بصيانة مستقبل الأجيال القادمة، وهو محور نعالج حيثياته في السطور التالية.

ثانيًا: الوقف ودوره في صيانة مستقبل الأجيال القادمة:

يرتبط الوقف في صناعة دوره في بناء منظومة الخدمات المرتبطة بالتنمية المجتمعية بالعديد من النطاقات، التي تستهدف مختلف فئات المجتمع على وجه العموم، وذلك

(١) المهذب شرح المجموع (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية، (٣/ ٦٨١).

(٢) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (٤/ ٢٦٨)؛ وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ٣٥٩).

باستيعابها جميعًا ضمن إطار الخدمات العامة، وعلى وجه الخصوص استيعابها فئة من دون فئة، وفق ما يرتبط باحتياجات كل فئة على حدة، وضمن هذا النطاق يرتبط الوقف ضمن إطار بعده الاستثماري بدورٍ في صيانة مستقبل الأجيال القادمة، وهو أمر يتحقق سواء ضمن نطاق ما يرتبط بالمنافع الوقفية الآنية أم المستقبلية؛ وعليه فإن صيانة مستقبل الأجيال القادمة -وفق ما أراه- تقع ضمن نطاقين هما:

١) رعاية فئات الأطفال والفتيان والشباب، وتقديم نطاقات مختلف ما يرتبط ببناء شخصيتهم وتنمية معارفهم؛ ليكونوا مؤهلين لمواجهة المستقبل عندما يكونوا ممثلين للجيل الحالي، وهذا يرتبط بأعيان موقوفة تدر منافع آنية أو على المدى القصير.

٢) تحقيق التأمين المالي المربوط بنطاقات الاستدامة المقترنة بالبعد الإستراتيجي، وذلك من خلال مشروعات استثمارية ترتبط بمداخيل بعيدة المدى[١].

لقد سبقت الإشارة إلى ما يتقرر بناء على دلالة مفهوم الأجيال القادمة، وأن ذلك مرتبط بتحقيق بُعد الاستدامة في بناء المنظومات الإستراتيجية لحفظ حقوق الأجيال القادمة ومستقبلها، حيث يمثل الاستثمار في المال الموقوف -نظرًا لارتباطه بمنفعة مستدامة- دورًا محوريًّا في حفظ حقوق الأجيال القادمة، من خلال العديد من الجوانب التي تخدم هذه الفئة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وذلك من خلال مشروعات تخصص لخدمة هذه الفئات في مختلف المجالات؛ وعليه فإنه إذا كان هذا النطاق في توظيف الاستثمار للمال الموقوف يمثل بُعدًا محوريًّا في ظل الواقع الحالي، وذلك في ظل الدعوات لتبني نطاقات الاستدامة في مختلف المجالات التي يستوعبها نطاق تفاعل المجتمع- فإن تخصيص الوقف للأطفال أو الصبيان أو الصغار أو الغلمان أو الشباب ضمن إطار الوقف المجتمعي، أو الوقف على الذراري أو الحفيد والسبط ضمن إطار الوقف الأهلي، يمثل بذرة خصبة، قرر الفقهاء ما يتعلق

(١) سوف يتم اقتراح تصور في المبحث الأخير من هذه الدراسة، تتمثل ضمن نطاقه رؤية إستراتيجية مقترحة من الباحث لبناء منظومة دور الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وهو مقترح يتضمن مزاوجة بين الأساليب الوقفية في استثمار العين الموقوفة وأسلوب الـ(B.O.T) بوصفه أسلوبًا استثماريًّا حديثًا.

بجانب منها في كتبهم[١].

إن هذا النطاق في استثمار المال الموقوف يستوعب الأطفال والصبيان والذراري والغلمان، فإذا وقف الواقف على الصبيان فإنه يُعطى لمن لم يبلغ؛ إذ إن حقائق هذه الأعيان يُرجع فيها إلى اللغة، ما لم يكن هناك عُرف معمول به، وضمن هذا النطاق نص المالكية على أن هذا الوقف: شامل للذكور والإناث[٢]، وقال النووي: «غلمان القبيلة وصبيانهم والأطفال والذراري: هم الذين لم يبلغوا»[٣]، وقال المرداوي: «الصبي والغلام من لم يبلغ»[٤]، وقال أيضًا: «الحفيد يقع على ولد الابن والبنت، وكذلك السبط ولد الابن والبنت»[٥]، وهو يتكلم ضمن هذا النطاق على مصرف الوقف إذا كان على الحفيد أو السبط، أما إذا قال: وقف على الشباب، فقد ذكر النووي في (الروضة) أن تحديد فئة

(١) ورد في قواميس اللغة العربية فيما يتعلق بدلالة الألفاظ المتعلقة بالأجيال القادمة فيما سبق بيانه ما يأتي:
- الطفل: هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، وقال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز، وفي التهذيب يُقال له طفل إلى أن يحتلم. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي المقري- أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة- مصر، ط٢، (ب. ت)، (٥/ ٥١٤).
- الصبي: هو الإنسان من لدن يُولد إلى أن يُفطم. انظر: لسان العرب، ابن منظور- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (١٤/ ٤٤٩).
- الصغار: جمع صغير وهو الصبي. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (١/ ١٧٤).
- الذراري: جمع ذُرية وذِرية وهي نسل الثقلين. انظر: لسان العرب، ابن منظور- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (١/ ٧٩).
- الغلمان: جمع الغلام، وهو الابن الصغير، قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غلام. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي المقري- أحمد بن محمد بن علي، (٧/ ٦٩).
- الحفيد أو السبط: أما الحفيد: فجمعه حَفَدَة، وهم أولاد الأولاد؛ لأنهم كالخدام في الصغر. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي المقري- أحمد بن محمد بن علي، (٢/ ٤١٥)؛ أما السبط فهو ولد الولد سواء أكان ابنًا أم ابنة، وقيل: أولاد البنات. انظر: لسان العرب، ابن منظور- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (٧/ ٣٠٨).
- الشباب: زمن الغلومية سبع عشرة سنة منذ يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية منها إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت، وقيل: الشاب: البالغ إلى أن يكمّل الثلاثين، وقيل: ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين ثم هو كهل. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، (١/ ٦٠٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مع تقريرات: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ب. ت)، (٤/ ٩٤).

(٣) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ١٦٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (ب. ت)، (٧/ ٨٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (٧/ ٨٨).

الشباب يرتبط بالرجوع إلى اللغة، واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط، ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الناس، وهو الأصح المختار[١]، أما المرداوي فقد ذكر في (الإنصاف) أن الشاب والفتى هما من البلوغ إلى الثلاثين على الصحيح من المذهب، وقيل: إلى خمس وثلاثين[٢]، والأقرب في هذه المسائل -وفق ما أراه- الرجوع إلى العُرف المطرد، ومن ثَم الدلالة اللغوية، وكلام أهل اللغة ضمن هذا النطاق لا يخرج عن كلام الفقهاء، هذا بالإضافة إلى وجود معايير عالمية صادرة عن المنظمات المختصة لتحديد هذه الفئات.

وبناء على ما سبق، فإن الحديث عن دور الوقف في صيانة مستقبل الأجيال القادمة نطاق عالجه الفقهاء من السلف في كتبهم، واستوعبوا به الوقف، سواء أكان ضمن نطاق الوقف الأهلي، أم كان ضمن نطاق الوقف المجتمعي؛ وعليه فإنني أرى أن الأهم ضمن نطاق الوقف الذي من شأنه النهوض بالأجيال القادمة، ينبغي أن يُستوعب من خلاله النطاق الذي قرره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتبهم، إلى جانب ما يرتبط بالأساليب الاستثمارية الحديثة، بما من شأنه نقل المنظومة الوقفية في حفظها الاستثمارات للأجيال القادمة من نطاق البعد الآني، الذي يرتبط بمنفعة معينة لهذه الفئات التي تصنّف ضمن نطاق الأجيال القادمة، إلى البعد الإستراتيجي الممتد والمقترن بحفظ حقوق هذه الفئة، ضمن مختلف المجالات في إطار النطاق الاستثماري المرتبط بالأساليب الحديثة وفق الضوابط الشرعية المرعية.

(١) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (١٦/ ٥٠٨).

المطلب الثاني

الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار المال الموقوف، وتقويم آثارها وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك -إيجابًا وسلبًا- على دور الوقف التنموي

تتعدد الأساليب المتخذة في استثمار الوقف وفق ما يرتبط بطبيعة العين الموقوفة، وبناء على ما يتم تطويره من أبعاد لإدارة المال الموقوف واستثماره، وذلك وفق ما يرتبط بالضوابط الشرعية المرعية التي تستلزم إدارة المال الموقوف، بحيث لا يخرج عن الغاية النفعية من وقف المال لخدمة المجتمع والنهوض والتطوير لمختلف الخدمات والقطاعات التي تسخّر لرفاهيته؛ لذلك سادت عبر القرون الماضية أساليب باتت تُعَدّ تقليدية في إدارة المال الموقوف، وإن امتدت في تفعيلها إلى الواقع المعاصر، وذلك في ظل أنماط ونطاقات استثمارية حديثة، سنتعرض لها ضمن محاور المطلب اللاحق، حيث بات من الضروري بمكان تقويم الآثار والجدوى الاقتصادية للطرق التقليدية لاستثمار المال الموقوف؛ وذلك حتى لا يؤثّر نمط استثمار الوقف على الدور التنموي له، لا سيما في ظل التوسع العمراني وتطور الاحتياجات المجتمعية، لتستوعب جوانب ونطاقات متعددة تستلزم إعادة التقويم في هذه الأساليب.

أولًا: الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار المال الموقوف:

تعددت الأساليب التي ارتبطت بالعمق التاريخي للأمة الإسلامية في إدارة المال الموقوف واستثماره، والتي طرحها الفقهاء في كتبهم، واختلفوا في أحكامها وفق ما يرتبط بالضوابط الفقهية، التي تقررت بناء على المصادر الشرعية المرعية، حيث عرض الفقهاء القدامى والفقهاء المتأخرون صورًا وأساليب عديدة لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم. وفي ما يأتي عرض موجز لها:

أ) إجارة الوقف: تُعَدّ إجارة الوقف الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى وحتى اليوم، وستبقى إلى المستقبل، وهي الأكثر شيوعًا في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضًا زراعية أم أرض فضاء، أما تعريفها فهي عقد

على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض[١].

وقد عُرفت في التاريخ الإسلامي وفي الفقه والاجتهاد الإجارة الطويلة في الأراضي الوقفية، سواء كانت الأراضي زراعية أم ملساء خالية، ليتم عليها البناء، إما من مؤسسة الوقف وإما من المستأجر، كما تعددت الحالات في مدة الإجارة الطويلة من ثلاث سنوات، إلى عشر سنوات، إلى ثلاث وثلاثين سنة، وإلى تسع وتسعين سنة، وإلى مائة سنة، وضمن هذا النطاق حذَّر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف؛ خشية نسيانه أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد، وهو ما حصل فعلًا[٢].

كما ظهرت أنواع أخرى ومتطورة لإجارة الوقف على مر التاريخ، من أهمها:

١- **الحكر**: هو عقد إجارة، يُقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص؛ لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه، فيعطي المستأجر حقًّا بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة، ويُسمّى حق الحُكر أو المقاطعة، وصورته أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقدًا مع آخر يُسمّى المستحكر، الذي يدفع لجهة الوقف فورًا مبلغًا يقارب قيمة الأرض، ويلتزم بمبلغ آخر ضئيل يُستوفى سنويًّا لجهة الوقف، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده.

٢- **المرصَد**: وهو في إجارة عقار الوقف يمثل دينًا يثبت على الوقف لمستأجر عقار؛ مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه، عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف[٣].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- سوريا، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٧.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١٠٤؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٦.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٨/ ٢٢٨)؛ والاستثمار في الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٢٩.

٣- **القيمة**: وهي حقُّ مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء مع دفع أجرة؛ لما له من أصول المزروعات التي تدوم أكثر من سنة، مثل: الفصفصة، أو عمارة الجُدُر المحيطة التي أنشأها المستأجر[١].

ب) **المزارعة**: وهي دفْع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها، ويكون البَذْر من قِبَل مالك الأرض أو ناظر الوقف، فإن كان البَذْر من قِبَل العامل فتُسمَّى: المخابرة، فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإما أن تسلّم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقًا عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم، بحسب شرط الواقف[٢]. ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة، مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تدر انتاجًا طيبًا، مع قلة حاجتها إلى النفقات عليها، مثل: استعمال وسائل الري الحديثة، والتسميد، وآلات الحراثة والحصاد، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق[٣]، ولا شك أن من شأن ذلك الإسهام في تحقيق جانب محوري في استقرار المجتمع، فيما تتمثل من خلاله الجهود لتحقيق الأمن الغذائي للمجتمع.

ج) **المساقاة**: وهي سقْي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمره لمدة معلومة كسنة وأكثر، فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح، فإن

---

(١) انظر: المرجع السابق، (٨/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص١٤.

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١٠٥؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٨.

الناظر أو المتولي يدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان الثمر فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يتسلّمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة[١].

د) **المغارسة**: وهي دفْع الأرض لمن يغرسها بالشجر ليتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرها، وتسمى المناصبة، من زرع النَصْب، وهو فسيلة الشجر، فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمر فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يتسلّمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم، والمغارسة مشروعة كالمساقاة، وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره، ووسيلة فقهية قديمة، شرح الفقهاء أحكامها[٢].

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للإنتاج الزراعي، على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة مدة طويلة، لا تقل عن (٢٥) عامًا، بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم[٣].

هـ) **المضاربة**: المضاربة شركة، وهي عقد بين طرفين يقدّم أحدهما المال ويقدّم الآخر العمل، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق[٤]، وهي شركة مشروعة بحثَها الفقهاء بإسهاب وتفصيل، وهي تقع بين الأشخاص عادة على النقود (أي:

---

(١) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ١٥٠)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٦٣٤)؛ والاستثمار في الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ٢١٤)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٦٥٠).

(٣) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٨.

(٤) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص١٧.

الأثمان من الدراهم والدنانير)، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي وفي الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية، مثل: محفظة المتاجرة بالأسهم[1]، واليوم شاع وانتشر وقف النقود، حيث تُجمع النقود السائلة في الأوقاف، كما قدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، أدت دورها بشكل فاعل[2].

ثانيًا: الآثار والجدوى الاقتصادية للاعتماد على الأساليب التقليدية في استثمار الموقوف، وتأثير ذلك - إيجابًا وسلبًا - على دور الوقف التنموي:

مما سبق عرضه من طرق وأساليب في استثمار الوقف وُصفت بالتقليدية لارتباطها بالسياق التاريخي، فإنها على الرغم من ذلك ومقارنة بما عليه دور الوقف في التنمية المجتمعية في ظل الواقع الحالي تُعَدُّ هي المتسيّدة، حيث كان لها السبق على الرغم من ارتباطها بتطور السياق الاستثماري بالحقب التاريخية المختلفة، وكانت ذات دور إيجابي في تنمية المجتمع، وصناعة الدور التنموي للوقف الإسلامي في مختلف القطاعات، بما يتناسب مع الاحتياجات المجتمعية آنذاك، ومما لا شك فيه أن جانبًا من هذه الأساليب ما زال قائمًا، ومنها ما طرأ عليه التطوير لينتقل من إطار التقليدية في استثمار المال الموقوف إلى النسق الحديث، الذي يتناسب مع الأطر المرتبطة بصناعة الدور الإيجابي والمؤثر للوقف في تنمية المجتمع.

إن الأساليب المرتبطة عبر مختلف الحقب التاريخية باستثمار المال الموقوف، قد ارتبطت في جانب منها بنطاق البيئة التي يعيشها المجتمع ودرجة تمدّنه، حيث اقترنت الاستثمارات الوقفية ضمن هذا النطاق التقليدي -وفق ما أراه- في مختلف الحقب التاريخية بربط النطاق الاستثماري للمال الموقوف بهدفين هما: (الحفاظ على المال

---

(١) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ١١٧)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٨٣٦)؛ واستثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١٠٥.

(٢) تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالمضاربة في وقف الأسهم، حيث حققت من خلال ذلك ريعًا وأرباحًا كثيرة، وبلغت استثماراتها (٢٥٠) مليون درهم، ويصل العائد منها إلى نحو ١٠٪، كما تزمع على تنفيذ مشروعات عقارية جديدة بتكلفة (٣٦) مليون درهم، وتنوي البدء في المشروع الأول للأسهم الوقفية (خبر منشور في مجلة منار الإسلام، أبوظبي، العدد ٣٥٧، السنة ٣٠، رمضان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م).

الموقوف حتى لا تأكله النفقات والمصاريف؛ وتحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وفق ما يرتبط بشرط الواقف وطبيعة العين الموقوفة).

وحقيقة الأمر أن الآثار والجدوى الاقتصادية للاعتماد على الأساليب التقليدية في استثمار المال الموقوف، وتأثير ذلك -إيجابًا وسلبًا- على دور الوقف التنموي- ينبغي عدم الاقتصار في استقرائها على تلك الأساليب؛ لأنها نطاقات تراكمية تتطور وفق ما يرتبط بتطور الفكر الاستثماري والأهداف الاستثمارية، حيث إن الأساليب في قالبها العام متقاربة، ويبقى الاختلاف في الأنماط المتبعة في استثمار المال الموقوف، التي ترتبط بالأساليب المتبعة في ذلك، فعلى سبيل المثال؛ بالنسبة للمزارعة والمساقاة فهما ترتبطان بقطعة أرض زراعية كبر حجمها أم صغر، يتحقق بهما استنبات الثمار والاستثمار في القطاع الزراعي؛ ليبقى التطوير في الأنماط المتبعة في استثمار هذا الوقف من خلال الأدوات المستخدمة، مع ربط المشروع بتسويق يتناسب مع الأدوات الإعلامية السائدة؛ ليبقى الوقف مربوطًا بالاحتياجات المجتمعية التي باتت تأخذ أبعادًا إستراتيجية، ترتبط في الغالب الأعم ليس باحتياجات الجيل الحالي فحسب، بل ببُعد إستراتيجي، بحيث يتم ربط نطاق الاستثمار باحتياجات الجيل القادم، وإذا كانت الأساليب التقليدية التي قرر بشأنها الفقهاء آراءهم واختلافاتهم، فيما يتعلق بالالتزام بالضوابط الشرعية المرعية ضمن هذا النطاق، فإن تطور الاستثمار للمال الموقوف في ظل الواقع الحالي، بات يمثل مستجدات راهنة، هي بمنزلة نوازل فقهية استدعت اجتهادًا من المجامع الفقهية لتحرير ما يرتبط بها من ضوابط، وبما من شأنه أن يكفل التأبيد -الاستدامة- لتلبية الحاجات المجتمعية الآنية والمستقبلية؛ لتحسين الأحوال الاجتماعية باستثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، وذلك من خلال الاستثمار المجدي، الذي يتحقق من خلاله الاستقراء للتطور في أساليب الاستثمار لتوظيفها في نظام الوقف الإسلامي، وبما من شأنه ربط ذلك بنطاقات المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص؛ كي تكون له إسهامات لها طابع الاستدامة في بناء منظومة الوقف في المجتمع.

وقد ذكر د. حسن خطاب في حديثه عن الطرق القديمة لاستثمار الوقف وفق ما تقررت عند الفقهاء أنه: «لا توجد طريقة أو صيغة استثمار تصلح لكل الأموال الموقوفة؛

لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات، مثل: وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو بالاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك، فهناك عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية، منها ما هو قديم ومنها ما هو مستحدث»[1].

وبناء على ما سبق، فإنني أرى أن تصنيف الأساليب في استثمار الأموال الموقوفة لا يرتبط بكونه تقليديًّا أو حديثًا، باعتبار تحققه في حقب التاريخ المختلفة وفق ما قرره الفقهاء، بل يقترن باعتبار تحققه في ظل الواقع المعاصر، وفق ما تقررت بشأنه اجتهادات المجامع الفقهية المتخصصة؛ وعليه فإن تصنيف هذه الأساليب يكون كالآتي: إما أن تكون أساليب لم تعد مجدية في استثمار المال الموقوف، لحلول أساليب أنجع منها؛ وإما أن تكون أساليب تم تفعيلها في حقب تاريخية مختلفة، إلا أنه لا بد من تطوير أدواتها وآلياتها وأهدافها لتتناغم مع الواقع الحالي، مع ربطها بالبعد الإستراتيجي للمال الموقوف في صناعة دوره لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وإما باتجاهات معاصرة برزت في ظل العقود الأخيرة لإحياء دور الوقف التنموي وفق ما يرتبط بالأبعاد الإستراتيجية بعيدة المدى، والتي تتصل بنفعها لتمتد للجيل الحالي وللأجيال القادمة جيلًا بعد جيل.

المطلب الثالث

استعراضٌ عامٌّ للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها

في ظل الواقع المعاصر ومع تطور نطاقات التنمية المجتمعية برزت اتجاهات معاصرة في استثمار الوقف، كانت لها مميزاتها في تثمير المال، حيث ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة وفي

(١) انظر: المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص١٢.

طرق الاستثمار التي يمكن استخدامها في أموال الوقف، وذلك بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له؛ ليستفيد منهما الموقوف عليهم، وينتفع منهما المجتمع والأمة؛ ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار عن طريقها داخليًّا ودوليًّا، ومن أبرز نماذج ذلك: (المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك)، وحول حكم هذه الأساليب المعاصرة يقول د. حسين شحاتة: «ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي؛ لتكون مرشدًا في التطبيق العملي»[1]. وفي ما يأتي عرض موجز لأبرز هذه الأساليب، ومن ثَم بيان لمميزاتها في تثمير المال، وتعزيز دور الوقف في التنمية المجتمعية:

أولًا: الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف في ظل الواقع المعاصر:

في ظل الواقع المعاصر واتساع نطاق الاحتياجات المجتمعية برز على الساحة العديد من الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار في المال بوجهٍ عام، وعلى وجه التحديد ما يرتبط بتلك الأساليب، التي يمكن تفعيلها في استثمار المال الموقوف. وفيما يأتي عرض لأبرز هذه الاتجاهات:

أ) سندات المقارضة: هي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال؛ ليُستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيرهما، وهذا بمنزلة إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمّدة أو المهجورة بدون الاستفادة

(١) الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه، خليل الميس، ص١٣، وقد تم تطبيق معظم هذه الصيغ المستحدثة في الأردن ولبنان وماليزيا؛ انظر: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٥) لسنة ٢٠٠٣، مسقط، ٦/ ٣/ ٢٠٠٣م؛ استثمار الأوقاف (الأحباس)، خليفة بابكر الحسن، ص٢٤؛ ودور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة (ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٨.

منها، ويتم تطبيق ذلك عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.

وقد حظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودُرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خُصصت لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[1].

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بعرض عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتُخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يُخصص جزء من الريع سنويًّا لإطفاء عدد من السندات، بدفع ثمنها لتصبح ملكًا لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجيًّا، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكًا للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف بقصد الأجر والثواب[2].

ب) **الاستصناع والاستصناع الموازي**: الاستصناع لغةً: طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، واصطلاحًا: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع العمل، وقد يُشترط فيها العمل من المصانع[3].

وإذا كان الاتجاه إلى الاستصناع بوصفه وسيلة لتنمية العين الموقوفة واستثمارها معروفًا منذ زمن النبي ﷺ، وطُبقت عمليًّا في مختلف العصور، فإنه لم يُطبق على الأوقاف إلا في العصر الحاضر؛ نظرًا لعدم توفر السيولة النقدية آنذاك عند الأوقاف، لتأمين استثمار الأراضي الوقفية واستغلالها؛ وعليه فقد اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٨٠.

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، ص١٣١؛ واستثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١٠٦؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٠ و٣٩.

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١٠٨.

على الأراضي الوقفية، بموجب عقد استصناع، بحيث تقدم الأوقاف جميع المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها، من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل، كما تقوم الأوقاف بتسلّم العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، على أن تدفع الثمن للجهات المموّلة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، ويتم توزيع قسم من الريع في أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط يتم توزيع الريع كاملًا عليهم[1].

وإذا كان الاستصناع المعروف يعتمد على طرفين، هما: المستصنع والصانع، وذلك بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، فإن الاستصناع الموازي يقوم على ثلاثة أطراف، ومثاله أن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة أو تبني لها بناء بأوصاف معينة لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعًا موازيًا للأول، فتتفق مع نجارٍ لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاولٍ لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقًا؛ لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يتسلّم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء ويسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعرين ريعًا وربحًا للأوقاف، ويمكن أن تكون صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، مثل: استصناع عقارات وآلات ومعدات لأجل الإجارة، أو استصناع أصول ثابتة بدلًا من المستهلكة[2].

ج) **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: وهي نوع من المشاركة يُعطي بموجبه المموّل للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة وإما

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، ص٩٢؛ واستثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١١٠؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣١.

(٢) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣١.

على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1]، وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية؛ لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصّل، ليدفع أقساطًا لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها؛ ليصبح العقار كاملًا للوقف مع الزمن، ويصرف الجزء الباقي من الريع على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف -بعد انتهاء الأقساط- صار الريع كاملًا للموقوف عليهم، وصورتها أن تقوم شركة تقدّم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدّم المصارف الإسلامية مثلًا أو شركة ما التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد شرطًا ملزمًا من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين: الأول: يكون للإنفاق على الموقوف عليهم؛ والثاني: تخصّصه لتسديد ما قدّمه الممول؛ لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي وبالإدارة، ويحصل مقابل ذلك على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، كما يحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها[2].

د) الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك والبيع التأجيري: وذلك بأن تتفق الأوقاف

---

(١) اقترح د. أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، وهي أن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول ليصبحا شريكين في الأرض والبناء على مبدأ الاستبدال، ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكًا في مال الوقف، وهو أمر لا يجوز. انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، ص٢٤٢.

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، ص١٤١؛ واستثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١١١؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٣.

على أن تؤجر الأرض التابعة لها لجهة تمويلية (شخصًا أو مصرفًا إسلاميًّا) بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممّول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد شرطًا ملزمًا من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملًا مع الأرض ملكًا للأوقاف التي توجه الغلة والريع إلى الموقوف عليهم، وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلًّا للبناء مساويًا لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن شرطًا ملزمًا من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق[1].

هـ) **التمويل بالمرابحة**: وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبانٍ ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئيًّا على كلفة البناء ونسبة الربح للممّول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممّول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء ملكيْن للأوقاف لتستفيد مبدئيًّا من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملًا ملْكيْن للأوقاف[2].

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة، مثل: النقود الفائضة عندها في قطاع النقل والمواصلات، نحو: شراء أسطول للنقل البري، أو امتلاك شاحنات وحافلات لتديرها وتدر ريعًا كبيرًا، ويمكنها كذلك المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها، مثل: معدات الحفر والردم، ومعدات شق الطرق ورصفها، ومعدات حفر آبار المياه وآبار النفط، وكذلك المشاركة في شركات الصيانة، مثل: صيانة المباني والمطارات والموانئ، وفي قطاع التجارة منفردة، أو بالارتباط مع المصارف

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، ص٩٨؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٢.

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري ، ص١٣٩.

الإسلامية، عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف[1].

و) **الصناديق الوقفية**: هي تجربة وقفية حديثة ومشجّعة وجادّة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، حيث تم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي ودينارين وخمسة دنانير لأهداف عدة، منها: رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ورعاية الأسرة، وغير ذلك[2].

ثانيًا: ما تتسم به الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف من مميزات:

اتضح مما سبق بيانه وجود اتجاهات متعددة طورت من نطاقات استثمار العين الموقوفة، حيث تمثل من خلال هذه الاتجاهات الدور المهم للمؤسسات الوقفية والمجامع الفقهية، في ظل ما طرحه العديد من المختصين في الجانب الفقهي والاقتصادي؛ لبلورة أفكار أُسست لصناعة توجه نحو بلورة دور أكبر للبعد التنموي للوقف الإسلامي، على أن من الجدير بالذكر، أن تجويد مميزات هذا التطوير المحدث في الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف ينبغي ربطه بالاحتياجات المجتمعية الآنية والمستقبلية، مع توظيف نطاق مهم منه ليكون مسخّرًا لتحقيق الاستدامة في بناء منظومة التنمية المجتمعية، من خلال ربط جانب من نطاق الاستثمار الوقفي باحتياجات الأجيال القادمة، ومن ثَم العمل على ربط ذلك بنطاق إستراتيجي مدروس لتأمين هذه الاحتياجات، ليتحقق من خلال ذلك ربط الواقع بالمستقبل، وذلك بما من شأنه كفالة بناء منظومة من الاستحقاقات لمختلف النطاقات المقترنة بحفظ حقوق الأجيال القادمة، سواء أكان ذلك من خلال صناعة جيل الأطفال الحالي الذين يمثلون الأجيال القادمة لبناء المجتمع، أم من خلال الاستثمار في الأعيان الوقفية لتأمين ريع لتحقيق التنمية المجتمعية للأجيال القادمة في المستقبل بمداه القريب والبعيد، وذلك وفق ما يقترن بإستراتيجيات مدروسة ومؤسّسة بجهود مختلف المختصين والمعنيين في المجال الفقهي والاستثماري والاجتماعي.

وجدير بالذكر أن من أهم ما تتميز به الاتجاهات المعاصرة -التي يتقرر بناء عليها

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص١١١.

(٢) انظر: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف محمد الصريخ، ص٣٠.

توظيف الطرق والوسائل للاستثمار الوقفي- هو التنوع والتعدد الكبير لطرق الاستثمار في مجالات متعددة وبأدوات كثيرة، وذلك في ظل تجارب مورست في العديد من الدول والقطاعات، وأثبتت نجاحها في المؤسسات الوقفية المعاصرة، فما يتضح من خلال ما تم عرضه من أساليب حديثة في استثمار المال الموقوف هو أنها لم تكن أساليب تقليدية، وامتازت بأنها مثلت مساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، عندما دخلت مؤسسة الوقف كشريك مؤسس لهذه الشركات والمصارف، وهو ما مثل نوعًا من الاستثمار المباشر وطويل الأجل، الذي يمكن أن يمثّل لبنة للأوقاف المعنية بحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة.

في ظل الواقع الحالي تميزت النطاقات الاستثمارية للأموال الموقوفة بعقد مشاركات مع مختلف القطاعات الحيوية، التي تلتزم بأحكام الدين؛ لتحقيق المزاوجة بين ما يسود ضمن نطاقها من أنظمة ومعايير، وما اعتمد لنظام الوقف في ذلك، حيث برز ضمن نطاق الاتجاهات المعاصرة السابق بيانها توسيع لقطاعات الأعمال الوقفية؛ لتستوعب شراء الأسهم من الشركات الإسلامية القائمة ذات العائد، لاستثمارها وفق ما يرتبط بمعايير الوقف واعتباراته، والتشكيل أو الدخول في محافظ استثمارية للاستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها، هذا بالإضافة إلى المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية، سواء أكانت طويلة أم متوسطة الأجل، حيث يتم التنويع في أصول هذه الصناديق ما بين: عقارات أو معدات أو مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو نحو ذلك.

كما استوعبت الاتجاهات المعاصرة للاستثمارات الوقفية ما يرتبط بالودائع الاستثمارية لدى الشركات والمصارف الإسلامية، إلى جانب الاستثمار العقاري الذي يستوعب شراء العقارات والبناء عليها، وغير ذلك فيما يستوعبه هذا النطاق من مجالات[1]، هذا بالإضافة إلى شراء الوقف النقدي وما يتعلق باستثمار النقود من نطاقات، وذلك من خلال الأسهم الوقفية، والسندات الوقفية، والصكوك الوقفية، وعرض ذلك

(١) انظر: وقف النقود، عبد الله مصلح الثمالي، منشور على الرابط الإلكتروني: http://waqef.com.sa/upload/ANcTxib-Gj5VS.pdf، وتاريخ الزيارة: ١٠ فبراير ٢٠١٩م، الساعة: ١ مساء و ٤٠ د.

على الاكتتاب بمختلف صوره ونطاقاته.

وبناء على ذلك، فإنه يتضح أن الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار للمال الموقوف قد تميزت بالتوسع، سواء في عقد المشاركات لاستثمار المال الموقوف لتشمل الشركات والبنوك وشركات التأمين، أم من حيث التنوع لتستوعب نطاقاتها العقارات والنقود والأعيان وغيرها من النطاقات الاستثمارية، وضمن هذا المحور تتقرر التوصية أن يكون توظيف الاستثمار الوقفي ليستوعب المنتجات الحلال؛ وذلك لما لهذا القطاع من أهمية حيوية للتنمية المجتمعية، وعلى وجه الخصوص ما يرتبط بتحقيق الأمن الغذائي للأجيال القادمة، من خلال الاستثمار في قطاع المنتجات الحلال من الأغذية والأطعمة، حيث تميزت هذه الاتجاهات بنطاقات قصيرة وبعيدة الأمد ينبغي توظيفها وتعزيزها لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك في ظل رؤوس أموال ضخمة تديرها مؤسسات وقفية متخصصة في إدارة المال الموقوف، وفق ما يرتبط بمقتضيات الضوابط الفقهية في ظل الانطلاق من استيعاب الاتجاهات الاستثمارية الحديثة.

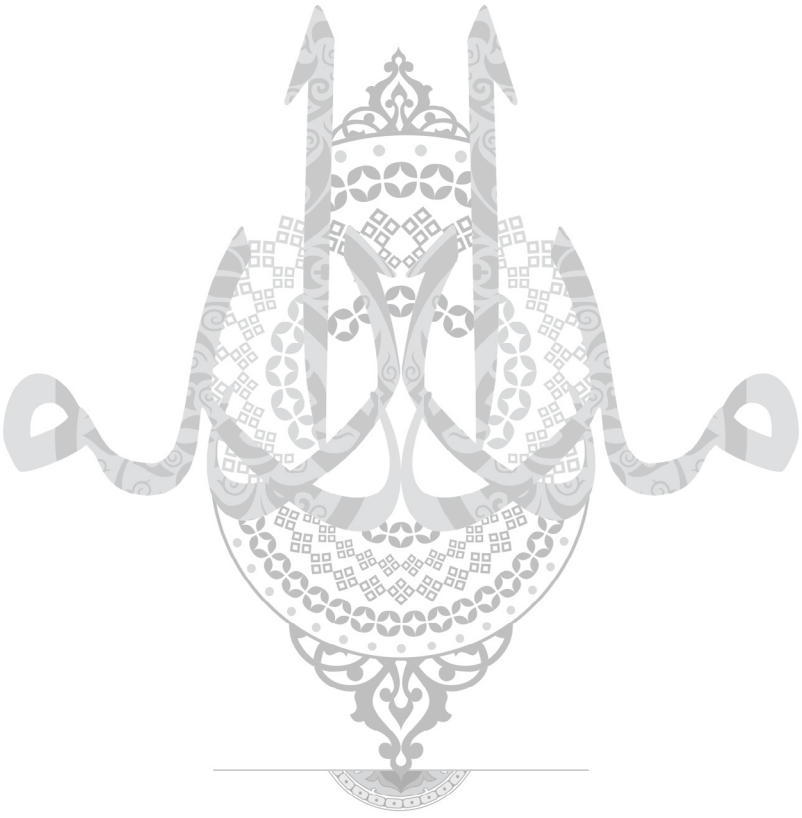

المبحث الثاني

استثمار أموال الوقف

المبحث الثاني
استثمار أموال الوقف

ترتبط استثمارات أموال الوقف في ظل الاتجاهات المعاصرة بالعديد من الاعتبارات المقترنة بأبعاد وضوابط متعددة، فإذا كانت المجالات التي تدار من خلالها العمليات الاستثمارية في مختلف القطاعات، في ظل كثرة السيولة النقدية المتداولة، وبروز النطاقات الرقمية لتحقيق هذا التداول، وتحقق هذه العمليات باعتبارات تقترن بالضوابط الشرعية والمعايير المرتبطة بدراسات الجدوى وغيرها من الأساسيات، التي تقوم عليها الاستثمارات في مختلف القطاعات- فإن استثمار أموال الوقف يرتبط بنطاق تقترن به شروط، وعوامل تنشيط، وضوابط إجرائية، إلى جانب معايير للاستثمار الآمن للوقف.

فأما الشروط المقترنة باستثمار الوقف فهي بمنزلة ضوابط، حتى لا تحيد عملية الاستثمار عما قررته الدلالات الشرعية المرعية التي تأسست عليها اجتهادات الفقهاء المعتبرين، وذلك وفق ما قررته الفتاوى الفقهية والاجتهادات الصادرة من المجامع الفقهية والهيئات المتخصصة، التي عقدت المؤتمرات والندوات لمناقشة مختلف ما يقترن بهذه الشروط من تفاصيل، وذلك في ظل تطور الاتجاهات المرتبطة بالاستثمار في القطاع الوقفي، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

ومن جانب ثانٍ، يقترن باستثمار المال الموقوف (فيما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث) عوامل التنشيط لاستثمار الوقف، وهي التي تمثل أداة لحفظ موارد الدولة ونمائها، وذلك في ضوء الشروط المتفق عليها التي تخضع للضوابط الشرعية المرعية.

ومن جانب ثالث، يرتبط استثمار المال الموقوف بضوابط إجرائية؛ وذلك حتى تتحقق من عمليات الاستثمار الاستدامة والمستقبلية، وذلك هو محور نعالج ما يرتبط به في المطلب الثالث من هذا المبحث؛ وذلك تحقيقًا لنطاق الاستثمار، سواء على المدى القصير أم المتوسط أم طويل الأجل؛ لذلك فإنه ضمن هذا النطاق -وهو محور نعالج نطاقاته في المطلب الرابع من هذا المبحث- ترتبط هذه الضوابط بمعايير للسلامة

والأمان في عملية استثمار الوقف، والتي يطلق عليها (معايير الاستثمار الآمن للوقف)؛ حيث إن الوقف -وإن جرى ضمن نطاقه الاستهداف لتنمية الأموال الوقفية- يُراد باستثمار الأموال فيه (كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي): «تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا»[1]، وهو في جميع الأحوال ينبغي أن يبقى مرتبطًا بالتنمية المجتمعية، المستلزمة أن يكون تحقيقه وفق ما يرتبط بمقومات النظارة الرشيدة في إدارة المال الموقوف.

المطلب الأول

شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي

يُعدُّ الوقف منهجًا متكاملًا -دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا- انفرد الإسلام بتشريعه؛ لذلك فهو يمتاز بالشمولية والحكمة والتوازن، حيث وضع الإسلام للحفاظ على الوقف وتنميته واستثماره مرتكزات عامة، تمثل مبادئ قد تكون شروطًا أو ضوابط وقواعد رئيسة لتنظيم العلاقة بين الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف، وهذه الشروط والضوابط تقوم على العدل والبعد عن المخادعة وأكل أموال الناس بالباطل، ومن تلك المبادئ ما هو خاص بمحل الوقف، ومنها ما هو خاص بالموقوف عليهم، ومنها ما هو خاص بآليات ونماذج إدارة المال الموقوف واستثماره[2].

وجدير بالذكر أن شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه تمثل رمانة الميزان في ضبط المعاملات، بما يتوافق مع الدلالات الشرعية المرعية؛ لذلك قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال؛ وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو مصالح الفئات الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية، كما ارتبطت بأموال الوقف وفق ما قرره الفقهاء مجموعة من الشروط والضوابط، التي تجب مراعاتها عند استثمار هذه الأموال، والتي منها ما يرتبط

---

(١) قرار رقم (١٤٠)، (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة (١٥)، المحرم ١٤٢٥هـ/ مارس ٢٠٠٤م، بند: أولًا-١.

(٢) انظر: المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص٢٠.

بالأحكام الشرعية المرعية بصورة مباشرة، ومنها ما يقترن باعتبارات المصلحة التي دلت عليها المقاصد الشرعية، وهذه الشروط والضوابط يتمثل أبرزها فيما ستتم مناقشته وتحليله ضمن نطاق السطور الآتية:

أولًا: الالتزام بنطاقات المشروعية:

إن عمليات استثمار أموال الوقف لا بد أن تتسم بالمشروعية بمطابقتها لأحكام الشريعة؛ وعليه فإنه لأجل الالتزام بنطاقات المشروعية ينبغي الالتزام بالضوابط الآتية:

١) تجنُّب المجالات المحرمة شرعًا، مثل: الإيداع في البنوك بفوائد ربوية، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع مَن يحاربهما؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلّته وريعه بالوسائل المحرمة؛ لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف وهو الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة[١]، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح وإنما تتعرض للتعامل في الحرام عرضًا وعطاء، فهناك من يرى أنه يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف، أو أي جهة أخرى وتقضي فيه بحسب المصلحة[٢]، إلا أن الأَولى عدم جواز الاستثمار في هذا الوضْع بلا خلاف.

٢) ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تُستثمر بجميع وسائل الاستثمار

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ص٢٧؛ والوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الدوحة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٥٢؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٣٦.

(٢) انظر: مؤتمر دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فداد، ص٤٨.

المشروعة، مثل: المضاربة والمرابحة والاستصناع وغير ذلك[١].

٣) يقع ضمن نطاق المشروعية في استثمار المال الموقوف تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلّة ممكنة له لتُصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

٤) الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف، مثل: اقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغيّر الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كليًّا (كالخانات) الموقوفة[٢]، وإلا فإنه باعتبار الأصل فلا بد من مراعاة شروط الواقفين في ما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرَط الواقف وجهًا استثماريًّا معينًا فإنه يجب العمل به؛ نظرًا لكون شرط الواقف كنص الشارع[٣]، كما يجب عدم العدول عما قيّد به المستثمر من صيغة في استثمار المال الموقوف إلى غيرها، إلا إذا تعذر الاستثمار بالصيغة الموصى بها، كما هو الحال إذا تم البحث عن شخص أمين وخبير بالنشاط التجاري فلم يعثر على ذلك، فعندئذ يلجأ إلى صيغة أخرى من باب تحقيق مقاصد الوقف، من خلال المحافظة على الأصول النقدية الوقفية[٤].

ثانيًا: مراعاة اعتبارات المصلحة والجدوى:

لا بد من استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، قرارات المنتدى، ص٤١٥.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ص٢٧؛ والوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، ص٢٨؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، ص١٣٦.

(٣) انظر: مؤتمر دور الوقف في مكافحة الفقر، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فداد، ص٤٨.

(٤) انظر: مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصرّ، دبي- الإمارات، ١٤-١٥ فبراير ٢٠١٢م، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي، ص١١.

بالوقف هو تحقيق المصلحة، ولمراعاة المصلحة لا بد من تحقيق ما يأتي:

١) مراعاة العُرف التجاري والاستثماري؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

٢) اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

٣) مراعاة مصلحة الموقوف عليهم عند استثمار العين، بما لا يعرّض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء؛ لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، ولا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

٤) مراعاة البيئة والأوساط المحلية والإقليمية؛ وعليه فإنه يجب استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنُّب توجيهها إلى الدول الأجنبية أو خارج البلاد الإسلامية.

٥) استثمار الريع لتجديد الأصول وتحقيق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وذلك من خلال استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف، وذلك يتحقق بتوزيع جزء من العوائد، مع الاحتفاظ بجزء منها احتياطيًّا وإعادة استثماره؛ ليكون رصيدًا للمشروع ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، خاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها؛ لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف[1].

إلا أنه من الجدير بالذكر ضمن هذا النطاق، التأكيد على أن ربط الاستثمار للمال الموقوف بالأجيال القادمة لا يكون في جميع الأموال الموقوفة، إلا إذا وردت ضمن شرط الواقف، أما إذا كانت عامة فإن الأصل أن يتم قضاء

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ص٢٧؛ والوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، ص٢٩؛ الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، ص١٣٦.

الحاجات المستعجلة للموقوف عليم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت على سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، أما إن لم تكفِ الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها[1]، إلا أنني أرى أن الاستثمار للأموال الوقفية لسد الحاجات الآنية والمستقبلية ينبغي أن تتحقق له المساعي، لربط هذا النطاق بأبعاد الاستدامة واستيعاب مختلف النطاقات النفعية، التي ترتبط بالهدف من الوقف وشرط الواقف.

٦) تحقيق التناسبية، من خلال اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي، ليُنفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوَم الطرق وأرشدها في الاستثمار، بعد الدراسة واستشارة أهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

٧) تحقيق الأمان والضمان، من خلال الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنُّب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنّب اكتناز أموال الوقف.

٨) تحقيق التنويع في المشروعات والشركات والمؤسسات والمجالات التي تُستثمر فيها أموال الوقف؛ وذلك حتى لا تكون مركّزة في مشروع أو مجال قد يكون عُرضة لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشروعات والمجالات خفَّت الخسائر وعوَّض بعضها بعضًا؛ وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيُّر مجال الاستثمار وصيغته، كما يجب تنويع الاستثمار بما

(١) انظر: المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص٢٠.

يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة في تزاوجها مع الأساليب الحديثة[١].

٩) اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، وذلك بما يحقق مصالح الوقف ويجنّبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين، مع ضرورة السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية، من دون التضحية بالربح وتعظيمه لمصالح الموقوف عليهم[٢].

١٠) اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزٍ مناسب، يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها؛ إذ إن التوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية[٣].

١١) تجنُّب الشبهات والتهم، إنه من الضروري أن يتجنّب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف[٤].

١٢) اختيار أكثر وسائل الاستثمار أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري؛ وهو ما يعني أنه يجب على الناظر عند استثمار مال الوقف أن يلتزم بما هو متعارف عليه عند التجار والمستثمرين عند استثمار أموالهم؛ لأن التجار والمستثمرين يلتزمون بتلك الأعراف لأنها تُحقق المصلحة والنفع لهم؛ وعليه فإنه يجب على الناظر أن يلتزم بها لأنها تحقق المصلحة للوقف، وإذا استثمر الناظر مال الوقف خارج العُرف المتبع

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ص٢٧؛ والوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، ص٣٠؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، ص١٣٦.

(٢) انظر: مؤتمر دور الوقف في مكافحة الفقر، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فداد، ص٤٨.

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (١٦)، رجب ١٤٢٥هـ/ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م، استثمار أموال الوقف، محمد السلامي، ص١٦٠.

(٤) انظر: المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص٢٣.

عند المستثمرين فإنه يُعدّ مقصّرًا، ويضمن ما قد يخسره من مال الوقف نتيجة لذلك الاستثمار[١].

١٣) المحافظة على الأصول النقدية الموقوفة، من خلال الاستثمار في أكثر المجالات أمانًا وأقلها مخاطرة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأن يكون قرار الاستثمار صادرًا عن جهات مختصة موثوقة[٢].

ثالثًا: الإشهاد والتوثيق والمتابعة والرقابة وتقويم الأداء:

إن توثيق العقود والاشتراكات والمتابعة والرقابة على التصرفات التي تتم على أموال الوقف أمر مطلوب بوجه عام، ويتقرر الالتزام بالضوابط الشرعية المرعية ضمن هذا النطاق فيما يأتي:

١) التأكيد على أن موضوع الإشهاد والتوثيق والمتابعة والرقابة لا بد أن يكون بصورة أكبر في أموال الوقف؛ نظرًا لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال[٣].

٢) توثيق العقود والاتفاقات ومراجعتها قبل توقيعها للتأكد من سلامتها، وأخذ الاحتياط باعتماد وسائل الاستيثاق المشروعة[٤].

٣) أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمله من خسارة إذا حدثت، وأن يُكتب ذلك في عقود موثّقة حتى لا يحدث غرر أو جهالة، أو يؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع[٥].

٤) ضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، قرارات المنتدى، ص٤١٥.

(٢) انظر: المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٦م، وقف النقود واستثمارها، محمد عبد الله الملا، ص٥٨.

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠؛ واستثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ص٢٧؛ والوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، ص٣١؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، ص١٣٦.

(٤) انظر: مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي، ص١١.

(٥) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، استثمار أموال الوقف، محمد السلامي، ص١٦٠.

والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ وذلك للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة والسياسات المحددة والبرامج المقررة سابقًا؛ حتى لا يتسرّب الخلل والوهن والاضطراب إلى المؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع الأموال الوقفية أو خسارتها، وإن حصل شيء من ذلك يجب علاجه أولًا بأول، حتى لا يتفاقم أو يتضاعف[١].

٥) التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف؛ ضمانًا للتصرف السليم والنزاهة في المعاملة، وذلك بأن يتوافر الإشراف من قِبل أهل الأمانة والخبرة والمعرفة على هذا الاستثمار؛ حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار[٢].

٦) أن يكون تحقيق المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من خلال قيام المسؤول عن المال الموقوف والناظر عليه بمتابعة عمليات الاستثمار؛ للاطمئنان بأنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة سابقًا، وبيان أهم الانحرافات، ومتابعة أسبابها وعلاجها أولًا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها[٣].

رابعًا: تقليل المخاطر وأخْذ الضمانات والكفالات:

إن من ضمن أهم ما أشار إليه القرار الصادر عن أعمال منتدى (قضايا الوقف الفقهية) الأول، فيما يتعلق بشروط استثمار أموال الوقف وضوابطه تلك الأمور المتعلقة بعنصر المخاطر، وما يتعلق بأخذ الضمانات والكفالات لضمان ذلك، ولعل من أهم ما تمت الإشارة إليه ضمن هذا النطاق ما يأتي:

١) يُراعى تنوّع الاستثمار لتقليل المخاطر، حيث إن معدل المخاطر يكون مرتفعًا

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار، ص٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠؛ واستثمار أموال الوقف، شعيب، ص٢٧؛ والوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، ص٣٢؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، ص١٣٦.

(٢) انظر: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية- دراسة تطبيقية لقطاع غزة، معتز محمد مصبح، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٣١.

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥م، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، ص١٦٠.

إذا تم حصر النشاط الاستثماري في نشاط اقتصادي معين من دون ما عداه، كأن يستثمر مثلًا في النشاط الزراعي حصرًا، إلا أنه إذا تعدّدت مجالات الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مثل: الزراعة والتجارة وغيرهما، فإن معدل المخاطر ينخفض في هذه الحالة.

٢) أَخْذ الضمانات والكفالات؛ لأنه في حال غيابها فإن ذلك قد يؤدي إلى ذهاب أموال الوقف، وهنا يرتفع معدل المخاطر، وفي حال تقديم الضمانات والكفالات فإن ذلك من شأنه أن يُسهم في المحافظة على أموال الوقف؛ ومن ثَم يكون معدل المخاطر منخفضًا خلال العملية الاستثمارية.

٣) إبراز نطاقات التوثيق للعقود للوقاية من المخاطر، خصوصًا في هذا العصر الذي تكثر فيه المخاطر الأخلاقية، المرتبطة غالبًا بفقدان الأمانة وشيوع الخيانة؛ إذ إنه في حال تم التوثيق وفق البيانات التي تتضمن كل حالة على حدة، مع التأمين، فإن معدل المخاطر ينخفض، وإذا غاب التوثيق فإن معدل المخاطر يرتفع.

٤) ربْط اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا باعتبار السائد في السوق، وتجنُّب الوسائل ذات المخاطر العالية، ومن ذلك عقد المرابحة للآمر بالشراء عندما يكون الوعد ملزمًا عند من يقول به، حيث يُعدّ هذا العقد من وسائل الاستثمار قليلة المخاطر، أما عقد المضاربة في عصرنا فإنه يُعدّ من وسائل الاستثمار كثيرة المخاطر.

٥) الجمع بين المشروعية والملاءمة، فليست كل صيغة مشروعة تُبرم بها عقود الاستثمار للمال الموقوف، إلا باعتبار ملاءمتها وجدواها وانخفاض معدل المخاطر عند الاستثمار وفقًا لها، فقد يوجد نشاط استثماري مشروع إلا أنه غير ملائم لمال الوقف؛ بسبب ما تتركه العملية الاستثمارية عليه من مخاطر، الأمر الذي يُؤدي إلى تأثُّر أصحاب المصارف الوقفية سلبًا بذلك.

٦) إن حصْر نطاق المشروعية فيما كان منعدم الضرر بمصلحة الموقوف عليهم، فيه إشارة صريحة إلى ضرورة اختيار النشاط الاستثماري ذي المخاطر المنخفضة؛ حتى لا يتأثر أصحاب المصارف الوقفية سلبًا من ذلك النشاط؛ ومن ثَم يحرمون

من نصيبهم من عائد ذلك النشاط[1].

٧) ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها[2].

وبناء على ما سبق، فإن شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي، منها ما يرتبط بنطاقات قد تقررت فيما يتعلق بمختلف الأبعاد، التي تكفل الحفظ والحماية والاستدامة للمال الموقوف وفق ما يرتبط بالاعتبارات الشرعية المرعية، وذلك من خلال الالتزام بنطاقات المشروعية، ومراعاة مختلف النطاقات المرتبطة باعتبارات المصلحة والجدوى، مع الالتزام بالإشهاد والتوثيق والمتابعة والرقابة وتقويم الأداء، بالإضافة إلى اعتماد المعايير الاستثمارية لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، حيث تنوعت الشروط والضوابط ضمن هذا النطاق ما بين؛ ما اعتُمد عند الفقهاء قديمًا وجدّد فيه المعاصرون، وما اعتُمد حديثًا عند الفقهاء المعاصرين، وما صدر ضمن قرارات المنتديات والمجامع الفقهية. وخلاصة القول: إنه ضمن هذا النطاق تتقرر التوصية بضرورة الالتزام بهذه الشروط والضوابط، لتكون بمنزلة معايير لا ينبغي المضي فيها إلا من خلال اعتماد معايير الرقابة والترخيص والمتابعة، لضمان الالتزام بالقرارات الصادرة عن المنتديات والمجامع الفقهية.

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، قرارات المنتدى، ص٤١٥، وفي المجال عينه ينظر إلى القرار رقم (١٤٠) -٦/ ٥، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، (٣/ ٤٢٦)، حيث تأثر هذا القرار كثيرًا بالقرار الصادر عن أعمال هذا المنتدى، فقد كانت أغلب فقراته مقتبسة منه.

(٢) انظر: المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص٢٢.

المطلب الثاني

عوامل تنشيط استثمار الوقف من خلال تطوير الكيان المؤسسي، والضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والمستقبلية ضمن هذا النطاق

تتحقق عوامل التنشيط لاستثمار الوقف كأداة لحفظ موارد الدولة ونمائها، في ضوء الشروط المتفق عليها من خلال نطاقين: أولهما: ذلك الذي يرتبط باعتبارات تطوير الكيان المؤسسي للمؤسسة الوقفية ونطاقاته؛ ليكون مؤهلًا لإدارة المال الموقوف وتنميته واستثماره؛ وآخرهما: ما يتحقق من خلال الالتزام بالمعايير والصيغ المعتمدة في استثمار أموال الوقف. وفي ما يأتي عرض موجز لما يرتبط بذلك من محاور:

أولًا: تطوير الكيان المؤسسي للمؤسسة الوقفية ليكون مؤهلًا لإدارة المال الموقوف وتنميته واستثماره:

يرتبط تطوير الكيان المؤسسي للمؤسسة الوقفية بعدد من الاعتبارات ليكون مؤهلًا لإدارة المال الموقوف وتنميته واستثماره، حيث تتحقق عوامل التنشيط لاستثمار الوقف من خلال تحقيق الاستقلالية لمؤسسة الأوقاف، وربْط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف، وقيام المؤسسة بدورها في تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف، وتنمية قدرات القائمين على الوقف، ووجود مؤسسات مالية هدفها النهوض بالوقف، وإعادة العافية إلى الوقف الذري. وفيما يأتي عرض لما يرتبط بهذه الاعتبارات:

أ) **تحقيق الاستقلالية لمؤسسة الأوقاف:** إن التكوين الإداري لنظام الوقف بوضعه الحالي في البلدان العربية أضحى في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير؛ من أجل تخليصه من المشكلات التي يعانيها، سواء تلك الحاجات المترسبة منذ العهود الماضية، التي اتبعت نمط الإدارة الفردية الذي يتسم باللامركزية المفرطة، أم المستحدثة خلال العقود الأخيرة التي اتبعت نمط الإدارة الحكومية ذات النزعة (البيروقراطية) المركزية[1].

إن منْح الوقف صفة المؤسسة العامة التي لها شخصية اعتبارية مستقلة حقيقية

(١) انظر: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠٠٣م، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، د. إبراهيم البيومي غانم، ص٢٨.

يعطي الوقف جرعة من القوة، كي يضطلع بواجباته وليس العكس، مع الاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها، من دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قِبل الدولة[1].

ب) **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف**: يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال، من حيث كونه عبارة عن شكل تنظيمي تنفصل الإدارة فيه عن الملكية، ومن شأن ذلك أن يقلل من الحافز الذاتي لدى إدارة الوقف؛ لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، كما أن استهداف التشجيع للمديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يُكتفى فيه عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل على الرغم من أهميتهما البالغة، حيث لا بد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة، ويتم ذلك من خلال:

١- ربْط المنافع الشخصية والبدلات التي يحصل عليها المديرون بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف.

٢- وضْع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير بحيث تكون هذه الأساليب ناجعة ومؤثرة.

٣- إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة، حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.

٤- ربْط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه، بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي.

٥- ربْط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف، ويتم ذلك بتأقيت خدمة الناظر[2].

ج) **قيام المؤسسة بدورها في تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف**: وتدخل ضمن هذا النطاق الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية

---

(١) انظر: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، بهاء الدين عبد الخالق بكر، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٨.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي- تطوره وإدارته وتنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ط١، ٢٠٠٠م، ص٤٣٢.

والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات، والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين العاملين في مجال الوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

كما ينبغي أن يتم التعريف بالوقف والترغيب فيه والدعوة إليه وبيان وظائفه وكشف أعماله وأنشطته، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، كما يجب إطلاع المستفيدين منه؛ لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم؛ إذ إنهم قد يكونوا غير مساهمين اليوم لتنمية الوقف، فتتغير أحوالهم في الغد ليساهموا بالقليل وفي المستقبل بالأكثر.

ومن أجل ذلك يتمثل دور إدارة العلاقات العامة في المؤسسة الوقفية -خاصة قسم الإعلام- في عَرْض هذا الجانب في مختلف وسائل الاتصال والإعلام المباشرة وغير المباشرة، التقليدية والمتطورة، وعلى جميع الصُعُد، وذلك وفق أفضل القنوات والأساليب الحديثة الملائمة، التي تهدف إلى تغيير واقع الناس إلى الأفضل والأمثل، باعتبار الإعلام يمثل السلطة الرابعة[1]، وأرى أن التركيز ضمن هذا النطاق ينبغي أن يكون على وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظرًا لكونها باتت تمثل القنوات الإعلامية الأكثر تأثيرًا في ثقافة الناس وتوجهاتهم، لا سيما أن الوقف نطاق يمكن -بفضل تعدد صيغ المساهمة فيه- أن تتنوع فيه مساهمة المجتمع بمختلف فئاته ومستوياته المالية.

ومن أبرز نطاقات التوعية للمجتمع بنظام الوقف الإسلامي تحقيق التوعية بما يكفل مرونة الواقفين بصيغ التنمية الحديثة، فإذا كان شرط الواقف كنص الشارع باعتبار الواقف ركنًا من أركان الوقف، فإنه يمكن توعية المجتمع بما يجوز للواقف من تغيير أو تبديل في مصارف الوقف؛ إذا شرط لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه، أو اشترط ذلك لغيره من متولٍّ أو سواه[2].

---

(١) انظر: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، بهاء الدين عبد الخالق بكر، ص٣١.

(٢) انظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار، السيد أحمد الطحاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م، (٢/ ٥٢٧).

ومن هذا المنطلق، فإنه من الأَولى التوعية بهذا النطاق الفقهي، بحيث يجب ألّا يكون شرط الواقف عائقًا أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة، مثل: تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاكات وباقي المخصصات[1]، وهذا الأمر في رأيي يمكن أن يمثل نقلة نوعية، يتعين من خلالها على المؤسسة الوقفية ترشيد الواقفين وإقناعهم في صياغة شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة؛ لما لذلك من دور في تعزيز مصلحة المال الموقوف، واستفادة الموقوف عليهم من ريعه.

د) **تنمية قدرات القائمين على الوقف**: ويتحقق ذلك من خلال إبراز عدة نطاقات تتمثل في ما يأتي:

١- وضْع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف؛ إذ إنه غالبًا ما يتم التوظيف طبقًا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.

٢- وجود برامج تطبيقية وتأهيلية تتمتع بكفاءة عالية من الضروري أن يتلقاها موظفو قطاع الأوقاف.

٣- وضْع أدوات رقابية فاعلة لتقويم أداء القائمين على الأوقاف؛ ومن ثَم تطبيق قاعدة الثواب والعقاب.

٤- تحقيق اليسر المادي للعاملين في الوقف بالكفاية والغنى؛ إذ إن الغرض من التنمية الاقتصادية يتمثل في تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع، وهي نفسها لا تحقق صورتها الشاملة الكاملة إلا بأفراد قادرين على ذلك[2].

٥- علْم القائمين بالأوقاف بآليات الإدارة الحديثة والاطلاع عليها، خاصة تلك التي تتعلق بالأبعاد الاستثمارية.

٦- مرونة القائمين على الأوقاف وتجاوبهم مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر.

٧- علْم القائمين على الوقف بصيغ الاستثمار التقليدية والحديثة وأساليبه.

---

(١) انظر: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، بهاء الدين عبد الخالق بكر، ص٢٩.

(٢) انظر: دورية «أوقاف»، العدد (٧)، السنة (٤)، ٢٠٠٤م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها- دراسة فقهية مقارنة، د. علي محيي الدين القرة داغي، ص١٥.

٨- القدرة على الإقناع والتفاوض مع الواقفين بشأن أغراض الوقف.

٩- القدرة على التخطيط وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في المشروعات الوقفية، لتعزيز بعدها الاستثماري.

هـ) **وجود مؤسسات مالية هدفها النهوض بالوقف**: يمكن أن تلعب المؤسسة الوقفية دور المؤسسة المالية الوسيطة، التي تقرّب جمهور الواقفين ذوي الفائض من المؤسسات الاقتصادية ذات العجز، وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمنزلة (أمين على المال)، الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة، إلا أنه ونظرًا لكون التعامل سيتم مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية الخدمية، فإن العلاقة مع الوحدات ستتأثر بطبيعة النشاط الاقتصادي لكل وحدة اقتصادية على حدة؛ وعليه فإن علاقة المؤسسة الوقفية بالوحدات الاقتصادية ستتعدد ضمن نطاقها صيغ التمويل بتعدد النشاط الاقتصادي.

ثانيًا: الضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والمستقبلية، من خلال الالتزام بالمعايير والصيغ المعتمدة في استثمار أموال الوقف:

إن الالتزام بالمعايير والصيغ المعتمدة في استثمار أموال الوقف يرتبط باعتماد دليل استثماري لأموال الوقف[1]، يتضمن معايير استثمارها، والمجالات المناسبة لها والمحذورة، والصيغ المقترحة ضمن هذا النطاق، بالإضافة إلى تبني إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف، كما لا بد ضمن نطاق الالتزام بهذه المعايير والصيغ المعتمدة في استثمار أموال الوقف من اعتماد أسس وأساليب للرقابة على استثمار أموال الوقف، من حيث المفهوم والمضمون والأنواع والأساليب، واعتماد معايير لتقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف، وأسس لمحاسبة استثمار الوقف، وذلك من حيث أسس محاسبة الوقف، وأسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف، وأسس المعالجات

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥م، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، وتم نشر هذا البحث في دورية «أوقاف»، العدد (٦)، السنة (٣)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٨٥، وقد قام الباحث بنقل المعلومات التي وردت ضمن تصور الباحث باعتماد دليل استثماري بتصرف، مع غربلتها والانتقاء منها وتحليلها.

المحاسبية لعمليات الاستثمار، وأسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة ومصروفات صيانتها وترميمها، وأسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزء من عوائد أموال الوقف واستبدال أموال الوقف، وأسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) الوقف وإعداد حسابات أموال الوقف، إلى جانب القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف، سواء بالنسبة لقائمة التغيير، أم قائمة النفقات، أم قائمة العوائد (الإيرادات)، أم قائمة الإيرادات والنفقات للنشاط الاستثماري، وما تتضمنه التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف. وفي ما يأتي عرض لمختلف ما يرتبط بهذه الجوانب:

الفرع الأول: اعتماد دليل استثماري لأموال الوقف:

بحيث يتضمن معايير لاستثمار الأموال الوقفية، والمجالات المناسبة والمحذورة والمقترحة لاستثمارها، بالإضافة إلى تبني إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف، وذلك على النحو الآتي:

أ- **معايير استثمار الأموال الوقفية**[1]: تحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير، من أهمها ما يأتي:

١) معيار ثبات الملكية: ويُقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف، وفقًا لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها، ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مالٍ بمال آخر؛ وتأسيسًا على ذلك لا تناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع، مثل: المرابحة.

٢) معيار الأمان النسبي: ويُقصد من ذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، وذلك من خلال الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية؛ وعليه فإنه من غير المناسب استثمار أموال الوقف في المضاربات.

٣) معيار تحقيق عائد مستقر: ويُقصد بذلك اختيار مجالات الاستثمار وصيغه، التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار.

---

(١) انظر: دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، نواكشط- ماليزيا، ٢٤-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته.

٤) معيار المرونة في تغير الاستثمار ومجاله وصيغته (سرعة الاستجابة للمتغيرات): ويُقصد بذلك تحقيق التغيير من دون وقوع خسارة جسيمة.

٥) معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: وذلك بحيث لا يؤثر التركيز على العائد الاقتصادي على المقصد الأساسي من الوقف، وهو الذي يتمثل في العائد الاجتماعي.

٦) معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف: بحيث توجّه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلًا بعد جيل، بحيث تتم إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة.

ب- **المجالات المناسبة والمحذورة والمقترحة لاستثمار الأموال الوقفية**: هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف، يُختار من بينها المجال حسب طبيعة المال الموجّه للاستثمار، وحسب الظروف والأحوال السائدة، وذلك وفق الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية، ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى مجموعات، من أبرزها الاستثمار في النطاقات الآتية:

١) الاستثمار العقاري: وذلك بشراء العقارات وتأجيرها، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها وتجديدها، وإنشاء مبانٍ على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

٢) الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: سواء ما استوعب من ذلك الضروريات أم الحاجيات، وبما من شأنه أن يعود بأكبر نفع على الموقوف عليهم، وبما من شأنه أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مثل: المشروعات الحرفية والمهنية الصغيرة.

٣) الاستثمار في المشروعات الخدمية: أي: التعليمة والطبية والاجتماعية، مثل: مكاتب تحفيظ القرآن، ودُور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودُور اليتامى والمسنّين والمرضى.

٤) الاستثمار في الأوراق المالية: وذلك وفق شروط وضوابط ومعايير معينة، ومن ذلك شراء الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الأنشطة المباحة،

والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة وغيرها.

٥) الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: وذلك من خلال الحسابات الاستثمارية، مثل: دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعًا.

٦) الاستثمار في الأنشطة الزراعية: مثل: تأجير الأراضي الزراعية، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، أو من خلال المساقاة والمغارسة.

ج- **تبني إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف**: وذلك لتطبيق المعايير والمجالات والصيغ المختارة لاستثمار أموال الوقف تطبيقًا عمليًّا وسليمًا، من خلال خطة تقوم على مجموعة من السياسات الاستثمارية الإستراتيجية؛ لتكون المستهدف والمرشد وأداة التقويم، وبحيث تتضمن هذه الخطة تشكيلة الاستثمارات المختارة من بين المجالات والصيغ المقترحة، وبحيث يتحقق التعدد والتنوّع وتقليل المخاطر وتنمية العوائد، وزيادة المنافع والمحافظة على الأموال من الهلاك[1].

الفرع الثاني: اعتماد أسس وأساليب للرقابة على استثمار أموال الوقف:

وذلك من حيث المفهوم والمضمون والأنواع والأساليب، إلى جانب اعتماد معايير لتقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف، وذلك على النحو الآتي:

أ- **اعتماد أسس وأساليب للرقابة على استثمار أموال الوقف من حيث الأهداف والأسس**: تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن حيثيات ما يتعلق باستثمار الأموال والمحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها، وذلك بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر مردود ممكن، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وطبقًا لشروط الواقفين، وبحيث تستوعب أهداف هذه الرقابة

(١) يُراجع فيما يتعلق بتفصيل الإطار المقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف، ونماذج المصفوفات المتعلقة بخطط تشكيلة استثمارات أموال الوقف: ما ورد في دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته، ص٩٣.

مسألة الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج، مع طمأنة الجهات والواقفين بأن عمليات استثمار الوقف تتم بطريقة سليمة، وتقديم معلومات لتحقيق ذلك إلى من يعنيهم الأمر؛ حيث إن ذلك من شأنه تحفيز الآخرين على وقف أموالهم.

أما من حيث الأسس، فإنها تقوم على ما استُنبط من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، وذلك بالتزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية والأخلاق الحسنة، ومن خلال الرقابة الفورية لأوجه الاستثمارات كافة، واستمرارية الرقابة على الاستثمار لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات، وتحقيق الموضوعية للرقابة والواقعية والقابلية للتطبيق في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن، مع المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

ب- **اعتماد أُسس وأساليب للرقابة على استثمار أموال الوقف من حيث الأنواع والأساليب**: وهي من حيث الأنواع تتعدد، وأهمها: الرقابة الشرعية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك من خلال جهة معتمدة تلتزم بمعايير قد تم إقرارها، بحيث تكون مرتبطة بتطبيق الفتاوى المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي ضمن هذا النطاق؛ والرقابة المالية من خلال إجراءات التدقيق والفحص لعمليات الاستثمار؛ والرقابة الإدارية بفحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وضمن هذا النطاق تجدر الإشارة إلى أن قوام كل هذه الرقابات هو مراقبة الله تعالى، في ما استُؤمن عليه القيّم على الوقف واستثماره.

أما أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف، فهي التي يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق)، سواء أكان شرعيًّا أم ماليًّا أم إداريًّا في تنفيذ عمليات الرقابة، وفقًا للمقاصد والأهداف وفي ضوء الأسس المشار إليها فيما سبق،

وهذه الأساليب تجريدية ترتبط بعقول البشر وتجاربهم في كل مكان وزمان، وهي متجددة دومًا وتتأثر بالمستحدثات، ومن أكثرها شيوعًا: «أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والدفاتر، أسلوب نظم المعلومات المتكاملة، أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية لتصويب الانحرافات، أسلوب التحليل المالي المحاسبي باستخدام المؤشرات والنسل والمعايير المناسبة لاستثمار الوقف، وغيرها من الأساليب»[1].

ج- **اعتماد معايير لتقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف**: إن من أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها وجود منظومة، من أهمها: معيار المحافظة على مال الوقف، بربط حجم الاستثمارات خلال فترات زمنية معينة وربطها بالخطط المعتمدة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات، معيار الربحية على المال المستثمر لكل عملية ولكل منطقة وعلى مستوى استثمارات الوقف كله، معيار معدل مخاطر استثمار الأموال، الذي يُقاس وفق التنوّع في الاستثمارات، ومقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة، وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، لتحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة ومعدل الربحية المستهدفة في ضوء المقاصد الأساسية للوقف، معيار التوزان بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف، بتبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات بمقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدمًا، مع بيان الانحرافات ضمن ذلك وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك، بالإضافة إلى معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية والتنمية البيئية، إلى جانب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الفرع الثالث: أُسس لمحاسبة استثمار الوقف:

وذلك من حيث أُسس محاسبة الوقف، وأُسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف،

(١) منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته، ص١٠٤.

وأُسس المعالجات المحاسبية لعمليات الاستثمار، وهي على النحو الآتي:

أ- **أسس محاسبة الوقف**: تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح، التي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهي بذلك تُطبّق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي، إلى جانب أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهذه الأسس تمثل الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار الوقف من اقتناء واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات، ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي، ومن أبرز هذه الأسس:

١) استقلال الذمة المالية للوقف: بحيث تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف، أو الناظر أو الجهة المتولية أمور الوقف.

٢) استمرارية الوقف: بحيث يستمر الوقف في تقديم الخدمات والمنافع إلى الموقوف عليهم، ما دامت أعيانه قائمة وتقدم المنافع، وليست في حالة التصفية بالنسبة للوقف التأبيدي، ولا في حالة الوقف المؤقت، الذي يُعدّ مستمرًّا في أدائه حتى نهاية أجله المحدود، ثم تؤول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره، حسب الوارد في حجة الوقف.

٣) الفترة المالية للوقف: التي تقاس فيها كل فترة بحسب الإيرادات والنفقات مع توضيح الفائض والعجز، وقد تحكم هذه العملية القوانين الحكومية، التي تلزم المؤسسات الوقفية بإعداد قوائم مالية في نهاية كل فترة مالية مدققة، بمعرفة مراقب الحسابات الخارجية.

٤) الإثبات التاريخي لمعاملات الوقف: وذلك من حيث التدوين والتوثيق لحفظ الأموال، وتحديد الحقوق ومنه التشكك.

٥) تحقيق إيرادات الوقف: وذلك بالتحصيل الفعلي للغلّة أو العائد باعتباره المتيقن، حتى يمكن توزيعه على مستحقيه.

٦) تطبيق أساس الاستحقاق: لبيان ما يخص كل فترة مالية من إيرادات ونفقات.

٧) المقابلة بين الإيرادات والنفقات: حيث يُعدّ الفرق الفائض هو القابل للتوزيع على المستفيدين.

٨) العرض والإفصاح: ويُقصد بهما أن تقوم الجهة المتولية شؤونَ الوقف بإعداد القوائم والتقارير المالية كل فترة زمنية مناسبة.

وجدير بالذكر أن هذه الأسس تمثل مرجعية أساسية للمحاسب وناظر الوقف والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي، في عملهم بخصوص المحاسبة والمراجعة على استثمارات الوقف[١].

ب- **أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف**: إن المحاسبة على استثمار الوقف تهدف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت، وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية، لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة، واتخاذ القرارات الحاضرة والمستقبلية، حيث يلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبية الوقف العامة السابق بيانها فيما سبق، بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته، التي من أهمها ما يأتي:

١) استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها، بحيث لا تكون الأهداف الاجتماعية حاضرة إلا عن طريق استخدام العوائد للأغراض الاجتماعية، أما النطاقات الاستثمارية فتكون ملتزمة في عملياتها بالمعايير المحاسبية والآليات الاستثمارية.

٢) تحديد عوائد كل صيغة استثمارية ونفقاتها على حدة، لتقويم الأداء الاستثماري، وهذا يساعد في قرارات الإبدال والاستبدال والصيانة والترميم، ونحو ذلك من القرارات الإستراتيجية.

٣) تقويم الاستثمارات عند تنفيذها، وفق ما أُنفق عليها فعلًا على أساس التكلفة الفعلية، وتقوّم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية،

(١) انظر: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته، ص١٠٤.

وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد، والذي يساعد في عمليات الاستبدال[1].

الفرع الرابع: القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

سواء بالنسبة لقائمة التغيير في حقوق الملكية، أم قائمة المصروفات، أم قائمة العوائد (الإيرادات)، أم قائمة الإيرادات والنفقات للنشاط الاستثماري، وما تتضمنه التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف، وتفصيلها على النحو الآتي:

أ- **قائمة التغيير في حقوق الملكية**: تهدف هذه القائمة إلى بيان المتغيرات في استثمارات أموال الوقف في الفترة الزمنية، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات.

ب- **قائمة مصروفات نشاط استثمار أموال الوقف**: تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف، التي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية، وجلْب المنافع، وتحقيق العوائد (الإيرادات) في فترة زمنية معينة.

ج- **قائمة عوائد (إيرادات) استثمار أموال الوقف**: تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات الاستثمارات الوقفية، محللة حسب (بنودها) المختلفة التي تحققت في فترة زمنية معينة.

د- **قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف**: تهدف هذه القائم إلى بيان صافي نتيجة استثمار أموال الوقف من فائض أو عجز خلال فترة معينة.

هـ- **التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف**: وهي تُعدُّ على فترات دورية خلال فترة زمنية معينة؛ وذلك بغرض تقويم الاستثمار بين كل فترة وأخرى، ويسمى ذلك بالإنجليزية (NAV)، وهي تهدف إلى:

١) عرْض إنجازات استثمار الوقف ونشاطه في الفترة الزمنية الماضية، محللة حسب المجالات والصيغ والآجال، مع مقارنة ذلك بالمخطط الوارد في الميزانية التقديرية الاستثمارية، وبيان الفروق وتحليلها، وبيان أسبابها، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.

٢) تحليل عوائد (إيرادات) الاستثمارات الوقفية في الفترة الزمنية الماضية حسب

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، من صفحة ٧٠ إلى ص٥٤٩.

مصادرها ومقارنته بالمخطط المستهدف مقدمًا، وبيان أسبابها، ثم تقديم التوصية لتنمية تلك العوائد في المستقبل.

٣) عرْض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف، لاتخاذ القرارات بشأنها.

٤) تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الإستراتيجية، في ضوء المتغيرات المعاصرة، لا سيما في ما يتعلق بصيغ استثمار الأموال الوقفية ومجالاته.

٥) تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم، بسبب ثقتهم في المؤسسة الوقفية، وذلك متى اتسمت هذه التقارير بالمصداقية والشمولية والاتساق والوضوح والدقة والتوثيق؛ حتى تكون نافعة لمستخدميها باعتبارها شهادة ورأيًا فنيًّا وحكمًا من نوع خاص، بحيث تستوعب مختلف الجوانب المرتبطة بالعملية الاستثمارية بصيغها ومجالاتها، وإيرادات محللة حسب العمليات، أو إيرادات محللة لنفقات الصيانة والترميم حسب العمليات، وما إلى ذلك.

وبناء على ما سبق، فإن ما سبق بيانه ضمن الإطار المقترح لمعايير استثمار الوقف وصيغه، لا بد من التأكيد من خلال اعتمادها على ضرورة اعتماد خطة لاستثمار أموال الوقف، ونظم للمتابعة والرقابة عليها، ومعايير لتقويم الأداء الاستثماري، باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري، بحيث يكون من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالبيانات والمعلومات المحاسبية، التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والانطلاق في ذلك من خلال الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، في ضوء الصيغ المعاصرة من خلال نماذج استثمارية معتبرة، مع وضْع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة، في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية التي يُسترشد بها في التطبيق العملي، وتصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة لتسهيل ذلك، مع تدريب المعنيين بأمر الاستثمار عليها، لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم[1].

(١) يراجع لتفصيل أكبر: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته، ص١١٢.

المطلب الثالث

معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف

(معايير الاستثمار الآمن للوقف)

يرتبط الاستثمار الوقفي بمعايير للسلامة والأمان في عملية الاستثمار بعد تحقيق الضوابط الشرعية المرعية، وذلك بما من شأنه تطبيق معايير الاستثمار الآمن للوقف، فإذا كانت العناصر التي سبق ذكرها من شأنها تجويد عملية الاستثمار، من خلال مختلف الأبعاد الاستثمارية والمحاسبية للمال الموقوف، فإن ثمة ضوابط اقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية تمثل معايير للاستثمار الآمن للوقف، كما أن هناك مجالات وصيغًا لاستثمار الأموال الوقفية وإدارة المخاطر ضمن نطاقها لتحقيق معايير الاستثمار الآمن للوقف، نتعرض لها ضمن نطاق هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية لتحقيق معايير الاستثمار الآمن للوقف:

لتحقيق الاستثمار الآمن للوقف فإن هناك ثمة ضوابط اقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية؛ وذلك من أجل تحقيق أكبر قدْر من الاستفادة منها، وتجنيبها المخاطر المحتملة منها، ومن أبرز هذه الضوابط ما يأتي:

١- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمّن الربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة المناسبة للحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، لتحقيق العائد الاقتصادي المرضي.

٢- تحاشي الدخول في استثمارات مظنة للخسارة، فلا توضع الأموال الوقفية في مشروعات استثمارية، إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشروعات، بحيث يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله تعالى، كما يجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح، وذلك من خلال دراسة المشروع من مختلف الأبعاد الاقتصادية واحتياجات السوق، وذلك من خلال توظيف خبرات متخصصة في كل مجال على حدة.

٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وذلك باجتناب الاستثمارات ذات

المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياسًا على مال اليتيم، إذا مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.

٤- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، وذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف؛ لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

٥- تنويع المشروعات والشركات والمؤسسات والمجالات التي تُستثمر فيها أموال الوقف، وذلك بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون الأموال مركزة في مشروع أو مجال واحد، قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، كما أن تعدد المشروعات من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها بعضًا، وهو ما يؤدي إلى ضمان معيار المرونة في تغيير مجال الاستثمار وصيغه.

٦- مراعاة العُرف التجاري والاستثماري؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، حيث يجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة المعتبرة للمال الموقوف.

٧- اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاته، وهذا خاضع للتطور ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار[١].

ثانيًا: مجالاتٌ وصيغٌ لاستثمار الأموال الوقفية وإدارة المخاطر ضمن نطاقها، لتحقيق معايير الاستثمار الآمن للوقف:

إن استثمار أموال الصناديق الوقفية خلال العملية الاستثمارية ينبغي عدم تعريضها لدرجة عالية من المخاطر؛ حتى لا تضيع الأموال، وهو ما يستلزم تجنُّب المخاطر أو تقليلها، من خلال اختيار المجالات أو الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائدًا مستقرًّا نسبيًّا وليس متذبذبًا، وهذا ما يستلزم الابتعاد عن المجالات أو الأنشطة الاستثمارية

(١) انظر: المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص٢٥.

المحفوفة بالكثير من المخاطر، مع الضوابط الاقتصادية المذكورة آنفًا. وفي ما يأتي عرض لنماذج لمجالات الاستثمار للأموال الوقفية، ضمن نطاق غير آمن ومحفوف بالمخاطر:

١- **مجال الاستثمار في البورصة**: إن الاستثمار في البورصة (سوق الأوراق المالية) محفوف بالمخاطر، وإن كان ذلك ضمن نطاق شركات تلتزم بالضوابط الشرعية، ومضمونه يقتضي شراء أسهم لشركة ما ثم التربص لمرحلة ارتفاع ثمنها للقيام ببيعها، حيث يحف بسوق الأوراق المالية عددٌ من التأثيرات الداخلية والتأثيرات الخارجية، فهي من الناحية الخارجية ترتبط بالجوانب السياسية والتشريعية والعملات والسيولة والعدوى، أما من الناحية الداخلية فهي تلك الناتجة من داخل الأوراق المالية التي يتمثل أهمها في مخاطر المقامرات على أسعار الأسهم، من خلال إجراء البيع على المكشوف والشراء بالهامش وغيرها من المعاملات المحرمة من الناحية الشرعية، التي تنعكس سلبًا على المسيرة الاستثمارية داخل البورصة، حيث تؤدي تلك المخاطر بالتالي بنوعيها -الداخلي والخارجي- إلى تدهور أسعار الأسهم في الشركات المتداولة في البورصة؛ إذ ربما بسبب إشاعة أو عجز شركة أو دولة عن تسديد ديونها، أو عجزها عن إعادة جدولة ديونها قد يؤدي إلى تدهور أسعار الأسهم المتداولة في البورصة، وقد يؤدي ربما إلى إفلاس الشركة صاحبة الأسهم، وفي حال استثمار الأصول النقدية لأموال الصناديق الوقفية في مثل أسهم تلك الشركات، فإن ذلك قد يؤدي في الغالب الأعم إلى خسارة قيمة تلك الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلبًا على رؤوس الأموال في الصناديق الوقفية، وهذا النوع من الاستثمارات من الأفضل عدم استثمار تلك الأموال فيه، أو أن يكون ذلك بالحد الأدنى كخمسة بالمائة من إجمال الأصول النقدية الوقفية مثلًا[١].

٢- **مجال الاستثمار في سوق العملات المحلية أو الخارجية**: وذلك بالنسبة

(١) انظر: مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي، ص١٥، وقد ذكر الرفاعي تفاصيل خسارة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في البورصة، كنموذج للمجالات خطرة الاستثمار للأموال الموقوفة.

للعملات المحلية أو الخارجية للدول المعرضة لأزمات اقتصادية أو سياسية، حيث ينعكس ذلك سلبًا على أموال الصناديق الوقفية في حال تعرُّض تلك الدول لأزمات اقتصادية أو سياسية، وذلك متى ما كانت تلك الأموال الموقوفة مستثمرة في المضاربة على أسعار عملات تلك الدول، مقابل سعر صرفها مع العملات الدولية ارتفاعًا أو انخفاضًا، علمًا أن هذا النوع من الاستثمار لا يتوافق والمقاصد الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية[1]؛ نظرًا لانعدام آثاره الاجتماعية، حيث لا توجد له فائدة مجتمعية للبيئة التي تعمل فيها تلك الصناديق الوقفية.

٣- **صيغة المضاربة**: وهي إعطاء جزء من أموال الصندوق الوقفي لمن يستثمره، على أن يقسم الربح بين إدارة الصندوق باعتبارها رب المال وصاحب الخبرة باعتباره مضاربًا، وذلك بنسب يُتفق عليها بين الطرفين[2]. وهناك عدة مخاطر مصاحبة لصيغة الاستثمار يتمثل أهمها في ما يأتي:

أ- إهمال رب العمل أو تعديه أو تقصيره، مما يؤدي إلى هلاك الأموال.

ب- المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة.

ج- مخاطر تأخُّر رب العمل عن سداد حقوق الصندوق الوقفي المتمثل في رأس المال عند انتهاء فترة المضاربة، مضافًا إليه الأرباح أو مخصومًا منه الخسائر.

د- تلاعُب رب العمل في الحسابات، وإظهار أن المضاربة قد خسرت.

هـ- مخاطر ضعْف الضمانات المقدمة من رب العمل، بسبب تغير في الظروف والأحوال.

و- احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر.

---

(١) انظر: دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته، ص١٦٩.

(٢) انظر: مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي، ص١٨.

ز- ندرة وجود العنصر الفني المؤهل في إدارة الصندوق الوقفي، والقادر على متابعة استثمارات الصندوق بالمضاربة[١].

ومن جانب آخر، فإنه لإدارة مخاطر صيغة المضاربة في العملية الاستثمارية الوقفية، لا بد من الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية، بالإضافة إلى التحقق من شخصية المضارب وخبرته، بحيث يُراعى عند تقديم التمويل إليه مدى وفائه بالتزاماته المالية، كما يُطلب منه تقديم ضمانات لمواجهة الخسارة الناتجة عن إهماله أو تعديه، إذا خالف شرط إدارة الصندوق الوقفي النقدي خلال عملية الاستثمار، ويمكن اعتبار إدارة المخاطر هذه بمنزلة الإدارة الاحتياطية لصيغة المضاربة[٢]، وضمن هذا النطاق يقول رفيق المصري: «وخطورة هذا الوقف أن المال النقدي الموقوف معرّض لخطر الخسارة التجارية، ولكن قد تعوضها الأرباح في دورات لاحقة، أما إذا كبرت الخسارة وكثرت وتوالت فإنها تؤدي في وقت غير بعيد إلى القضاء على الوقف، فلا بد إذًا من حسن اختيار عامل المضاربة ومجالات المضاربة»[٣].

٤- **صيغة المرابحة**: قد يتم استثمار أموال الوقف من خلال المرابحة، خصوصًا إذا تم إيداعها في المصارف الإسلامية لاستثمارها وفق هذه الصيغة، أما بالنسبة لمخاطر المرابحة فهناك مخاطر محتملة لهذه الصيغة الاستثمارية، يتمثل أهمها في ما يأتي:

أ- مخاطر تلف البضاعة المشتراة لبيعها مرابحة أو هلاكها.

ب- مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة بسبب عيوب خفية، أو عدم المطابقة للمواصفات، أو تغير الأسعار أو تغير التكنولوجيا.

ج- مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.

---

(١) انظر: مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي، ص١٧.

(٢) انظر: البنوك الإسلامية، د. فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٤١.

(٣) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، ص٤٨.

د- مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قِبل المشتري، مما يوقع مؤسسة الوقف في مشكلات تسويقها.

هـ- مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعْف الضمانات والكفالات المقدمة منه[1].

ويمكن اعتماد العديد من السبل للتخفيف من مخاطر المرابحة أو إزالتها، ومن أهمها:

أ) اللجوء إلى التأمين الإسلامي لتفادي المخاطر الناجمة عن هلاك البضاعة.

ب) اعتماد الضوابط القانونية المؤدية إلى إلزام المورد برد السلعة المشتراة؛ في حال عدم توفر المواصفات المطلوبة فيها.

ج) إلزام الراغب في الشراء بتقديم ضمانات من كفالة أو رهن؛ في حال تخلفه عن تسديد أقساطه في مواعيدها[2].

٥- **صيغة الاستصناع**: إن عقد الاستصناع هو عقد يُوقّع بين طرفين، هما: إدارة الصندوق الوقفي وشركة المقاولات لتشييد بناء بهدف بيعه، وهناك مخاطر تنجم عن تخلف الطرف الثاني (وهو شركة المقاولات)، بعد توقيع عقد الاستصناع مع الطرف الأول (وهو إدارة الصندوق الوقفي)، وهذه المخاطر يتمثل أبرزها في ما يأتي:

أ- قد يُخفق الصانع في تسليم السلعة المستصنعة في الوقت المتفق عليه، أو قد يسلم سلعة لم تتوافر فيها الصفات المشروطة سابقًا.

ب- بعد حصول إدارة الصندوق الوقفي النقدي على السلعة المصنعة (البناء مثلًا)، وتسليمه إلى المشتري، فإنه قد يتخلف الأخير عن تسديد الأقساط في مواعيدها، وربما يعجز كليًّا عن ذلك.

---

(١) انظر: دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته، ص١٧٣.

(٢) انظر: إدارة المصارف الإسلامية، د. حربي محمد عريقات وآخرون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٢١.

ج- بعد توقيع عقد الاستصناع قد يتخلف المشتري عن تسلُّم السلعة المصنعة؛ بحجة أن الشرط غير ملزم في هذا العقد.

إلا أنه يمكن إدارة مخاطر الاستصناع لتحقيق الأمن الاستثماري للمال الموقوف، من خلال عدة نطاقات، يتمثل أهمها في ما يأتي:

أ) اعتبار الإلزامية في عقد الاستصناع؛ بناء على رأي أبي يوسف من الحنفية ورأي غيره، وهو المطبّق عُرفًا على أرض الواقع.

ب) اعتماد الضمانات من كفالات ورهن؛ في حال الخشية من تخلف المشتري المستصنع عن تسديد أقساطه في مواعيدها إلى إدارة الصندوق الوقفي الصانع.

ج) إلزام الصانع بتقديم كفالة مصرفية لتنفيذ العمل المطلوب بموجب (بنود) العقد وشروطه؛ خشية تخلفه عن تنفيذ العقد أو إكمال تنفيذه[1].

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك مخاطر أخرى يمكن أن تسود في المؤسسات الوقفية وإدارات الصناديق الوقفية، ومن أبرزها المخاطر الائتمانية التي يمكن إدارتها من خلال تقديم ضمانات، مثل: تقديم كفيل أو رهن السلعة التي يتم تمويلها، أو رهن عقار يملكه الممول أو ما شابه ذلك، أما المخاطر الأخلاقية التي تتمثل بقيام المضارب -الذي يحصل على التمويل من الصندوق الوقفي- بالغش والاحتيال واعتماد الأساليب المؤدية إلى عدم إعادة تلك الأموال، فمن الضروري لإدارة هذه المخاطر التعرف إلى شخصية المضارب وسمعته التجارية قبل منحه التمويل من خلال المؤسسة الوقفية، أو من خلال طلب تقديم رهن أو كفيل ليكون بمنزلة الضمانة لأموال الصناديق الوقفية، كما أن هناك جانبًا من المخاطر ذات البعد الإداري يمكن إدارتها بتوفير الكوادر المؤهلة وتدريبها وتطوير قدرتها، أما المخاطر القانونية فيمكن إدارتها من خلال اعتماد نظام قانوني لإدارة المال الموقوف، وبالنسبة لمخاطر السمعة التي قد تؤدي إلى إحجام الإقبال على الوقف فيمكن إدارتها من خلال محاربة الجهاز الإداري الفاسد واستبدال

(١) انظر: إدارة المصارف الإسلامية، د. حربي محمد عريقات وآخرون، ص٣٢٥.

جهاز إداري حسن السمعة ويتمتع أعضاؤه بالقبول في أوساط المجتمع بالجهاز الإداري الفاسد[1].

وبناء على ما سبق، فلا بد من الالتزام بالضوابط الاقتصادية التي تُقوّم عملية الاستثمار للمال الموقوف، مثلها في ذلك مثل الضوابط الشرعية لارتباط كل منهما بالمصلحة، مع الابتعاد عن المجالات والصيغ المحفوفة بالمخاطر، التي من شأنها التقليل من نطاق الأمن الاستثماري في استثمار المال الموقوف، أما المجالات التي تتوازن فيها نطاقات الاستفادة والمخاطر فلا بد من تجنُّب النطاقات المحتملة لهذا المجال أو لهذه الصيغة الاستثمارية، وقِوام تحديد ذلك أن يكون القيّم على استثمار المال الموقوف من ذوي الخبرة، في بناء منظومة الاستثمار للمال الموقوف عند الجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والضوابط الاقتصادية.

(١) انظر: مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي، ص٢٣.

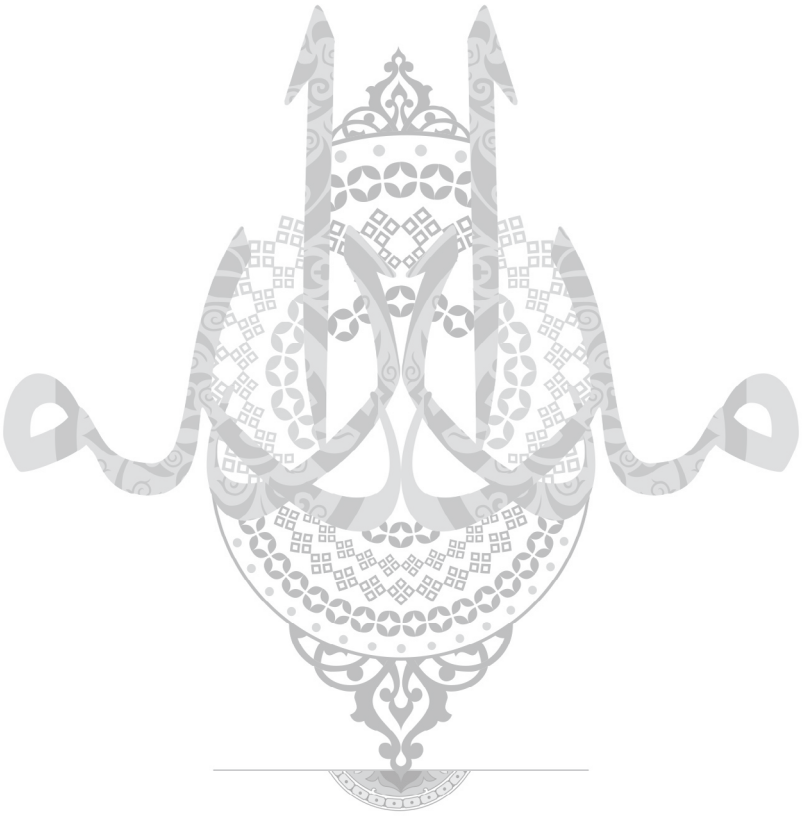

المبحث الثالث

وقف الإرصاد

المبحث الثالث
وقف الإرصاد

إن الإرصاد في الاصطلاح الفقهي هو: «تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه»[١]، وهو يفيد تخصيص مبلغ واحد، أما الإرصاد الفقهي فهو تخصيص مبلغ جارٍ ناشئ عن أصل، أي: عن مال له غلة أو ريع، ويذكر الفقهاء أن هناك رأيين مختلفين في الإرصاد: رأي يقرر أن الإرصاد وقف، ورأي يقرر أنه ليس وقفًا، وفي ذلك يقول ابن عابدين: «الإرصاد ليس وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٢]، وقول ابن عابدين فيه نظر، لأن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع: ملكية خاصة، وملكية حكومية، وملكية عامة، فالسلطان لا يملك ما هو عام، ولكنه يملك ما هو حكومي ويتصرف فيه تصرّف الأفراد في أملاكهم الخاصة بالنيابة عنهم؛ وبذلك يكون الإرصاد من قِبل الدولة والوقف من قِبل الأفراد، وهذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه، والإرصاد يشبه إقطاع المنفعة، حيث إن الإقطاع نوعان: إقطاع تمليك وهذا لا يشبه الإرصاد، وإقطاع منفعة أو خراج أو غلة، وهذا الإقطاع وإن كان مؤقتًا فإن الوقف يمكن أن يكون كذلك مؤقتًا غير مؤبد عند بعض الفقهاء.

وبناء على ما سبق، فإن الإرصاد ضرب من الوقف، وكون الإمام هو الواقف لا يخرجه عن الوقف، والخلاف في الإرصاد كالخلاف في الوقف، من حيث الملكية والتأقيت والشروط، ومن قال إن الإرصاد غير الوقف ربما يريد التحايل على أحكامه تحت اسم الإرصاد[٣]، إلا أن هناك من يرجّح أن الإرصاد ليس وقفًا؛ باعتبار أن من شروط الواقف أن يكون مالكًا لما يَقِفه، والسلطان غير مالك للمال الموقوف[٤]، ولا شك في أن الخلاف

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، (٣/ ١٠٧).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، القاهرة- مصر، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (٣/ ٢٦٦).

(٣) انظر: ندوة حوار الأربعاء بعنوان: (الإرصاد هل يختلف عن الوقف؟)، د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق لـ ١٥/ ٩/ ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد علي محمد المشيقح، الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة- قطر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، (١/ ٢٠٧).

في ذلك مرتبط بالخلاف حول الأمور المرتبطة بالوقف ذاته، إلا أني أوافق مَن يرى أن الإرصاد وقف؛ لمنع التحايل على أحكامه، باعتباره ليس ضربًا من الوقف.

وضمن هذا النطاق نناقش ضمن محور هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نتناول فيه ما يتعلق بوقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال؛ المطلب الثاني: نناقش فيه ما يتعلق بالمخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية؛ المطلب الثالث: نتناول من خلاله ما يتعلق بالنظارة على الإرصادات الوقفية، ودورها في حفظ الأصول ونمائها.

المطلب الأول

وقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال

إن وقف الإرصاد باعتباره وقفًا يرتبط بالدولة أو بالحاكم عندما يخصص جزءًا من المال العام لنفع البلاد والعباد، يقترن ضمن نطاقه بحفظ الأصول ونفعها للأجيال جيلًا بعد جيل، وهذا ما يستلزم بناء منظومته وفق نطاقات قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى، حيث يتحقق ذلك -وفق ما ذكره د. محمد نعيم ياسين-[1] من خلال تحقيق النظر التركيبي الذي جمع فيه بين قواعد الوقف وقواعد السياسة الشرعية؛ على اعتبار أنه تصرف بالسياسة الشرعية، التي يحكمها شرط أساسي يتمثل في تحقيق المصلحة في أعلى درجاتها، وإلا فإنه يكون تصرفًا باطلًا شرعًا، يمثل تخلف المصلحة العامة العليا أبرز أسبابه، وذلك عندما يكون الوقف على جهة لا تستحق شيئًا من المال، أو يتضمن شرطًا يؤول عند تنفيذه إلى إهمال المصلحة العامة. وفي ما يأتي عرْضٌ للنطاقات التي يتحقق من خلالها إعمالُ دور وقف الإرصاد في حفظ الأصول ونفعها للأجيال:

أولًا: ربْط تحقُّق الإنفاق العام لوقف الإرصاد بإشباع الحاجات وتحقيق المصالح العامة:

إن ربْط تحقُّق الوقف ضمن إطار الإنفاق العام لا يتقرر بالعموم، حيث إن الأموال العامة التي يصح إنفاقها بصيغة الوقف ترتبط باعتبارات واشتراطات وضوابط معينة،

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المنعقد بأكسفورد- المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، وقف المال العام، د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ص٤٦.

وهذا الأمر يستلزم بيان ما يمكن إنفاقه من المال العام بوقفه لإشباع الحاجات العامة وتحقيق المصالح، وفق خطة سنوية تسمى في ظل الدولة الحديثة بالميزانية العامة، التي تُبين فيها حاجات الدولة ونطاقات الصرف العام لديها لسد الاحتياجات وتحقيق المصالح المرتبطة بالمجتمع، وضمن هذا النطاق فلا بد من ربْط تحقُّق الإنفاق العام لوقف الإرصاد بإشباع الحاجات وتحقيق المصالح العامة.

إن وقف الدولة لبعض المال العام على جهة من الجهات لتحقيق المصلحة العامة هو شكل من أشكال الإنفاق العام؛ لأن الأعيان المالية تُراد لثمارها ومنافعها، وإذا كان الوقف يمثل حبس عين وبذل منافعها للجهة الموقوف عليها، وكانت هذه العين من الأموال العامة، كان ذلك بمنزلة إنفاق لثمراتها ومنافعها في الجهات الموقوف عليها من المصالح العامة، التي هي محل من محال الإنفاق العام؛ لذلك فإن وقف الدولة الذي سماه الفقهاء وقف الإرصاد يجب أن يكون على أحد مصارف المال العام، باعتباره إنفاقًا عامًّا على حاجات عامة يتعين إشباعها، ومصالح عامة لا بد من تحقيقها وفق النطاق والوجه المطلوب، وذلك ما بين مَن يجيز تأقيت الوقف ومن لا يجيزه.

ومن جانب آخر، فإنه إذا كان الإنفاق العام في الدولة العصرية يعتمد النقد في إشباع الحاجات العامة المختلفة؛ إذ لا يجوز اعتماد الأعيان أو الخدمات أو السلع والمنافع، فإن ذلك يعد أسلوبًا فعّالًا في ضبط التوازن بين الإيرادات والنفقات بصورة دقيقة، وتحقيق العدل في توزيع الإيرادات على الحاجات العامة، فإنه لإعمال وقف الإرصاد ضمن هذا النطاق لا بد من التأكيد على أن نظم إدارة المالية العامة قد صنفت أملاك الدولة إلى صنفين، وهما: أملاك الدولة العامة (الدومين العام)؛ وأملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص)، ويتكون الدومين العام من الأملاك التي تُخصص للنفع العام وما تحميه الدولة من الأراضي لجهة نفع عام، وهو الذي أطلق عليه الفقهاء (الحِمى)، وهذه الأعيان وأمثالها مخصصة على الدوام لمنفعة العباد، ولا يصح للدولة أن تتصرف فيها بما يعطّلها عن غايتها في تحقيق تلك المنافع العامة، فلا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها، وذلك بخلاف الدومين الخاص الذي ترد عليه هذه التصرفات[1].

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، وقف المال العام، د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ص٤٨.

وضمن هذا النطاق، فإن المسوغات الشرعية للوقف من المال العام تتمثل في التكثير من الوقف لما فيه من المصالح العامة والخاصة، حيث جعلتها الشريعة من العمل غير المنقطع بعد الموت[١]، وضمن نطاق المصلحة العامة فإن المشروعات المعاصرة للأوقاف تحتاج إلى رأس مال كبير، ولا يقوى على تمويل مثل هذه المشروعات العملاقة إلا عدد قليل من الأغنياء؛ لذلك فإن إنشاء الدولة للأوقاف الجديدة العملاقة والإشراف بالولاية عليها من شأنهما أن يحققا مصالح كثيرة، تتمثل في تنمية الوقف والمحافظة عليه وتطويره وتحديثه، ليكون إحدى أدوات تطوير نظام الوقف وتحديثه، لا سيما في ظل التحديات والمستجدات العالمية المعاصرة، حيث إن من شأن الوقف من المال العام أن يُسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية، مع بقاء الأصول محافظًا عليها، هذا بالإضافة إلى أن الوقف يؤدي في كثير من الأحيان المهمة التي من المفروض أن يضطلع بها المال العام، وهو بذلك يعوّض قصور الدولة أو تقصيرها في إشباع الحاجات العامة؛ ومن ثَم فإن دعمه من الميزانية العامة للدولة أمر منطقي وضرورة واقعية[٢]، ويتحقق ذلك بتحويل الأوقاف إلى مؤسسات تنموية مانحة تخدم المتبرع بالوقف والمستفيد منه، ليكون الوقف أكثر إنتاجًا وفاعلية في المجتمع؛ دعمًا لمسيرة التنمية بشكل خاص في القطاعات الخدمية التي تتطلب التعاون مع الدولة، لا سيما أنه في ظل الواقع المعاصر قد تولّد الحاجة الماسة لأن تقوم الأوقاف بدورها، وأن تساهم مساهمة فاعلة في التنمية، ولا يمكنها القيام بهذا الدور إلا إذا سوّغنا للإمام جواز الوقف من المال العام[٣].

وبناء على ما سبق، فإن ربْط تحقُّق الإنفاق العام لوقف الإرصاد بإشباع الحاجات وتحقيق المصالح العامة ينبغي ربطه بمؤشرات رقمية، تقترن بتقارير دورية لهذه الحاجات والمصالح، والتي تتغير بتغير المقاصد والحاجات والأحوال والظروف؛

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور- محمد بن محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٨٨.

(٢) انظر: مجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، الرباط- المغرب، فصل المقال فيما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال، د. عبد الرزاق اصبيحي، ٢٠١٢م، ص٤١.

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المنعقد بأكسفورد- المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، وقف المال العام: مفهومه- ضوابطه- أحكامه، د. عبد الحق حميش، ص٢١٧.

وذلك حتى يكون نفعها ناجعًا للمجتمع، من خلال ما يتم تخصيصه في المال العام للنطاقات الوقفية.

ثانيًا: ربْط وقف الإرصاد بالمبادئ والقواعد العامة التي تحكم وضْع ميزانية الدولة الحديثة:

إن ربْط وقف الإرصاد بالمبادئ والقواعد العامة التي تحكم وضع ميزانية الدولة الحديثة يقترن بما يجوز وقفه من الأموال العامة، وهي تلك الأموال التي حُجبت أصولها ومنافعها عن النفع العام لأهداف اقتصادية؛ لتكثير الإيرادات العامة التي تواجه بها الدولة النفقات العامة، وذلك من خلال مختلف الأموال التي استأثرت بها الدولة للاستغلال والاستثمار التي تحبس أصولها وتخصص ثمراتها للإنفاق على مصلحة عامة، إما على سبيل التأبيد وإما على سبيل التأقيت، فيكون هذا وقفًا أو إرصادًا تُنفق ثمراته وفوائده على جهة يُطلب من الدولة تمويلها أو الإنفاق عليها، وهذا يكون في تلك الأعيان المملوكة ملكية عامة من دون أن تنشغل أعيانها وفوائدها بصورة فعلية ومباشرة بحقوق الجماعة، وإنما تُوظف أعيانها لإنتاج أموال يُطلب عدم حصولها وإلحاقها بميزانية الدولة في قائمة الإيرادات العامة، لتنفق على مصالح غير محددة، يراها أهل الحل والعقد أنها مصلحة متكررة ومهمة وتقع أعلى درجات سُلّم الأولويات[1].

وإذا كان علماء إدارة المالية العامة يوردون إشكالًا على صيغة وقف المال العام، بأنها تعارض بعض المبادئ والقواعد العامة التي تحكم ميزانية الدولة الحديثة، مثل: مبدأ سنوية الدولة، ومبدأ عدم التخصيص في أي نوع من الإيرادات، أو أي مصدر من مصادرها لحساب أي نوع من أنواع الإنفاق- فإن ما يذكره أولئك العلماء من مبادئ للميزانية العامة لم تخلُ من استثناءات ترد على كل مبدأ، كما أنها ليست متفقًا عليها، فمبدأ السنوية رأى بعض العلماء المختصون ضرورة وضع استثناءات له، حيث توضع مشروعات أساسية لميزانيات يحتاج تنفيذها إلى عدة سنوات[2]. والحقيقة أن ما ذُكر من هذه الاستثناءات يصلح أن يُمثل له بوقف الدولة لنوع مما يُسمّى بالممتلكات الخاصة

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، وقف المال العام، د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ص٤٨.

(٢) انظر: إدارة المالية العامة، د. علي العربي ود. عبد المعطي عساف، جامعة الكويت، الكويت، ص١٢١.

للدولة (الدومين الخاص)، بحيث تُوضَع ميزانية خاصة لما يُقَف من هذه الممتلكات تخضع لأجهزة خاصة في التنفيذ والمراقبة والمحاسبة، وتتمتع باستقلال مالي يحررها من قيود الميزانية العامة وأنظمتها، كما أن المبادئ التي وضعت للميزانيات العامة هي أمور اجتهادية، ينبغي أن تُراعى فيها أنواع الإيرادات وأنواع الإنفاق وحجم كل منها، ومدى التشابه والاختلاف في مجالاتها، وأثر ذلك على تعميم كيفيات الإنفاق، وغير ذلك من الاعتبارات.

ثالثًا: تنويع الأموال الموقوفة في وقف الإرصاد، وربطها بالبعد الاستثماري بعيد المدى:

يستلزم الوقف ضمن إطار الأموال العامة من خلال وقف الإرصاد الربط بنطاق التنويع، وفق ما يقترن بالبعد الاستثماري بعيد المدى، سواء أكان ذلك منصبًّا على الوقف من المورد الاقتصادي الأساسي للدولة من خلال تخصيص صندوق للأجيال اللاحقة، وهذا ما فعله أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما جعل جميع الأراضي المفتوحة في عصره وقفًا على الدولة والأجيال القادمة، وهذا من فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبصيرته النافذة وبُعد نظره واجتهاداته الإستراتيجية في تنمية الدولة وتعميرها، حيث مثل قيامه بذلك أعظم وقف إستراتيجي على مر التاريخ، ليس من حيث الحجم الكبير فحسب، وإنما من حيث ربطه بالأجيال اللاحقة لتحقيق الحياة الكريمة لهم، ومن حيث إشراكهم في خيرات الحاضر، وعدم حصرها في الحاضرين الذين اكتسبوها وتعبوا لأجلها، بل سالت دماؤهم حتى تحققت تلك النتائج من النصر والفتح، ومع ذلك يضعها عمر لمصلحة الأمة إلى يوم القيامة، وهذا محل إجماع واتفاق بين الفقهاء، على أن تلك الأراضي المفتوحة وقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمصلحة الأمة وأجيالها اللاحقة.

ويمكن تنويع الوقف ضمن هذا النطاق من خلال وقف المباني والعقارات والمنشآت والمصانع؛ وذلك لأن لها ارتباطًا مباشرًا مع التعمير والاستخلاف بالإضافة إلى دوامها؛ لذلك فإنه لا خلاف في مشروعية وقفها بخلاف المنقولات، أما الموقوف من المال العام بالنسبة للاستثمار، فإنه إذا كان الغرض من وقف المال العام هو إثبات مورد دائم فإن الموقوف يشمل عدة أشياء، منها ما هو صالح للمال العام، ومنها ما هو غير صالح

لخصوصية الوقف أو لشرط الواقف؛ وضمن هذا النطاق يُرجح القول بتوسيع هذه الدائرة لتشمل الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية ونحوها، وهو ما يقرر أن ما يمكن إرصاده بالوقف ضمن نطاق المال العام يتمثل في الأنواع الآتية:

١- موقوف لا يجوز استثماره بأي طريقة من طرق الاستثمار، وله صورتان: أما الصورة الأولى: فهي ما لا يجوز استثماره بحكم طبيعته، مثل: المساجد والمقابر؛ وأما الصورة الثانية: فهي ما لا يجوز استثماره بسبب شرط الواقف على ذلك وتخصيصه للاستعمال فقط، مثل: المستشفيات التي وقفها صاحبها للمرضى من دون أخذ الأجرة قطعًا، والجامعات والأقسام التي خصصها الواقف للاستعمال المباشر من دون الاستثمار.

٢- موقوف لا يتحقق الغرض من وقفه إلا بالاستثمار، مثل: النقود عند من أجاز وقفها، حيث يتم وقفها للاستفادة من ربحها من خلال المضاربة أو التجارة فيها عن طريق المرابحة ونحوها، وكذلك ما عيّنه الواقف للاستثمار بالبيع أو الشراء، مثل: الأسهم والصكوك الاستثمارية الإسلامية، التي خصصها واقفها للاستفادة من بيعها وشرائها للاستفادة من حصيلتها، ومن ثَم شراء أسهم وصكوك أخرى من جنسها أو من غيرها بها.

٣- موقوف يكون الغرض من وقفه الاستفادة من ريعه الثابت، الذي يأتي عن طريق بقاء الأصل والاستفادة من النماء من دون مضاربة، وهذا هو الأصل الغالب في الوقف الذي يشمل العقارات التي يُراد بها الاستفادة من أجرتها، وحينئذ يكون المراد باستثمارها هو تأجيرها والاستفادة من أجرتها[1].

وضمن هذا النطاق، فإنني أرى ضرورة أن يقترن الاستثمار للأعيان الموقوفة ضمن إطار التنويع المدروس المبني على بُعد إستراتيجي باحتياجات المجتمع، بحيث يقترن هذا البُعد بدراسات لاحتياجات المجتمع الحاضر والأجيال المتعاقبة، وأن يكون هذا الاستثمار مرتبطًا في جانب منه بالمدى القصير والمتوسط والطويل، وألا يكون انتفاع

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المنعقد بأكسفورد- المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، وقف المال العام- أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)، د. علي محيي الدين القره داغي، ص١١٢.

الأجيال الحاضرة بالأعيان الموقوفة من خلال استثمارها على حساب ضعف المراعاة بتسخير هذه الاستثمارات للأجيال القادمة، سواء من خلال تسخير الأرباح المجنية من البعد الاستثماري لتوفير خدمة مؤهلة ومطورة للجيل القادم، أم من خلال تسخيرها بإنشاء صناديق سيادية لحفظ حقوق الأجيال القادمة ضمن نطاق مختلف المستويات، وفق بعد إستراتيجي قائم على المؤشرات في ارتباطه باحتياجات المجتمع بمختلف فئاته العمرية.

المطلب الثاني

المخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية

ترتبط إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية بجانب من المخاطر، التي تهدد استقرارها وصناعة دورها في بناء دور الأوقاف في دعم منظومة التنمية المجتمعية، وذلك بما من شأنه عدم نجاعة دور هذه الإرصادات وتوظيف الحاكم أو الدولة لها، وذلك متى لم يتحقق التقيّد باعتبارات المصلحة لانتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف ومقتضياتها، لا سيما في ظل ضعْف الاستيعاب والتفعيل لنُظم رقابة الدولة على المال الموقوف، وذلك عندما لا يتحقق التوافق بين شروط الدولة في أوقافها من جانب، وأوجه الإنفاق من المال العام من خلال إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية من جانب آخر، ونتناول عناصر هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا: عدم التقيد باعتبارات المصلحة ومقتضياتها:

إن عدم التقيد باعتبارات المصلحة ومقتضياتها أمر يخالف إجماع الفقهاء، وفي ذلك يقول البلاطنسي: «الوقف حيث يُسوغ للإمام لا يكون إلا لمصلحة أو لمستحق بالشرع»[1]، كما فصّل القول الشيخ محمد المبارك الأحسائي في وقف السلاطين، فقال: «إذا كانت أوقافهم راجعة إلى مصالحهم الخاصة - كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم- فالوقف لا يصح ولا ينفذ، ويحرم على المحبس تناوُل غلتها، وإذا كانت على وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين، فإن نسببوا [نسبوا] ذلك إلى أنفسهم على أن المال مالهم لم يصح الوقف، كما وقف مال غيره على أنه له، وإن اعتبروا أن المال

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، (٤/ ٧٦).

لمسلمين وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فإنه يصح، وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت وفق الأحكام الشرعية»[1]؛ لذلك فإن من اشتراطات ضوابط التصرف في المال العام: (أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة)، كما أن الشارع الحكيم قد أناط التصرف في المال العام بولي الأمر وقيّد تصرفه فيه بالمصلحة، حيث جاء في حاشية الجمل: «بشرط ظهور المصلحة في ذلك؛ إذ تصرفه منوط بالمصلحة كولي اليتيم»[2].

وفي رأيي، فإنه في ظل المعطيات الحالية ينبغي ألا يستفرد ولي الأمر بتقرير المصلحة فيما يمكن وقفه من المال العام وقف إرصاد، حيث ينبغي ألا يتقرر ذلك -خاصة في ظل الوضع الراهن لربطه بمصالح الأجيال القادمة- من خلال اجتهاد ارتجالي، بل ينبغي أن يكون وفق ما يرتبط بقرار مدروس وجماعي من المختصين (كلٌّ في مجال تخصصه)، وذلك بما من شأنه كفالة البعد الإستراتيجي في قراءة احتياجات المجتمع الآنية والمستقبلية.

ثانيًا: ضعْف الاستيعاب والتفعيل لنظم رقابة الدولة على المال الموقوف:

إن السياسة العامة في الدولة الإسلامية ضبطها الإسلام بأحكام شرعية تفصيلية وأناط بالخليفة تنفيذها، وبيت المال كان يمثل العنوان الأبرز في تنفيذ تلك السياسة من خلال تلك الأحكام، فأُنيط بالحاكم صلاحية توزيع ريع الدولة وفق ما يرتبط بمصلحة المسلمين؛ لذلك فإنه في ظل الواقع المعاصر تحتاج المؤسسات الوقفية -ومنها الوقف من المال العام- إلى نظم رقابية شاملة، تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها المالية؛ بهدف المحافظة على الأموال وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وطبقًا لشروط الواقفين[3].

وقد حدد الإسلام القواعد والأسس العامة والشروط الواجب توافرها في الوقف

---

(١) التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، محمد إبراهيم المبارك، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، ١٤٠٢هـ، (٦/ ٤٨٨).

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الجمل- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر، القاهرة- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٥٧٧).

(٣) انظر: دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، د. حسين محمد شحاته.

والواقف والجهة الموقوف عليها، وترك الأمور الإدارية والرقابية والسياسات الاستثمارية ليتم تحديدها وفقًا للمصلحة وللمنفعة، فالوسائل تختلف باختلاف الدول والأوقات.

وفي هذا العصر تكون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المسؤولة عن تدبير الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف أو أي جهة مسؤولة تُوكل إليها إدارة شؤون الأوقاف التي تُنشئها الدولة المسلمة، وهي مستمدة من التفويض الممنوح لها من قِبل السلطان (الناظر الأعلى) للوقف، ومعنى ذلك أن الوقف العام ليس قطاعًا حكوميًّا، فنصوصه التطبيقية تصدر بموجب قرارات السلطات المختصة بالأوقاف، وليس بموجب مراسيم تصدر عن رئيس الحكومة، إلا أن الدولة مسؤولة عن متابعة أوقافها ومراقبتها؛ لأن هذه الأموال تحتاج إلى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها، ويتطلب ذلك: التخطيط السليم، والمتابعة والمراقبة الفعالة، وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات المالية المناسبة[1].

وضمن هذا النطاق تتسع نُظم الرقابة على الأموال الوقفية، لتشمل النظم الآتية:

١- **الرقابة الشرعية**: ويُقصد بها الاطمئنان على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في مجال الوقف والأموال، وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، وتوصيات الأمانات العامة للأوقاف في ندواتها ومؤتمراتها.

٢- **الرقابة المالية**: وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص للمعاملات المالية بهدف الاطمئنان على سلامة الأموال وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف وبحقوق الجهات الموقوف عليها.

٣- **الرقابة الإدارية**: وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية؛ للاطمئنان على كفاءتها في تسيير أعمال تلك المؤسسات، وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقًا لها، وبيان التجاوزات وأسبابها، والبدائل المقترحة لعلاجها[2].

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، وقف المال العام: مفهومه- ضوابطه- أحكامه، د. عبد الحق حميش، ص٢٢٤.

(٢) انظر: دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، د. حسين محمد شحاته.

وضمن هذا النطاق، فإن تنوع أساليب الرقابة وتعددها وفق مختلف مستوياتها على استثمار الأموال الموقوفة ضمن نطاق المال العام يمثلان حجر الزاوية لضمان عدم التلاعب في هذه الأموال، مع بناء منظومة متكاملة لتجويد وتحسين المؤشرات المرتبطة بتطوير المقومات المعتبرة في استثمار هذه الأموال، وفق النطاقات الحديثة والمأمونة للاستثمار.

ثالثًا: عدم التوافق بين شروط الدولة في أوقافها وأوجه الإنفاق من المال العام:

إن المال العام هو مال المصالح العامة، ولا بد لإنفاقه من أن يحقق المصلحة التي هي ضد المفسدة ويحقق مصلحة المسلمين، ويُعدّ موضوع الأولوية في الإنفاق ومراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام هو الضابط في النفقة العامة، من خلال الالتزام بمقتضى وجوب فعل الأصلح؛ لذلك فإن هذا يعد من أهم واجبات ولي الأمر، وقد جعل البلاطنسي ذلك من المسؤوليات التي أناطها الشرع به، فقال: «والشرع قد أناط حفظ تلك الأموال وصرفها وتقديرها بالأئمة والولاة، على الوجه المأذون لهم فيه شرعًا من غير سرف ولا تقتير، ويُشترط في هذه المصلحة ثلاثة شروط، الأول: كونها خالصة أو راجحة، والشرط الثاني: هو أن تكون المصلحة عامة، والشرط الثالث: أن يكون الإنفاق بغرض توفير العيش الكريم وتعليم العلم الدنيوي وغير ذلك من مصالح المسلمين الدنيوية»[1].

وعليه، فإنه يجب على الدولة في الشروط التي تضعها لأوقافها من المال العام أن تكون متوافقة مع أوجه الإنفاق من المال العام، مع الالتزام بما يتقرر ضمن هذا النطاق من ضوابط شرعية في إنفاق المال العام، والتي يتمثل أبرزها في ضرورة مراعاة المصلحة التي لها الأولوية في الإنفاق ووجوب ترشيده، وإقامة العدل والتسوية فيه، مع مراعاة الأحوال المالية والاقتصادية للدولة[2].

(١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، البلاطنسي- محمد بن محمد أبو بكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٩٨٩م، ص١٠٠.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، وقف المال العام: مفهومه- ضوابطه- أحكامه، د. عبد الحق حميش، ص٢٢٥.

إن عدم التوافق بين شروط الدولة في أوقافها وأوجه الإنفاق من المال العام يمثل أبرز المخاطر، التي تبرز الانحراف عما ينبغي أن يرتبط به الإنفاق للمال العام في مختلف المصارف، التي تصب في المصلحة العامة في كليتها وجزئيتها، ومما لا شك فيه أن تحقيق ذلك ينبغي أن يكون تجنبه بتعزيز نطاقات الرقابة وفق ما سبق بيانه، إلى جانب التأكيد على ما تُبرزه نطاقات المصلحة المعتبرة المربوطة بالمؤشرات والأرقام، والمقترنة في جميع الأحوال بمصالح البلاد والعباد.

المطلب الثالث

النظارة على الإرصادات الوقفية، ودورها في حفظ الأصول ونمائها

تمثل النظارة على الإرصادات الوقفية نطاقًا محوريًّا، لتجويد البعد الاستثماري للأموال الموقوفة ضمن هذا النطاق، لذلك فإن ما ينبغي تناوله بخصوص ذلك يتمثل في ضرورة التعرف على طبيعة الولاية في هذه النظارة، باعتبارها ولاية خاصة وفي الوقت ذاته ولاية فرعية، وما يتعلق بآليات النظارة وأدواتها على الإرصادات الوقفية بين الإدارة العامة، في ظل ما يرتبط بتدخل القضاء ضمن هذا النطاق.

أولًا: النظارة على الإرصادات الوقفية في ظل الولاية الخاصة والولاية الفرعية:

إن النظارة على الوقف هي نوع من الولاية التي تجعل لمن تثبت له سلطة مضمونها حق إدارة المال الموقوف واستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين، وتفرض عليه مسؤولية الحفاظ على الموقوف ورعايته، والعدل في توزيع ريعه، والالتزام بشروط الواقف الشرعية، والهدف الذي أفصح عنه من وقفه أو دلت عليه القرائن عند إنشائه[1]، وهذه الولاية تُعد خاصة من جهة وولاية فرعية من جهة أخرى؛ أما كونها خاصة فلأنها تكون لشخص معين أو أشخاص معينين، ويكون مضمونها مقتصرًا على السلطات والالتزامات والغايات المتعلقة بالمال الموقوف، ويقابلها الولاية العامة التي تكون للدولة على شعبها، ويكون مضمونها الإلزام العام بالتزام القانون الشرعي في كفالة

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٣٠٩.

التصرفات، والإشراف والرقابة والمحاسبة لضمان ذلك الالتزام؛ وأما كون النظارة ولاية فرعية فلأنها متفرعة عن ولاية أصلية جعلها الشرع لغير النظار، وهي ولاية المالك أو القاضي، ومضمونها سلطة تعيين الناظر ووضع الشروط التي يجب عليه أن يلتزم بها، والأهداف التي يجب السعي لتحقيقها من التصرف في المال الموقوف.

وإذا كانت الولاية الأصلية في الوقف للمالك المنشئ للوقف على ماله، فله الحق في أن يشترط في الشروط الشرعية ما يريد لتحديد هدف الوقف الذي ينشئه، وتعيين الناظر الذي يتولى إدارة شؤون الموقوف وفق الشروط الشرعية التي اشترطها، والولاية الأصلية قد تكون للدولة أيضًا، ولكنها تقتصر على الأوقاف التي وُجدت ظروف لها أسفرت عن خلو منصب النظارة فيها، فتتولى الدولة تعيين نظارة للأوقاف التي ليس لها نظّار عينهم الواقفون، وهذه الأحكام متفق عليها بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الواقف أن تكون النظارة لنفسه، فأجازه الجمهور ومنعه المالكية، إلا أن يكون الموقوف عليه تحت ولاية الواقف، فله عندئذ أن يجعل إدارة شؤون الوقف لنفسه[1].

إن جميع ما ذكر من أحكام الولاية على الوقف وأحكام النظارة عليه يختص بالأوقاف التي ينشئها الأفراد من أموالهم الخاصة، أما وقْف المال العام (وقف الدولة) ففي الولاية عليه وما يتفرع عنها من النظارة ملحظ آخر، قد يجعل هذا الأمر بالنسبة للولاية على الوقف متفقًا عليه بين المذاهب؛ إذ المالك في المال العام هو الشعب، والدولة نائبة عنه في إدارته، وأصول المذاهب الفقهية تقتضي أن تكون الولاية العامة والخاصة في وقف المال العام للدولة، وكذلك الولاية الأصلية والولاية الفرعية، فإذا كان جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتبرون وقف الدولة وقفًا بالاصطلاح الفقهي وسموه (إرصادًا)، وقد يسمونه وقفًا مجازًا أو تساهلًا أو اعترافًا منهم بقدر مشترك من المفهوم والأحكام بين وقف الأفراد ووقف الدولة، فإن المعنى الذي يتفقون عليه هو أن وقف الدولة هو عمل سياسي شرعي، يجب الالتزام به من حيث الجهة الموقوف عليها ومن حيث التأبيد، ثم يكون التصرف في هذا المال المرصود بحسب مصلحة الجماعة من

(١) انظر: موسوعة أحكام الواقف، أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩م، ص٢٢٢؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي- برهان الدين إبراهيم بن موسى، ص٥٧.

دون الالتزام بجميع شروط السلطان الذي أنشأه، حيث يقوم من يعيّنه السلطان بإدارة شؤون ذلك المال واستثماره وتوزيعه على أنحاء الجهة الموقوف عليها، وهذا يقابل الناظر في الوقف؛ لذلك فإن الولاية العامة والخاصة والأصلية والفرعية على وقف المال العام من الناحية الفقهية والنظرية تجتمع في شخص الدولة، حيث يُعد وقفها أو إرصادها عملًا سياسيًّا داخليًّا يُنفذ ويُمارس، وتُستخرج ثمراته وتوزع على الجهات المستحقة بحسب المصلحة العامة، حيث يُعد وضع الكفاءة التي بها يتحقق هدف ذلك الوقف جانبًا محوريًّا ضمن هذا النطاق، ومتى ثبت عكس ذلك وجب عزله واستبداله بغيره[1].

ومن الجدير بالذكر، أن السلطان المسلم لا يصح له شرعًا أن يُهمل ما يجعله وقفًا من أموال المسلمين بألا يعين له من يقوم بشأنه؛ إذ لا يستطيع أن يجعل نفسه ناظرًا لانشغاله بأمور المسلمين الكثيرة، فوجب عليه توزيع الوظائف على نوابه ومساعديه ومن يمثله؛ لأن هذا هو الذي يحقق مصالحهم، وهو ما يتفق مع المصلحة العامة في توزيع العمل، كما يبطل رأْيٌ آخر وهو القول بإعطاء النظارة للموقوف عليهم؛ لأن القائلين بذلك يجعلونه خاصًّا بحالة عدم تعيين ناظر للوقف[2].

ثانيًا: النظارة على الإرصادات الوقفية بين الإدارة العامة وتدخُّل القضاء:

إن الوقف في علاقته بالنظارة يرتبط بما تعكسه وظيفة النظار بالمراعاة لمصالح الوقف التي منها: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط، ويجوز أن ينصب الواقف متوليًا لبعض الأمور من دون بعض، بأن يجعل واحدًا للعمارة وتحصيل الغلة، وآخر لحفظها وقسمتها على المستحقين، أو يُشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف[3].

إن الولاية العامة على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي من اختصاص الحاكم (الولي العام)، ولعلها تتأكد بخصوص الأوقاف؛ لكونها من

(١) انظر: موسوعة أحكام الواقف، أحمد إبراهيم، ص٢٢٣.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، وقف المال العام، د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ص٤٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (٥/ ٣٤٨).

حقوق الله سبحانه وتعالى (الحقوق العامة)، ومن المعلوم أن القيام بالحقوق ورعايتها من واجبات ولي الأمر، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[١].

إن الوقف فيه حق عام، والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة، وقد استقر عمل المسلمين على إنشاء ديوان للأوقاف، وإسناد الإشراف على الأوقاف إلى القضاة لحفظ مصلحة الوقف، وتعيين ناظر عليه، ومحاسبته في حال التعدي أو التفريط[٢].

ومع توسع الأوقاف وكثرتها وتنوع مصارفها، ونتيجة لضعف الإيمان وقلة الورع عند كثير ممن تولوا النظارة على الأوقاف العامة، فقد أدى ذلك إلى ضياع الأوقاف أو تلفها، حيث وقع الظلم والعدوان عليها من قِبل النظار وغيرهم، وكثرت الشكاوى في المحاكم بسبب خروج هذه الأوقاف عن مقاصدها؛ لذلك أُسندت هذه الولاية في العصر الحاضر إلى وزارة الأوقاف في معظم البلدان؛ لتتولى النظر على الأوقاف وتقوم برعاية شؤونها، للمحافظة على أعيانها والاستفادة التامة من غلاتها وصرفها على مستحقيها[٣].

إن تولي الوقف من قِبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة أمر مسوّغ؛ حيث إن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوضت إلى القاضي أمر الأوقاف، كما أن وزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولى إدارة الأوقاف صلاحياتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة، التي لها الصلاحية بتعيين نظّار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء؛ وبهذا تتقرر ولاية الدولة في الوقف، فهي التي تُقرر ولاية القضاء؛ ومن ثَم فلا مانع حينئذ من أن تُقرر الولاية لغير القضاء، مثل: تفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة، ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات، عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فهذه لا محالة من المهام الأصيلة للقاضي[٤].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦م، (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (٧/ ٦٠).

(٣) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٣٣٥.

(٤) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت، ٢٠١١م، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، د. كمال محمد منصوري، ص١٤.

وجدير بالذكر، أن النظارة على أوقاف الدولة تكون للجهات الحكومية المعنية، وعلى رأسها: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة العدل، أو المؤسسة الرسمية التي تُنشئها الدولة لإدارة الأوقاف ورعايتها؛ وهو ما أدى إلى رجحان نطاق الإدارة العامة الذي أدى إلى بعض السلبيات التي لا بد من التحذير منها والانتباه لها، مثل: انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة، واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها إلى الموارد العامة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف، وقصور صيغ الاستثمار، والفصل بين إدارة الأوقاف، وتوزيع العائد على الموقوف عليهم، ومن القواعد المقرّرة لدى الفقهاء أن: «تصرف القاضي فيما فعله من أموال الناس والأوقاف مقيّد بالمصلحة»[1].

ولما كانت بعض التصرفات في الوقف مؤثرة في الوقف زيادة أو نقصًا وتحتاج إلى اجتهاد ونظر؛ لمعرفة مدى تحقُّق المصلحة للوقف والغبطة له في هذا التصرف، والتأكد من موافقته لشرط الواقف، كان لزامًا على الناظر أن يُراجع القاضي فيما عزم عليه من تصرف قد يضر بالوقف ومصالحه، وهذا أمر مُجمع عليه من حيث الأصل وإن اختلف الفقهاء على بعض فروعه وتفاصيله، مثل: بيع الوقف أو نقله أو استبداله[2].

وبناء على ما سبق، فإن الولاية على الإرصادات الوقفية في ظل الولاية الخاصة والولاية الفرعية تستلزم الجمع بين صرامة إدارة الدولة ومتابعتها والرقابة على المال الموقوف من جانب، وتولية الكفاءات القادرة على إدارة المال الموقوف واستثماره ضمن خير نطاق من جانب آخر؛ وعليه فإن مما لا شك فيه أن تفعيل منظومة الرقابة على الإدارة العامة في تحقيق ذلك يمثل نطاقًا ينبغي أن تبرز معه بلورة لمعايير للإدارة والرقابة على المال العام الموقوف؛ لتتحقق إدارته وفق منظومة متكاملة في ارتباطها باحتياجات المجتمع الحالي والقادم، وفق بعد إستراتيجي يتلاءم مع التجارب الحديثة ضمن هذا النطاق.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، محمد حيدر، مكتبة النهضة، بيروت- لبنان، ١٣٥٣هـ، (١/ ٥١).

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، وقف المال العام: مفهومه- ضوابطه- أحكامه، د. عبد الحق حميش، ص٢٢٨.

المبحث الرابع

التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، والتصور المقترَح لتجويد هذه الصناعة

المبحث الرابع
التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، والتصور المقترَح لتجويد هذه الصناعة

تمثل التجارب الوقفية الاستثمارية ضمن نطاقها القصير والمتوسط وطويل الأمد مجالًا خصبًا يتقرر ضمن نطاقه حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وذلك من خلال تخصيص نطاقات استثمارية لتطوير قدرات جيل المستقبل في ظل الواقع الحالي، وذلك من خلال بناء منظومة مشروعات استثمارية وقفية بعيدة المدى، بحيث تجني ثمارها الأجيال القادمة على امتداد مختلف الحقب في العقود القادمة، بما من شأنه تحقيق ذلك مع الالتزام بالضوابط الشرعية المرعية ومعايير الأمان في الاستثمار، وضمن حيز يستهدف تحقيق التنمية المجتمعية ضمن مختلف النطاقات وفي جميع الميادين.

إن التجارب الوقفية الاستثمارية في ظل الواقع المعاصر تحققت ريادتها في العديد من المجتمعات الغربية والاستثمارية، وذلك وفق آليات ناجعة أثبتت المؤشرات نجاحها وخصوبة دورها في حفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال ما تبنته من خطط استثمارية تقترن بأبعاد إستراتيجية ذات نفع آني ومستقبلي بمدى متوسط وبعيد.

ومما لا شك فيه أن هناك دورًا ناجعًا لهذه التجارب الوقفية، أثبت تأثيره في جانب محوري منه في بناء منظومة التنمية المستدامة وحفظ الحقوق للأجيال القادمة، وهذا ما سيتضح من خلال ما سيتم استعراضه في المطلب الأول من هذا الباب لنماذج للتجارب الوقفية الاستثمارية، لاستيضاح دورها في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة.

أما المطلب الثاني فستتم ضمن نطاق محاوره معالجة تصور مقترح لتجويد الصناعة الاستثمارية للأموال الموقوفة، وذلك بحيث تلبي تغطية جدية وذات بعد إستراتيجي لحفظ حقوق الأجيال القادمة، مع ربط ذلك بآليات ومؤشرات وأرقام من شأنها أن تلبي تحقيق التنمية المستدامة بعيدة المدى لحفظ حقوق هذه الأجيال جيلًا بعد جيل، وذلك من خلال تصور مقترح يقدمه الباحث لبلورة نطاق متكامل لتحقيق الرؤية ضمن ذلك.

المطلب الأول

نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة

تمثل نطاقات الاستثمار ضمن مجال التجارب الوقفية الاستثمارية حيزًا حيويًّا يستهدف تحقيق الاستدامة لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وضمن هذا النطاق فإن هناك تجارب رائدة في العالم الإسلامي، استهدفت في جانب منها تحقيق التنمية المستدامة لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى تجارب غربية كانت لها الريادة في ذلك، وهو ما سنعرضه ضمن المحورين الآتيين:

أولًا: نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية في العالم الإسلامي لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة:

في ظل الأنظمة التي أولت اهتمامها من مختلف النواحي بالنظام الوقفي في مختلف الدول الإسلامي، فإن ثمة نماذج لهذه الدول قد أسست العديد من المشروعات الوقفية، التي عززت ضمن نطاقها البعد الاستثماري في ارتباطها بالتنمية المستدامة الكفيلة بخلق مشروعات وقفية مثمرة، من شأنها كفالة حقوق الأجيال القادمة. وفي ما يأتي عرض لنماذج لصناديق وقفية في ماليزيا والكويت، بوصفهما نموذجين تحقق من خلالهما البعد الإستراتيجي للاستثمار الوقفي في بعده التنموي الاجتماعي:

١- **صندوق الوقف للجامعة الإسلامية الماليزية ودوره في التنمية المستدامة:** يمثل هذا الصندوق مبادرة لماليزيا، التي أصبحت لها جهود مثمرة ضمن نطاق تحقيق التنمية المستدامة، وهو يُعد أحد أقسام الجامعة المنشأة في العام ١٩٩٩م، باعتباره وكيلًا قانونيًّا يقوم من خلال أنشطة وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي؛ من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية، ويتمثل دور هذا الصندوق في حفظ حقوق الأجيال القادمة، من خلال ما يستهدفه من محاولة لإيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية، وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجتهم.

وإذا كان الصندوق قد أنشئ برأس مال مقدم من الحكومة الماليزية لدعم الطلبة

الفائقين في الجامعة، الذين لا يستطيعون تأمين الموارد المالية اللازمة لتحمُّل تكاليف معيشتهم، فقد اتجه الصندوق إلى اعتماد إستراتيجية من أجل تنمية أصول الصندوق الوقفية، حيث تمثل البعد المستدام لحفظ حقوق الأجيال القادمة من الطلبة في جهوده، من خلال النطاقات الاستثمارية التي تمثلت في نجاح الصندوق في تعبئة أموال الوقف الموجهة بالأساس إلى خدمة التنمية المستدامة، وتأهيل رأس المال البشري الذي يعد أساس أي تنمية مستدامة؛ إذ إن من شأن ما يقوم به الصندوق من دور في تمويل الجامعة والطلبة تخفيف العبء على الإنفاق العام للدولة، وما يؤدي إليه ذلك من حفْظ لحقوق الأجيال القادمة، من خلال هذا الصندوق الوقفي باستهداف تطوير العملية التعليمية والثقافية والعلمية، وترقية الأنشطة الأكاديمية للجامعة من خلال دعم البحوث والإصدارات؛ إذ لا شك في أن في ذلك دعمًا غير مباشر لحقوق الأجيال القادمة، من خلال ما ستستفيد منه من تطوير في التعليم بسبب الاستثمار في هذا الصندوق الوقفي، هذا بالإضافة إلى البعد الإستراتيجي الذي يستهدفه الصندوق من عدم الاقتصار على دعم الطلبة في الجامعة جيلًا بعد جيل، حيث تجاوز ذلك باستهداف إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية والربط بين أبنائها، بما من شأنه المساعدة على تأصيل الهوية والانتماء[1].

٢- **الصناديق الوقفية في الكويت**: إن الصناديق الوقفية تمثل صيغة عصرية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لإحياء دور الوقف الحضاري والتنموي، من خلال استهداف رصد احتياجات المجتمع من طرف الجهات المختصة بذلك في الأمانة العامة للأوقاف[2]، التي قامت بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، وجعلت الاستثمار من تخصُّص إدارة الاستثمار، فيما تخصصت الصناديق الوقفية في تقديم الخدمات التي وُضعت الأوقاف من أجلها، حيث تقوم هذه الصناديق من خلال مجالات عملها برصد مستمر

(١) انظر: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، جعفر سمية، رسالة (ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ٢٠١٣م- ٢٠١٤م، ص١٤٢.

(٢) انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، د. إبراهيم عبد الباقي، رسالة (دكتوراه)، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م، ص١٣٩.

لاحتياجات المجتمع، لضمان شمول هذه الاحتياجات والعمل على سدّها في ظل المتغيرات المتعاقبة.

إن الدور الأساسي للصناديق الوقفية هو تعبئة أموال الوقف واستقطابها، كما أن نجاح الصناديق الوقفية في أداء هذا الدور يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الوقفية الموجهة إلى تمويل التنمية المستدامة في جميع مجالاتها، حيث إن الزيادة في حجم الأصول الوقفية تتحقق من خلال قدرة الصناديق الوقفية على تعبئة هذه الأموال، وتنمية الأصول المجمعة والتطور في رأس المال الوقفي، وذلك بما من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى زيادة في المصادر التمويلية الموجهة إلى التنمية المستدامة، من خلال وجود تشكيلة متنوعة ومتكاملة من المشروعات التي تموّلها هذه الصناديق في جميع المجالات التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة؛ بهدف سدّ احتياجات الجيل الحالي والأجيال المتعاقبة من خلال التنمية الشاملة المستدامة[1].

ثانيًا: نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية الغربية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة:

تمثلت نماذج التجارب الوقفية الاستثمارية الغربية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة من خلال العديد من المشروعات الوقفية، التي تمثل أبرزها في ما يأتي:

١- **أوقاف جامعة هارفارد:** أُسست شركة (إدارة أوقاف هارفارد) في العام ١٩٧٤م، وهي تتولى شؤون أوقاف الجامعة باعتبارها شركة فريدة من نوعها بين شركات إدارة الاستثمار، حيث إنها تدير الشؤون المالية لأكبر وقف جامعي في العالم (وقف جامعة هارفارد)، الذي بلغ حجمه في العام ٢٠١٢م (٣٠,٤٣٥) بليون دولار أمريكي، كما تقوم شركة هارفارد بتحقيق نتائج استثمارية طويلة الأجل لدفع الأهداف التعليمية والبحثية للجامعة، وهي في ذلك تتبع أسلوبًا فريدًا لإدارة الاستثمار تطلق عليه (النموذج الهجين)، كما تمتلك شركة إدارة أوقاف هارفارد فريقًا متخصصًا في منصة تداول (الأسواق العالمية)، وفريقًا آخر لمنصة تداول الأصول البديلة؛ وذلك بهدف إدارة الاستثمارات بطريقة تمنح الشركة المرونة

(١) انظر: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، جعفر سمية، ص١٤٥.

الكاملة والذكاء في التعامل مع تقلبات الأسواق، وقد حققت في ذلك نموًّا كبيرًا في رأس المال؛ وذلك بفضل التنويع الأمثل لمشروعات الحقيبة الاستثمارية، والتركيز على النتائج المالية طويلة الأمد؛ لتعزيز إستراتيجية متكاملة للاستثمار وإدارة المخاطر؛ تحقيقًا لأهداف جامعة هارفارد القريبة وبعيدة المدى، التي ترتبط في بُعد مداها بحفظ حقوق الأجيال القادمة، من خلال توسيع النطاق الاستثماري للأموال الموقوفة لقطاع التعليم.

٢- **وقف بيل وميلندا جيتس**: أُسس وقف بيل وميليندا جيتس (مالك شركة مايكروسوفت وزوجته) في سياتل واشنطن بقيمة (١٢٦) مليون دولار أمريكي، حيث شهد الوقف نموًّا خلال العامين (الأول والثاني)، من خلال التمويل ليصل إلى ملياري دولار، كما انضم الواقف المستثمر (وارن بافت) -ثاني أثرى أثرياء العالم- إلى الصندوق بتمويل بلغ (٣٠,٧) مليار دولار، من خلال تقديم (١٠) ملايين سهم من أسهم شركة (ببيركشايرهاثاوي)، وذلك حتى بلغت قيمة الوقف في العام ٢٠١٥م (٣٧) مليار دولار، وهو يُعد أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن.

يتمثل البعد الاستثماري لهذا المشروع الوقفي الغربي في بُعده المستدام لحفظ حقوق الأجيال الحالية والأجيال القادمة في ظل كِبَر حجم رأس مال- في استهدافه ثلاثة مجالات رئيسة هي: التنمية العالمية، والصحة العالمية، إضافة إلى برامج مجتمعية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، كما يهدف وقف بيل وميلندا جيتس إلى مجموعة من الأهداف الرئيسة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، فعلى الصعيد العالمي يهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية، والحد من الفقر المدقع، أما على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية فيهدف إلى توسيع فرص التعليم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وذلك من خلال تشكيل عدة مشاركات مع منظمات غير ربحية وربحية وحكومية تقدم له المنح[1].

والحقيقة أن هذا المشروع الوقفي الضخم يتمثل من خلال أهدافه نطاقات تنموية ومجتمعية تقترن في أبعادها الإستراتيجية، مستهدفة تحسين مؤشرات الأداء ضمن

(١) انظر: إحياء نظام الوقف في الجزائر، هشام بن عزة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العاصمة- الجزائر، يونيو ٢٠١٥م، ص١٣٨.

مختلف المجالات التي تسخّر لها الملايين من خلال هذا المشروع الوقفي، ولا شك في أن البعد الاستثماري لهذا المشروع يرتبط بنطاقات بعيدة المدى في ارتباطها بالحاجات المجتمعية العالمية، لا سيما أن هناك ثمة أزمات متشعبة تستلزم لاحتوائها اعتماد إستراتيجيات بعيدة المدى؛ حفظًا لحقوق الجيل الحالي والأجيال القادمة، بانتشالها من الفقر وشدة الفاقة والمرض وغير ذلك من الآفات.

المطلب الثاني

التصور المقترَح لتجويد صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة

تمثل إستراتيجية تطبيق نظام الـ(B.O.T) على المشروعات الوقفية لتعزيز بعدها الاستثماري بعيد المدى أسلوبًا ناجعًا لحفظ حقوق الأجيال القادمة من خلال الاستثمارات الوقفية، وهذا النظام يعني على وجه الاختصار (البناء والتشغيل ونقل الملكية)، وهو يُعدّ من النماذج المعاصرة التي يمكن الاستفادة منها ومن آلياتها وخبراتها في صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال مشروعات طويلة الأجل تستمر سنوات طويلة وتدر عائدًا للممولين، ومن ثم تسلم بعد ذلك مصونة تمامًا وقابلة للاستمرار؛ ليصبح جريان الدخل المتوقع منها لمصلحة المستفيدين من الأجيال القادمة جيلًا بعد جيل، بما يشبه التأبيد والدوام لتُدار بنظام الوقف الإسلامي، حيث وجد البعض أن نظام الـ(B.O.T) يمكن الاستفادة منه في ذلك من خلال الآليات والخبرات التي يحققها، خاصة أنه توجد خصائص شبيهة بين أحكام الوقف وهذا النظام، هذا بالإضافة إلى وجود ممارسات فعلية إسلامية سابقة في هذا الخصوص.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا النظام يُعدّ أهم صيغ العقود المستخدمة حاليًا على مستوى العالم، لإقامة مشروعات البنية الأساسية وتمويلها وتحويلها بواسطة القطاع الخاص، حيث تعهد الدولة إلى إحدى شركات القطاع الخاص بموجب اتفاق بينهما تولي مهمة تصميم مرفق من مرافق البنية الأساسية وبنائه، مقابل منحها امتيازًا بإدارة

هذا المرفق وتشغيله لفترة زمنية تكفي لاسترداد أصل التمويل، بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة من المشروع، مع التزامها بنقل أصول ملكية المشروع إلى الدولة عند نهاية مدة الترخيص، من حيث الأوضاع والشروط الموضحة التي يتم التعاقد عليها[1].

ولعل ما يهم ضمن هذا المقام هو تأكيد إمكانية الاستفادة من هذا المقترح في المشروعات الوقفية، التي تستهدف استثماراتها حفْظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال صيغة تمويل لمشروعات ضخمة ذات مردود عالٍ، لتغطية مختلف النطاقات التي من شأنها كفالة حفظ حقوق الأجيال القادمة في مختلف القطاعات من خلال نظام الـ(B.O.T)، وذلك من خلال صيغ كثيرة ومتعددة تمثل أساليب يمكن استخدامها لتمويل صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما يمكن تحقيق الدمج بين أكثر من أسلوب تحقيقًا للمرونة في تسهيل آليات التمويل لتنفيذ المشروع الوقفي الذي يستهدف ذلك، مع ضرورة استثمار نظام الـ(B.O.T) لتنفيذ هذا المشروع بما يحققه من مزايا متعددة لجميع الأطراف (الدولة والمؤسسات العامة ذات العلاقة والقطاع الخاص على السواء)، والتي يأتي على رأسها تحقيق التمويل مع كفالة الضمانات اللازمة لتحقيق الاستفادة على المدى القريب والبعيد للأجيال القادمة، من خلال اعتماد أسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف.

وضمن هذا النطاق فإنني أقترح دمج السندات الوقفية بإستراتيجية تطبيق نظام الـ(B.O.T)، لإنشاء المشروع الوقفي الذي يستهدف حفظ حقوق الأجيال القادمة ضمن إطار المنظومة الوقفية، وذلك بتحقيق الدمج بينهما وفق آلية تتشابه مع آلية (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف)؛ وذلك باعتبارها أحد الأساليب التي يمكن استخدامها لتمويل هذا المشروع الوقفي وتنفيذه. وفي ما يأتي عرض للخطوات التي تمثل التصور المقترح، من خلال الدمج بين مقترح السندات الوقفية وإستراتيجية

(١) انظر: التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات (B.O.T)، هاني صلاح سر الدين ، ص٤٣. ومن الجدير بالذكر أن اختصار هذا النظام للحروف الثلاثة (B.O.T) جاء لاستيعاب عمليات البناء (Build) والتملك (Owen) فالتحويل (Transfer)، والبعض يضيف إلى هذه العمليات قبل التحويل التشغيل (Operate)، وبناء على ذلك فإن نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية يُعدّ بمنزلة نموذج وتركيب، ومن شأن هذا النموذج أن يوكل للاستثمار الخاص تطوير البنية التحتية التي كانت في الماضي من شأن القطاع الخاص.

تطبيق نظام الـ(B.O.T) على صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة:

أولًا: اعتماد دراسة الجدوى، وطرْح السندات الوقفية للاكتتاب، واستكمال المتبقي بتطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) لتمويل المشروع:

نظرًا لضخامة المشروع المستهدف، فإن بناء منظومة الاستدامة لتجويد صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، ينبغي أن يتم من خلال منظومة مشروعات تخضع لنطاقات دراسات الجدوى واعتباراتها[1]، ويمكن أن تتم (دراسة الجدوى) للمشروع من خلال مكاتب متخصصة تستعين بها الجهة الحكومية الواقفة، من خلال التفاوض معها على مجموعة من الشروط والمواصفات المحددة للمشروع، مع أخذ الموافقة الرسمية من قبل الجهات ذات الاختصاص في الدولة.

ومن جانب آخر تمثل (السندات الوقفية) بصيغها التمويلية المختلفة جانبًا مهمًّا لجعل الجهة الواقفة شريكًا منذ بداية تدشين المشروعات الاستثمارية الوقفية، التي من شأنها الإسهام في حفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال تحديد قيمة اسمية للسهم الواحد لعرضه على جهات القطاع الخاص للتمويل، بحيث تؤول ملكيته إلى الدولة بعد ذلك، لتساهم به في المشروع بنسبة معينة يقترح الباحث ألا تقل عن ٢٥ ٪، مع دعم إمكانية زيادتها من خلال الترويج لتغطية السندات الوقفية، وذلك عن طريق إعداد خطة إعلامية للترويج لحملة الاكتتاب.

ونظرًا لضخامة المشروع الوقفي الذي يستهدف صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وحتى تكون عوائده مجزية ومن شأنها حفظ هذه الحقوق وتأمينها، فإنه يمكن -بعد تغطية السندات الوقفية للنسبة المطلوبة من ملكية الجهة الواقفة في المشروع- الاتفاق مع أحد المستثمرين أو بعضهم لتغطية الجزء الباقي، من خلال تطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) بصورة تدريجية لتحويل ملكية المشروع للدولة،

(١) إن (دراسة الجدوى) لمشروع ما تعني: قيام مجموعة أو عدة مجموعات تتضمن شركات هندسية واستشارية وقانونية وشركات تشغيل بإعداد الدراسات المالية والخطة التشغيلية والتسهيلات المطلوبة من الحكومة، إضافة إلى الضمانات التي تكفل حماية المستثمر المطور للمشروع من المخاطر السياسية المختلفة، إلى جانب عرض مدة الامتياز المطلوب للمشروع، حيث تقوم الجهة الواقفة بعد تحديدها نسبة ملكيتها للجزء الذي ستغطيه من خلال السندات الوقفية ببناء وتشغيل المشروع، من خلال المشاركة المتناقصة المنتهية بنسبة معينة تتزايد حتى تصل بعد مدة محددة إلى ١٠٠ ٪.

لتخصيص ريعه بالكامل لمختلف القطاعات التي تستوعبها صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك بعد انقضاء المدة المحددة التي يتحقق من خلالها تعويض المستثمر لخسارته وتحقيق الأرباح.

ومن خلال الدمج بين فكرة السندات الوقفية وتطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) بصورة تدريجية، فإنه يتحقق تحويل ملكية المشروع للدولة، من أجل تخصيص ريعه بالكامل لمختلف القطاعات المعنية بحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما يمكن للحكومة من خلال نظام المناقصة -الذي تعتمده الدولة- طرح استكمال هذا المشروع، بعد تغطية السندات الوقفية المحددة بالنسبة المقررة سابقًا من خلال المناقصة، وذلك بتقديم وصفها وما يرتبط بها من ضمان ابتدائي ورسوم وتاريخ إغلاق؛ وذلك لتقديم العطاءات وفق النسبة المراد تغطيتها، من خلال تطبيق هذه الإستراتيجية لبناء المشروع وتشغيله.

ثانيًا: الخطوات الفعلية لتنفيذ المشروع:

بناء على ما يقترحه الباحث لتنفيذ المشروع الوقفي لحفظ حقوق الأجيال القادمة، من خلال دمج مقترح (السندات الوقفية) وما يرتبط بمقتضيات تطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) بصورة تدريجية في تحويل ملكية المشروع للدولة، ليخصص ريعه بالكامل لحفظ حقوق هذه الأجيال، فإن المراحل الزمنية التي يمر بها تنفيذ هذا المشروع -بعد تغطية جزء منه من خلال السندات الوقفية وفق ما سبق ذكره- تتمثل في ما يأتي:

١- **المرحلة التحضيرية**: هي تتمثل في مرحلة الإعداد للمشروع واختيار المستثمر أو مجموعة المستثمرين، لتغطية بناء وتشغيل الباقي من المشروع الذي تمت تغطيته بالسندات الوقفية، وتتمثل أطراف العلاقة في هذه المرحلة في: الجهة الحكومية المتعاقدة، والجهة الحكومية مانحة الترخيص، والمستثمرين مقدمي العطاءات، وفي هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة المشروع ومواصفاته وآليات تمويله، مع إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأولية، إضافة إلى إعداد المستندات والدعوة إلى العطاءات من خلال مجلس المزايدات والمناقصات؛ وذلك لقيام المتنافسين بالتحضير للعطاءات والقيام بالدراسات اللازمة، ومن ثم يتم الاختيار لإصدار قرار الإرساء.

٢- **مرحلة التنمية**: تتمثل أطراف هذه المرحلة في: الجهة الحكومية والمساهمين، إضافة إلى شركة المشروع ومؤسسات التمويل للمقاول، هذا إلى جانب المورد وشركات التأمين وأطراف آخرين، حيث يتم في هذه المرحلة تكوين شركة المشروع، وإبرام اتفاق الترخيص أو الالتزام، وإبرام عقود المقاولة وعقود التوريد.

٣- **مرحلة التشييد وإنشاء المشروع**: حيث تتمثل أطراف هذه المرحلة في: شركة المشروع المقاول والجهة الحكومية المتعاقدة، ويتم فيها تشييد المرفق وتحضيره للتشغيل الجاري، إلى جانب اختباره وقبوله.

٤- **مرحلة التشغيل**: حيث تتمثل أطراف هذه المرحلة في: شركة المشروع والجهة الحكومية المتعاقدة والمشغل، ويتم خلالها تشغيل المشروع وصيانته في أثناء مدة الترخيص مع الالتزام بذلك، ويتمثل دور الدولة في ذلك في المعاينة والمراقبة، إضافة إلى القيام بالتدريب ونقل التكنولوجيا لتنفيذ المشروع مع تحديثه من قبل المستثمر المشغل.

٥- **الالتزام بنقل الأصول بصورة تدريجية وعلى فترات مختلفة وانتهاء مدة الترخيص**: بناء على ما تم اعتماده بالنسبة لترخيص تشغيل هذا المشروع بنسبة معينة، بعد تغطية هذه النسبة بما لا يقل عن ٢٥٪ من خلال السندات الوقفية، وباعتبار تطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) بصورة تدريجية في تحويل ملكية المشروع للدولة ليخصص ريعه بالكامل لتنمية صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة- فإنه بعد ذلك يتم على فترات مختلفة من تشغيل المشروع نقل ملكيته بصورة تدريجية إلى الجهة الواقفة، وذلك حتى انتهاء مدة الترخيص، حيث تتمثل أطراف العلاقة في ذلك في: مؤسسات التمويل والجهة الحكومية المتعاقدة بالإضافة إلى المشغل، الذي يقوم بإجراءات النقل لتسليم المشروع خالصًا من أية رهون أو وفقًا للحالة المتفق عليها، مع تسوية أي أمور مالية مرتبطة بذلك، إلى جانب اتخاذ الإجراءات التنفيذية والتقويمية.

ومن الجدير بالذكر، التنبيه إلى أن تطبيق إستراتيجية الـ(B.O.T) بالصورة المقترحة

يستلزم أن يكون المشروع الوقفي -الذي يستوعب صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة- مشروعًا ضخمًا، وهذا يستلزم إجراء دراسة أولية لمشروع وقفي ضخم، وذلك بحيث يتم الإعلان لتغطية بناء المشروع وتشغيله من خلال مناقصة وطنية ودولية، وذلك يستلزم بناء المشروع الوقفي وفق المواصفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا النوع من المشروعات الكبيرة، مع ضرورة التأكيد على تحويل المشروع بعد انتهاء مدة التشغيل صالحًا لأن تشغّله الجهة الواقفة، لمدّة مضاعفة لتلك التي كان قد شغّلها الممّول من خلال الإدارة ذاتها التي كانت تديره فترة التشغيل أو إدارة أخرى، وفق ما تقتضيه دراسة الجدوى بعد انتهاء مدة الترخيص، كما أنه لا مانع من التوسع في المشروع من خلال الدعوة إلى الاكتتاب لتوسيع دائرة الاستثمار بعد استشارة المكاتب المتخصصة في ذلك، ولعل ذلك من شأنه أن يضمن تناميًا في إيرادات المشروع، على نحوٍ من شأنه كفالة التوسع فيه لتمويل مشروعات وقفية أخرى، وذلك بما من شأنه تحقيق الهدف المرجو منه المتمثل في الاستدامة في تمويل مختلف القطاعات، التي تخدم صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة في بُعدها الإستراتيجي بصورة تصاعدية تتواكب مع تجدد جوانب التطوير في هذا القطاع، مع ضرورة تغطية الأخطاء والفراغات التي تتمثل من خلال القوانين والتشريعات الصادرة؛ وذلك لضمان تحقيق المشروع لأهدافه المتمثلة في تحقيق الاستدامة في التمويل، من خلال نظام الوقف الإسلامي لمختلف القطاعات المرتبطة بتنمية المجتمع، التي تديرها وتشرف عليها الحكومة وتستهدف منها صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار والنهب[1].

وبناء على ما سبق، فلا بد من التأكيد على ضرورة تأطير مختلف الضمانات السياسية والاقتصادية والإدارية والقانونية، للمحافظة على الأملاك الوقفية التي يتم بناؤها وفقًا لنظام الوقف الإسلامي، وذلك من خلال توظيف دعم القطاع الخاص للمشروعات

(١) انظر: أزمة المياه في العالم العربي، محمد مرسي، جائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع، المنامة- مملكة البحرين، ٢٠١٢م، ص٤٥٦.

التنموية التي يديرها القطاع الحكومي، وهو ما يستلزم استقراءً إستراتيجيًّا لتفعيل هذه الضمانات، بما يكفل تحقيق الهدف من إنشائها والمتمثل في تحقيق الاستدامة في التمويل؛ استهدافًا لصناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة.

الخاتمة

نحمد المولى -تعالى- الذي بنعمته تتم الصالحات، حيث تمت ضمن مباحث هذه الدراسة ومطالبها -بحول الله تعالى وتوفيقه- مناقشة وتحليل العديد من المحاور المرتبطة بالوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة. وفي ما يأتي عرض موجز لرؤية متكاملة مقترحة في محاورها من الباحث لدور الوقف في بناء منظومة الاستثمار الآمن، لمواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار، مع عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ضمن هذا النطاق، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: رؤية متكاملة لدور الوقف في الاستثمار الآمن، لمواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار:

إلى جانب ما تمت الإشارة إليه في صلب البحث، بالإضافة إلى ما تم عرضه في المطلب الأخير من تصورٍ للباحث لتفاصيل حيثيات المشروع الوقفي المقترح، الذي يستهدف تجويد دور الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، فإن الرؤية المتكاملة لدور الوقف في الاستثمار الآمن، لمواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار- ينبغي أن تقوم (وفق ما أراه) على ما يرتبط بمفهوم الأجيال القادمة من دلالات، وأن يتأسس في تقريره لبعد الاستدامة في بناء المنظومات الإستراتيجية لحفظ حقوق الأجيال القادمة ومستقبلها؛ إذ إن الوقف -نظرًا لارتباطه بمنفعة مستدامة- يمكن أن يُسهم في بعده الاستثماري في حفظ حقوق الأجيال القادمة، من خلال العديد من الجوانب التي تخدم هذه الفئة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وذلك من خلال مشروعات تُخصص لخدمة هذه الفئات في مختلف المجالات.

وضمن نطاق بناء هذه الرؤية لا بد من الاستيعاب بأن الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار للمال الموقوف قد تميزت بالتوسع، سواء في عقد الشراكات لاستثمار المال الموقوف لتشمل المشاركات والبنوك وشركات التأمين، أم من حيث التنوع لتستوعب

نطاقاتها العقارات والنقود والأعيان وغيرها من النطاقات الاستثمارية، وضمن هذا النطاق تتقرر التوصية من الباحث بأن يكون توظيف الاستثمار الوقفي ليستوعب المنتجات الحلال؛ وذلك لما لهذا القطاع من أهمية حيوية للتنمية المجتمعية، وعلى وجه الخصوص ما يرتبط بتحقيق الأمن الغذائي للأجيال القادمة، من خلال الاستثمار في قطاع المنتجات الحلال من الأغذية والأطعمة، كما تميزت هذه الاتجاهات بنطاقات قصيرة الأمد ينبغي تعزيزها لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وذلك في ظل رؤوس أموال ضخمة تديرها العديد من المؤسسات الوقفية المتخصصة في إدارة المال الموقوف، وفق ما يرتبط بمقتضيات الضوابط الفقهية في ظل الانطلاق من استيعاب الاتجاهات الاستثمارية الحديثة.

ومن جانب آخر، فلا بد ضمن إطار هذه الرؤية من ضرورة اعتماد خُطة لاستثمار أموال الوقف، ونظم للمتابعة والرقابة عليها، ومعايير لتقويم الأداء الاستثماري، باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري، وبحيث يكون من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالبيانات والمعلومات المحاسبية، التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والانطلاق في ذلك من خلال الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، في ضوء الصيغ المعاصرة من خلال نماذج استثمارية، مع وضْع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة، في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية التي يُسترشد بها في التطبيق العملي، إلى جانب تصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة لتسهيل ذلك، مع تدريب المعنيين بأمر الاستثمار عليها، لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

كما لا بد كذلك من الالتزام بالضوابط الاقتصادية التي تقوم عليها عملية الاستثمار للمال الموقوف، مثلها في ذلك مثل الضوابط الشرعية لارتباط كل منهما بالمصلحة، مع الابتعاد عن المجالات والصيغ المحفوفة بالمخاطر، التي من شأنها التقليل من نطاق الأمن الاستثماري في استثمار المال الموقوف، أما المجالات التي تتوازن فيها نطاقات الاستفادة والمخاطرة، فلا بد من تجنُّب النطاقات المحتملة لهذا المجال أو لهذه الصيغة

الاستثمارية، وقِوام تحديد ذلك أن يكون القيم على استثمار المال الموقوف من ذوي الخبرة في بناء منظومة الاستثمار للمال الموقوف، عند الجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والضوابط الاقتصادية.

ثانيًا: أبرز الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال فَهْم الأفكار والمناقشة والتحليل لمختلف المحاور المتعلقة بموضوع الدراسة برؤية تحليلية نقدية، فقد تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات، تمثَّل أبرزها في ما يأتي:

١- إن الحديث عن دور الوقف في صيانة مستقبل الأجيال القادمة نطاق عالجه الفقهاء من السلف في كتبهم واستوعبوا به الوقف، سواء أكان ضمن نطاق الوقف الأهلي أم الوقف المجتمعي، لذلك فإن الأهم في ذلك يتمثل في ما من شأنه استهداف النهوض بالأجيال القادمة، التي ينبغي أن تستوعب هذا النطاق الذي قرره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتبهم، إلى جانب ما يرتبط بالأساليب الاستثمارية الحديثة، التي من شأنها نقل المنظومة الوقفية -في حفظها الاستثمارات للأجيال القادمة- من نطاق البُعد الآني الذي يرتبط بمنفعة معينة للفئات التي تصنّف ضمن الأجيال القادمة، إلى البعد الممتد المقترن بحفظ حقوق هذه الفئة ضمن مختلف المجالات، في إطار النطاق الاستثماري المرتبط بالأساليب الحديثة وفق الضوابط الشرعية المرعية.

٢- إن تصنيف الأساليب في استثمار الأموال الموقوفة لا يرتبط بكونه تقليديًّا أو حديثًا، باعتبار تحققه في حقب التاريخ المختلفة وفق ما قرره الفقهاء، وباعتبار تحققه في ظل الواقع المعاصر وفق ما تقررت بشأنه اجتهادات المجامع الفقهية المتخصصة؛ وعليه فإن تصنيف هذه الأساليب يتقرر إما بجعلها أساليب ليست مجدية في استثمار المال الموقوف لحلول أساليب أنجع منها، وإما بوجود أساليب تم تفعيلها في حقب تاريخية مختلفة، إلا أنه لا بد من تطوير أدواتها وآلياتها وأهدافها لتتناغم مع الواقع الحالي في ظل ما يتعلق بالبعد الإستراتيجي للمال الموقوف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وإما باتجاهات

معاصرة برزت في ظل العقود الأخيرة لإحياء دور الوقف التنموي وفق ما يرتبط بالأبعاد الإستراتيجية بعيدة المدى، التي تتصل بنفعها لتمتد للجيل الحالي وللأجيال القادمة جيلًا بعد جيل.

٣- إن شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي يتمثل أبرزها في ما يرتبط بنطاقات قد تقررت في ما يتعلق بمختلف الأبعاد، التي تكفل الحفظ والحماية والاستدامة للمال الموقوف وفق ما يرتبط بالاعتبارات الشرعية المرعية، وذلك من خلال الالتزام بنطاقات المشروعية، ومراعاة مختلف النطاقات المرتبطة باعتبارات المصلحة والجدوى، مع الالتزام بالإشهاد والتوثيق والمتابعة والرقابة وتقويم الأداء، بالإضافة إلى اعتماد المعايير الاستثمارية لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، حيث تنوعت الشروط والضوابط ضمن هذا النطاق ما بين: ما اعتُمد عند الفقهاء قديمًا وما جدد فيه المعاصرون القول، وما بين ما اعتمد حديثًا من الفقهاء المعاصرين، وما بين ما صدر ضمن قرارات المنتديات والمجامع الفقهية، وضمن هذا النطاق تتقرر التوصية بضرورة الالتزام بهذه الشروط والضوابط، لتكون بمنزلة معايير لا ينبغي المضي فيها إلا من خلال اعتماد معايير الرقابة والترخيص والمتابعة، لضمان الالتزام بالقرارات الصادرة عن المنتديات والمجامع الفقهية.

٤- إن ربْط تحقُّق الإنفاق العام لوقف الإرصاد بإشباع الحاجات وتحقيق المصالح العامة، ينبغي تحقيقه بمؤشرات رقمية تقترن بتقارير دورية لهذه الحاجات والمصالح، التي تتغير بتغيُّر الأحوال والظروف؛ وذلك حتى يكون نفعها ناجعًا للمجتمع بما يتم تخصيصه في المال العام للنطاقات الوقفية.

٥- إن الولاية على الإرصادات الوقفية في ظل الولاية الخاصة والولاية الفرعية تستلزم الجمع بين صرامة إدارة الدولة ومتابعتها والرقابة على المال الموقوف من جانب، وتولية الكفاءات القادرة على إدارة المال الموقوف واستثماره ضمن خير نطاق من جانب آخر، ومما لا شك فيه أن تفعيل منظومة الرقابة على الإدارة العامة في تحقيق ذلك يمثل نطاقًا ينبغي أن تبرز معه بلورة معايير للإدارة والرقابة

على المال العام الموقوف؛ لتتحقق إدارته وفق منظومة متكاملة في ارتباطها باحتياجات المجتمع الحالي والقادم، وفق بُعد إستراتيجي يتلاءم مع التجارب الحديثة ضمن هذا النطاق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف:

١- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان- الأردن، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢- صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث- القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر.

٤- سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني، ابن ماجة- محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مشهور، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

٥- سنن النسائي (المجتبي)، النسائي- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ثالثًا: المراجع الفقهية:

١- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، مكتبة أيوب، نيجيريا، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢- تحرير ألفاظ التنبيه والمطبوع بهامش التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرف الدين بن يحيى النووي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

٣- تيسير الوقوف على أحكام الموقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مع تعليقات: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ب. ت).

٥- حاشية الطحاوي على الدر المختار، السيد أحمد الطحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م.
٦- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، البلاطنسي- محمد بن محمد أبو بكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٩٨٩م.
٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، محمد حيدر، مكتبة النهضة، بيروت- لبنان.
٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط١، ١٤١٠هـ.
٩- شروح حدود ابن عرفة- الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع- محمد الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م.
١٠- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ١٣٨٦هـ.
١١- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ.
١٢- الأحكام السلطانية، الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦م.
١٣- السيرة النبوية، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ.
١٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، القاهرة- مصر، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٥- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (ب. ت).
١٧- المطلع على أبواب المقنع، البعلي الحنبلي- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني- يحيى بن أبي الخير سالم، ط٢، بدون بيان جهة النشر، جدة- السعودية، ١٤٢٦هـ.
١٩- تحرير ألفاظ التنبيه والمطبوع بهامش التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرف الدين بن يحيى النووي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.
٢٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، دمشق- سوريا، (ب. ت).
٢١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (ب. ت).
٢٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، فضالة المحمدية، الرباط- المغرب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م،.
٢٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الجمل- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر، القاهرة- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (ب. ت).
٢٥- التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، محمد إبراهيم المبارك، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، ١٤٠٢هـ.
٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٧- المطلع على أبواب المقنع، البعلي الحنبلي- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ.

٢٨- المهذب شرح المجموع (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.
٢٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

رابعًا: المراجع المتخصصة في نظام الوقف والاقتصاد الإسلامي:

أ) الكتب المتخصصة:

١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، ١٣٩٧هـ.
٢- إحياء نظام الوقف في الجزائر، هشام بن عزة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العاصمة- الجزائر، يونيو ٢٠١٥م.
٣- إدارة المصارف الإسلامية، د. حربي محمد عريقات وآخرون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
٤- استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين، إبراهيم عليان، جامعة القدس المفتوحة، رام الله- دولة فلسطين، ٢٠١١م.
٥- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦- الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة- الإمارات، (ب. ت).
٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي- برهان الدين إبراهيم بن موسى، ط١، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض- السعودية، (ب. ت).
٨- الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة- مصر،١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
٩- الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٠- البنوك الإسلامية، د. فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

١١- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد علي محمد المشيقح، الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة- قطر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٢- الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الدوحة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٣- الوقف الإسلامي- تطوره وإدارته وتنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ط١، ٢٠٠٠م.
١٤- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار (١٩)، رجب ١٤٢٩هـ.
١٥- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية- دراسة تطبيقية لقطاع غزة، معتز محمد مصبح، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٦- الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العاصمة- الكويت، ١٩٩٣م.
١٧- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، جعفر سمية، رسالة (ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، العاصمة- الجزائر، ٢٠١٣م- ٢٠١٤م.
١٨- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ٢٠٠٠م.
١٩- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة (ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة- الكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٠- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، رسالة (دكتوراه)، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة- الكويت، ٢٠٠٦م.

٢١- سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، بهاء الدين عبد الخالق بكر، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٢- وقف النقود، عبد الله مصلح الثمالي، منشور على الرابط الإلكتروني: http:// waqef.com.sa/upload/ANcTxibGj5VS.pdf، ١٠ فبراير ٢٠١٩م، الساعة: ٤٠د: ١ مساء.
٢٣- ندوة: المكتبات الوقفية، الوقف- مفهومه ومقاصده، عبد الوهاب أبو سليمان، المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٠هـ.
٢٤- الأوقاف والسياسة: دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، د. إبراهيم البيومي غانم، نسخة مصورة، أطروحة (دكتوراه) في الفلسفة والعلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة- مصر، ١٩٩٧م.
٢٥- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان- الأردن، ١٤١٨م.
٢٦- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر، (ب. ت).
٢٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي- برهان الدين إبراهيم بن موسى، ط١، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض- السعودية، (ب. ت).
٢٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، ١٣٩٧هـ.
٢٩- تيسير الوقوف على أحكام الموقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٨هـ.
٣٠- ندوة (صيغ تمويل التنمية في الإسلام)، ندوة رقم (٢٩)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة، المولي- مصطفى، ١٤١٣هـ.
٣١- ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،

أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد، ١٩٩٣م.
٣٢- مجلة «أوقاف»، العدد (٩)، السنة (٥)، شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الصفاة- الكويت، تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف محمد دوابة، ٢٠٠٥م.
٣٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط٢، ١١- ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ/ ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، الصفاة - الكويت، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٤- الوقف الإسلامي، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٩٨٩م.
٣٥- الإدارة الحديثة للوقف، د. منذر قحف، غير مطبوع، ١٩٩٧م.
٣٦- موسوعة أحكام الواقف، أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩م.
٣٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٨- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ١٣٨٨هـ.

ب) أوراق الندوات والمؤتمرات والمنتديات:

١- المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٦م، وقف النقود واستثمارها، محمد عبد الله الملا.
٢- المؤتمر الرابع للأوقاف «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي»، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب.
٣- الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف تحت عنوان: (الوقف والعولمة- استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين)، يناير ٢٠١٠م، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع- تجربة دولة الكويت، د. علي الزميع.

٤- ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، ١- ٣ مايو ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع.
٥- ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١- ٣ مايو ١٩٩٣م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الوقف وأثره التنموي، د. على جمعة.
٦- ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠٠٣م، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، د. إبراهيم البيومي غانم.
٧- مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، دبي- الإمارات، ١٤- ١٥ فبراير ٢٠١٢م، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، د. حسن محمد الرفاعي.
٨- مؤتمر دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، ١٦- ٢١ مارس ٢٠٠٨م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فداد.
٩- مجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣م، مسقط، الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه، خليل الميس.
١٠- مجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣م، مسقط، ٦/ ٣/ ٢٠٠٣م، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر.
١١- مجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣م، مسقط، ٦/ ٣/ ٢٠٠٣م، استثمار الأوقاف (الأحباس)، خليفة بابكر الحسن.
١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، رجب ١٤٢٥هـ/ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله بن موسى العمار.
١٣- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،

١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، رجب ١٤٢٥هـ/ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م، استثمار أموال الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب.

١٤- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، رجب ١٤٢٥هـ/ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م، استثمار أموال الوقف، محمد السلامي.

١٥- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، قرارات المنتدى.

١٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٥م، استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاته.

١٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، العاصمة- الكويت، ٢٠١١م، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، د. كمال محمد منصوري.

١٨- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة- الكويت، المنعقد بأكسفورد- المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، وقف المال العام، د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين.

١٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة- الكويت، المنعقد بأكسفورد- المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، وقف المال العام: مفهومه- ضوابطه- أحكامه، د. عبد الحق حميش.

٢٠- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة- الكويت، المنعقد بأكسفورد-

المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، وقف المال العام- أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)، د. علي محيي الدين القره داغي.
٢١- ندوة حوار الأربعاء بعنوان: (الإرصاد هل يختلف عن الوقف؟)، د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، ١/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ل١٥/ ٩/ ٢٠٠٤م.

ج) أبحاث الدوريات والدورات المتخصصة:

١- دورة بعنوان: (إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، نواكشط- ماليزيا، ٢٤-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية- التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، د. حسين محمد شحاته.
٢- دورية (أوقاف)، العدد (٧)، السنة (٤)، ٢٠٠٤م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها- دراسة فقهية مقارنة، د. علي محيي الدين القرة داغي.
٣- دورية (أوقاف)، العدد (١٦)، السنة (٩)، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ مايو ٢٠٠٩م، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، عبد الكريم قندوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٤- مجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، الرباط- المغرب، فصل المقال فيما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال، د. عبد الرزاق اصبيحي، ٢٠١٢م.

خامسًا: المعاجم اللغوية:

١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ.
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي المقري- أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة- مصر، ط٢، (ب. ت).

٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ط٤، ٢٠٠٤م.
٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٧٢م.
٥- لسان العرب، ابن منظور- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان، (ب. ت).
٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- سوريا، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ.
٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

سادسًا: مراجع في مجالات أخرى:

١- أزمة المياه في العالم العربي، محمد مرسي، جائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع، المنامة- مملكة البحرين، ٢٠١٢م.
٢- التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات ((B.O.T، سر الدين- هاني صلاح، دار الفاروق للنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩م.
٣- تأخر زواج الفتيات- العوامل الاجتماعية والاقتصادية، محمد مرسي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠٠٩م.
٤- نظرية الالتزام، سمير عبد السيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية- مصر، (ب. ت).
٥- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية- موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م.

٦- مجلة حورس، أبريل- يونيو ١٩٩٥م، القاهرة- مصر، الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.
٧- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، عمان- الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٨- واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط (٢٠٠٠-٢٠١٥م)، مساني إبراهيم وعزوزة محمد، رسالة (ماجستير)، جامعة العربي التبسي، تبسه- الجزائر، (٢٠١٥-٢٠١٦م).

قائمة الكتب
والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ٨١٤٣هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناماليتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٢١- استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضـا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].
٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.
٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م،

والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٠ عددًا حتى مايو ٢٠٢١م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة

قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.
١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.
١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أُسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميز بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجًا يحتذى محليًّا وعالميًّا».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهدف إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة؛ إسهامًا في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» الذي هو أحد مشروعات «الدولة المنسقة»، وتقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح»، حفظه الله.

هذا الكتاب

يتناول مسألة مهمة في مجال استثمار الأموال الوقفية، بغرض تحقيق الاستدامة في التمويل من خلال مشاريع وقفية ذات بعد استثماري، ومرتبطة بآلية السوق لتطوير مختلف الخدمات المقدمة للمجتمع، من خلال المزاوجة بين ما يرتبط بنظام الوقف من مقتضيات من جانب، وما يقترن بمختلف الآليات الاستثمارية المقترنة بنظام السوق من جانب آخر؛ لينتج من هذه المزاوجة تدشين مشاريع وقفية ضخمة ومؤثرة في مختلف القطاعات الخدمية.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الأول؛ حول «الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة»، في الدورة الحادية عشرة للمسابقة (١٤٣٩-١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨-٢٠١٩م).

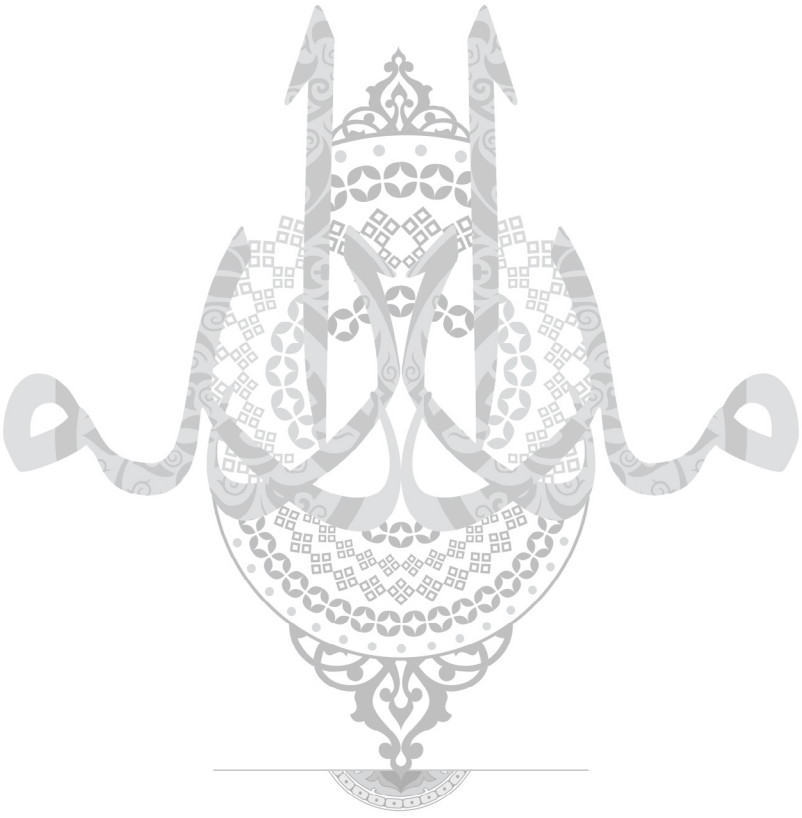

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٣) بتاريخ (٦/ ١/ ٢٠٢٢م)

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، من قِبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنيةً إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل إلى مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مداد الوقف". ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.